قال امير المؤمنين وامام المتقين علي بن ابي طالب عليه السلام

قرأ على الشيخ المولى ... الفاضل الكامل العالم الورع المحقق المدقق علم العلماء
... حسن ... أبو محمد ... الاسترابادي ...
... كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام
تصنيف شيخنا العالم الأعظم السعيد نجم الملة ... جعفر بن الحسن بن سعيد
قدس الله روحه ونور ضريحه ...
... المصنف ...
... الطرق المتداولة ...
... بمحمد ...

قرأ على الشيخ الفقيه العالم الفاضل الكامل ... شرف العلماء
حسن ... أبو محمد ... الاسترابادي ...
... شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ...
... الإمام الفقيه العلامة ... أبي القاسم جعفر
بن الحسن بن سعيد ...
... الأصحاب ...
... رحمهم الله ... الخلط ...
... وكتب أبو محمد ...

كتاب شرائع الإسلام
في مسائل الحلال والحرام تصنيف الشيخ الإمام الأعظم ... المعظم نجم الهدى والدين
محقق الأماثل شرف الأفاضل شيخ الشيعة ركن الشريعة مفتي الفريقين
أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد وآله الطاهرين

قرأ علي الأخ الأوحد العالم الفاضل الفقيه النحرير المتقي
المحقق زين الدين جمال الإسلام علي بن الحسين القاسم بن ... الاسترابادي
نفعه الله بالعلم وزينه بالحلم وأحسن توفيقه وسهل إلى كل
خير طرقه وجعل التقوى قرينه ورفيقه جميع كتاب شرائع
الإسلام في مسائل الحلال والحرام تصنيف شيخنا الإمام المعظم
والفقيه الأعظم نجم الملة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد
قدس الله روحه ونور ضريحه قراءة فهم وإتقان ومعرفة وبيان
وصحة ... تشهد له بالعلم وجودة الفهم وعرفته ما وصل
جهدي إليه وقوي اجتهادي عليه فأخذه أخذ لقن وضبطه
ضبط فطن وأذنت له في رواية ذلك عني عن المصنف رضوان
الله عليه ... وأصله إليه ... رواية جميع ما
رويته وسمعته ... والخلط والتصحيف
واللحن والتحريف فليرو ذلك عني متى شاء وأحب وكتبه
علي بن يوسف بن المطهر ... والعشرين من المحرم من سنة
... وسبع ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويقل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها ليوم الشدائد واسترد بها شارد النعم واوابد وأصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقائد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الاماجد المقدمين على الاكابر والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلاة تستغرق كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شأنه واستبنت الفلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سألني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به وله المرجع لا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب وبدأت بالاهم منها فالاهم

## كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان الركن الاول

في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه

كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون او لكثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها تفريعات ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الطرف الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من

من جسم أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ولا خبثاً على الأظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك. ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب. ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم. ويكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات. والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو يلاقه نجاسة من خارج. والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر. وما استعمل في الحدث الأكبر طاهر وهل يرفع به الحدث فيه تردد والأحوط المنع.

الطرف الثالث في الأسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر. وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة أظهر. ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر. ويكره سؤر الجلال وسؤر ما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب. وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له. وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو أحوط.

الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل. وفي الوضوء فصول:

الأول في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة: خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد. ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والأشبه أنه لا ينقض. ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض. وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً. والنوم الغالب على الحاستين. وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر. والاستحاضة. ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا أكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض.

الفصل الثاني في أحكام الخلوة وهي ثلاثة:

الأول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة. ويستحب ستر البدن. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى والأبنية. ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك.

الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة. وأقل ما يجزي مثلا ما على المخرج. وغسل مخرج الغائط بالماء حتى تزول العين والأثر ولا اعتبار بالرائحة. وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء وإذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والأحجار والماء أفضل والجمع أكمل. ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة. ويكفي معه إزالة العين دون الأثر. وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها



أكملها وجوباً. ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات. ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الأعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر.

الثالث في سنن الخلوة وهي

[illegible]

من المرفق فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها. ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع. ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحاً والمندوب مقدار ثلاث أصابع

من جسم او مزج به شي من جا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله
فيما عدا ذلك ومنها لا تنجس النجاسة بحجر قليله وكثيره ... استعماله ... ولا ... وامتزج طاهره المطلق

بالماء ... ويجزي غيره مع القلة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول
العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة اذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء
والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
يكون معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها

اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم
ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي
مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء
عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والشارع
وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول
والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي او حاجة
يضر فوتها **الفصل الثاني** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها
ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شي مما يشترط فيه
الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت
النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت
اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر
منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز
عنه وليس بشي **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر من مقدم الراس الى طرف الذقن
طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع
ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة
فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمراة لحية لم يجب تخليلها
ويكفي افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين
والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب البداءة باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي
من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع
زايدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة وجب
غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع

عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف
ما على يديه أخذ من لحيته وأشفار عينيه فإن لم يبق نداوة استأنف الوضوء والأفضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا
على الأشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزئ ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا
من غيره ومسح عليه لم يجزئ وكذا لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب
مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي
ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية
أو الضرورة وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب إلا لحدث والأول أحوط **مسائل ثمان**
الأولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين آخرا فلو خالف
أعاد الوضوء عمدا كان أو نسيانا إن كان قد جف الوضوء وإن كان البلل باقيا أعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية**
الموالاة واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار
ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في
المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وإن كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء
إلى ما تحته وإن كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على أعضاء طهارته جبائر فإن أمكنه نزعها أو تكرار
الماء عليها حتى يصل البشرة وجب وإلا أجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا وإذا زال العذر
استأنف الطهارة على تردد فيه **السادسة** لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار **السابعة**
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل يتوضأ لكل
صلاة وقيل من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني **سنن الوضوء** هي وضع الإناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الرأس والرجلين وأن يبدأ الرجل
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وأن يكون الوضوء بمد ويكره أن يستعين في طهارته وأن
يمسح بلل الوضوء عن أعضائه **الفصل الرابع في أحكام الوضوء** من تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما وشك في المتأخر
تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده وإن جف البلل استأنف وإن شك في شيء من أفعال الطهارة
وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه

لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا ومن جدد وضوءه
بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة
والصلاة صحيحتان وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناء على
الأول ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا وإلا فصلاة واحدة ينوي
بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى أخرى وذكر أنه أخل بواجب
من إحدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض ثلاثا
واثنتين وأربعا وقيل يعيد خمسا والأول أشبه **وأما الغسل** ففيه الواجب والمندوب فالواجب
ستة أغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الأموات من الناس
قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الأموات وبيان ذلك في خمسة فصول الأول في الجنابة والنظر في السبب والحكم
والغسل أما سبب الجنابة فأمران الإنزال إذا علم أن الخارج مني فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقا
تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد
عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وإن وجد على جسده أو ثوبه منيا وجب الغسل إذا لم يشركه
في الثوب غيره والجماع فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة
ميتة وإن جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح ولو وطئ غلاما فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى
يجب الغسل معولا على الإجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة إذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على
الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فإذا أسلم وجب عليه ويصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد
لم يبطل غسله وأما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها
ومس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام
أو مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم ويكره له الأكل والشرب وتخف الكراهية
بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وأشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد
أغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ والخضاب **وأما الغسل** فواجباته خمس
النية واستدامة حكمها إلى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به والبدأة
بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية

عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً والبول امام الغسل
او الاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثاً ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً وينتره ثلاثاً وغسل اليدين ثلاثاً
قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل ثلث** الاولى اذا رأى المغتسل بللاً بعد
الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل
يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله
غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه

## الفصل الثاني في الحيض

وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به
اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظاً حاراً
يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية
قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة او يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد
يأسها لا يكون حيضاً وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم
رأته المرأة دون الثلثة فليس بحيض مبتدئة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون
حيضاً فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر
فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل خمس الاولى** ذات العادة
تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعاً وفي المبتدئة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها
ثلثة ايام **الثانية** لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضاً ولو تجاوز العشرة رجعت
الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضاً منفرداً والثاني يمكن ان يكون
حيضاً مستأنفاً **الثالثة** اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت
متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها
فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزياً **الرابعة**
اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار
الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة
واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به **فثمانية اشياء**

**الاول** يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه
ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثاني** لا يصح منها الصوم **الثالث** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه
**الرابع** لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر
**الخامس** يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامداً عالماً
بالتحريم وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه
نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول
اقوى وان اختلف تكررت **السادس** لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها
**السابع** اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده
وتقضي الصوم دون الصلوة **الثامن** يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلاتها
ذاكرة لله ويكره لها الخضاب

## الفصل الثالث في الاستحاضة

وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم
الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً اذ الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح
فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على
الاظهر او مع اليأس واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي
اما مبتدئة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدئة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد
عن عشرة فان كان لوناً واحداً او لم تحصل فيه شريطتا التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن
وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام
او عشرة من شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل
عادتها حيضاً وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل على العادة وقيل على التمييز
وقيل بالتخيير والاول اظهر **وههنا مسائل الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت
ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت او متأخراً عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر
سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن **الثانية** لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة

فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما عداها استحاضة وكذا الرائية في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة.

**الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة. والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه العبادة الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز **فهاهنا مسائل ثلاث**

**الاولى** ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها.

**الثانية** ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا.

**الثالثة** نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا.

**واما احكامها** فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل. وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلاتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها.

## الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء.

## الفصل الخامس في احكام الاموات

وهي خمسة **الاول** في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان تكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض.

**الثاني** في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلاث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة. وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك. واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح. واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها. ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما ييمم العاجز. **وسنن الغسل** ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض وتغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون

الميت امرأة حائضاً وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه
بثوب بعد الفراغ ويكره أن يجعل الميت بين رجليه وأن يقعده وأن يقص أظفاره وأن يرجل شعره وأن
يغسل مخالفاً فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف. الثالث تكفينه ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع مئزر
وقميص وإزار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر
من الكافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة. وسنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه
أو يتوضأ وتزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها
ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً
بعد أن يجعل بين أليتيه شيء من القطن وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره وعمامة يعمم بها
محنكاً يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل
لفافة لثدييها ونمطاً ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع وأن يكون الكفن قطناً وينثر على الحبرة واللفافة
والقميص والإزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم
كان حسناً ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فإن لم توجد فبالإصبع وإن فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة
أخرى وأن يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فإن لم يوجد
فمن السدر فإن لم يوجد فمن الخلاف وإلا فمن شجر رطب ويجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده
والأخرى من جانب اليسار بين القميص والإزار وأن يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده
على صدره وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر ويكره تكفينه بالكتان وأن يعمل
للأكفان المبتدأة أكمام وأن يكتب عليها بالسواد وأن يجعل في سمعه أو بصره شيء من الكافور. مسائل ثلاث
إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فإن لاقت جسده غسلت بالماء وإن لاقت كفنه فكذلك إلا أن يكون بعد
طرحه في القبر فإنها تقرض ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً والأول أولى. الثانية كفن المرأة على زوجها وإن كانت
ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته مقدماً على الديون والوصايا فإن لم يكن له
كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره
الثالثة إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه في كفنه. الرابع مواراته في الأرض
وله مقدمات مسنونة كلها أن يمشي المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها وأن تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها

ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وأن يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وأن ينقله في ثلاث
دفعات وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه والمرأة عرضاً وأن ينزل من يتناوله حافياً ويكشف رأسه ويحل أزراره
ويكره أن يتولى ذلك الأقارب إلا في المرأة ويستحب أن يدعو عند إنزاله القبر. وفي الدفن فروض وسنن
فالفرض أن يوارى في الأرض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه إما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية أو شبهها
مع تعذر الوصول إلى البر وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة إلا أن يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم
فيستدبر بها. والسنن أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الأكفان من قبل
رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي
القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف قائلين إنا لله وإنا إليه راجعون ويرفع القبر مقدار أربع
أصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسطه
ويوضع اليد على القبر ويترحم عليه ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته. والتعزية مستحبة وهي
جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي أن يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة وأن يهيل
ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر
إلا إلى أحد المشاهد وأن يستند إلى القبر أو يمشى عليه. الحكم الخامس في اللواحق وهي مسائل أربع الأولى
لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الأب والأخ. الثانية الشهيد
يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان أصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره. الثالثة
حكم الصبي والمجنون إذا قتل شهيداً حكم البالغ. الرابعة إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج وإن ماتت هي شق
جوفها وانتزع وخيط الموضع. وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً ستة عشر للوقت
وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان أفضل ويجوز
تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان أول ليلة منه وليلة النصف
وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة
وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
وسبعة للفعل وهي غسل الإحرام وغسل زيارة النبي والأئمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق

القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام مسائل اربع الاولى
ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة
لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية الوجوب والاول اولى الثالثة والرابعة
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذلك غسل المولود
والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول
ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة
من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته
الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال
وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث
في الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض
الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله
الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا
بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب
المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج
التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من
ربى الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل
الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه
تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة
بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين
والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين
وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة

ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين
بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم
يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر
وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة

اوميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا

الغريق اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة

وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام **مسائل اربع الاولى**

ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله **الثانية** اذا اجتمعت اغسال مندوبة

لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية التقرب والاول اولى الثالثة والرابعة

قال بعض فقهائنا ح.

والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين

وقيل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة

ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها لم يصح ويستحب نفض اليدين

بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم

يراعي ضيق الوقت **الطرف الرابع في احكامه وهي عشر الاول** من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر

وقيل في من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة

عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني**

يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة

**الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى

يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء

قبل دخوله في الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلاة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلاة قيل

يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر **الخامس** المتيمم

يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم

فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب

به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد **السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا

من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر **الثامن** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك

افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء **التاسع** من كان بعض اعضائه

مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة **العاشر** يجوز التيمم لصلاة الجنازة

مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلاة **الركن الرابع في**

**النجاسات واحكامها** القول في النجاسات وهي عشرة انواع **الاول والثاني** البول والغائط مما لا يؤكل

لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي

رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة **الرابع**

الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان

او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب

والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا

ان مسّ قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مسّ ما لا عظم فيه او مسّ ميتاً له نفس من غير الناس. الخامس الدم ولا ينجس منه الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحاً كدم السمك وشبهه. السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عيناً ولعاباً ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة. الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد. التاسع الفقاع. العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب.

القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقأ وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعاً وان كان متفرقاً قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الصبي الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً وان كان يابساً رشّه بالماء استحباباً وفي البدن يغسل رطباً وقيل يمسح يابساً ولم يثبت واذا اخلّ المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتمّ وان تعذر الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلاة الظهر كان حسناً وان كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عرياناً ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عرياناً اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري

والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه وحال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوناً بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته.

القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تناهت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً في حال الحيوة ذكياً ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيراً او مدهوناً بعد غسله ويكره ما كان خشباً او قرعاً او خزفاً غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثاً بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط.

## كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول

في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلاثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله. الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلاث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر

وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر، ووقت العصر من حين يمكن الفراغ من الظهر
حتى يصير الظل مثليه، والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول، وقيل بل مثل الشخص، وقيل أربعة أقدام للظهر وثمان
للعصر، هذا للمختار، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر، وقيل الى طلوع الفجر، وما بين طلوع الفجر الى طلوع
الحمرة للمختار في الصبح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور، وعندي أن ذلك كله للفضيلة. ووقت النوافل
اليومية للظهر من حين الزوال الى أن يبلغ زيادة الفيء قدمين، وللعصر أربعة أقدام، وقيل ما دام وقت الاختيار
باقيا، وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والأول أشهر. فإن خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها
الفريضة مخففة، وإن لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة، ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة، ويزاد في نافلتها
أربع ركعات اثنتان منها للزوال. ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية [illegible] فإن
بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة. والركعتان من جلوس بعد العشاء، ويمتد وقتهما بامتداد وقت
الفريضة، وينبغي أن يجعلها خاتمة نوافله. وصلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، ولا يجوز
تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصده جده، أو شاب تمنعه رطوبة رأسه، وقضاؤها أفضل، وآخر وقتها طلوع
الفجر، فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة،
وإن كان تلبس بأربع تممها مخففة ولو طلع الفجر. ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول، ويجوز أن يصليهما قبل ذلك،
والأفضل إعادتهما بعده، ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة، ثم تصير الفريضة أولى. ويجوز أن تقضى الفرائض الخمس
في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات، وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة،
وكذا قضاؤها. **وأما أحكامها ففيه مسائل: الأولى** إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد
مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر.
ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها ويكون مؤديا على الأظهر، ولو أهمل قضى. ولو أدرك
قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير، وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب
لزمه الفريضتان. **الثانية** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف
على الأشبه، وإن بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض. **الثالثة** إذا كان له طريق
الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن، فإن فقد العلم اجتهد، فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى، فإن انكشف له
فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف، وإن كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الأظهر، ولو صلى



قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا كانت صلاته باطلة. **الرابعة** الفرائض اليومية مرتبة في القضاء، فلو دخل
في فريضة فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا، وإلا استأنف المرتبة. **الخامسة**
تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر،
ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة. **السادسة** ما يفوت من النوافل ليلا يستحب
تعجيله ولو في النهار، وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو كان ليلا، ولا ينتظر بها النهار. **السابعة** الأفضل
في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات، فإن تأخيرها الى المزدلفة
أولى ولو صار الى ربع الليل، والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر، والمتنفل يؤخر الظهر والعصر
حتى يأتي بنافلتهما، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب. **الثامنة** لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر،
فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته، وإن لم يذكر حتى فرغ فإن كان صلى في أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلي الظهر
على الأشبه، وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر. **المقدمة الثالثة في القبلة**
والنظر في القبلة والمستقبل وما يستقبل له وأحكام الخلل. **الأول القبلة** وهي الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن
كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه على الأظهر، وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما
يصلي من هو أعلى موقفا منها، وإن صلى في جوفها استقبل أي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة، ولو صلى على
سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه، وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور، والأول أصح، ولا
يحتاج أن ينصب بين يديه شيئا، وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح، ولو استطال صف المأمومين في المسجد
حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض، وأهل كل إقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي
على جهتهم، فأهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر، وأهل الشام الى الشامي، والمغرب الى الغربي،
واليمن الى اليماني، فأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن، والجدي
محاذي المنكب الأيمن، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن، ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا.
**الثاني في المستقبل** ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عول على الأمارات المفيدة
للظن، وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده، ويقوى عندي أنه إن كان
ذلك الخبر أوثق في نفسه عول عليه، ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فأخبره كافر قيل لا يعمل بخبره، ويقوى أنه
إن أفاد الظن عمل به، ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط، ومن ليس متمكنا من الاجتهاد

كان اعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعاً صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء.

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلاً وكذا المضطر الى الصلوة ماشياً مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرائض لم تجز له الفريضة على الراحلة اختياراً وقيل يجوز وهو الاشبه.

**الثالث** ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه. **واما النوافل** فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفراً او حضراً والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة.

**الرابع في احكام الخلل وهي مسائل**

**الاولى** الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا اعاد.

**الثانية** اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفاً يسيراً فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه يستقيم ولا اعادة.

**الثالثة** اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول.

**المقدمة الرابعة** في لباس المصلي وفيه مسائل

**الاولى** لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما تقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية.

**الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت وتجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهراً في حال الحيوة وما كان نجساً في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع.

**الثالثة** تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل لا تجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع.

**الرابعة** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقاً وفيما لا تتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما تجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه.

**الخامسة** الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر.

**السادسة** لا يجوز فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية.

**السابعة** كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكاً او مأذوناً فيه وان يكون طاهراً وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجال ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عرياناً اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالساً وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها.

**الثامنة** تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئاً من الحديد بارزاً وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة.

**المقدمة الخامسة** في مكان المصلي. الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكاً او مأذوناً فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وبتبرع كالعارية وقد يكون صريحاً كقوله صل فيه وبالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامداً عالماً كانت صلاته باطلة وان كان ناسياً او جاهلاً بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت

صفقاً ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه سواء صلّت بصلاته أو كانت منفردة وسواء كانت محرماً أو أجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الأشبه ويزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولاً ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الإبل ومساكن النمل ومجرى المياه وأرض السبخة والثلج وبين المقابر إلا أن يكون حائل ولو عنزة أو بينه وبينها عشرة أذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور إذا لم تتعد إليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس وتكره أن يكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر أو تصاوير وتكره الفريضة جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والبغال والحمير ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني وتكره بين يديه مصحف مفتوح أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح

**المقدمة السادسة فيما يسجد عليه**

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير إلا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فإن اضطر أومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره إذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فإن منعه الحر عن السجود على الأرض سجد على ثوبه فإن لم يمكن فعلى كفه والذي ذكرناه إنما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه وأن يكون خالياً من نجاسة وإذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعاً للمشقة

**المقدمة السابعة في الأذان والإقامة** والنظر في أربعة أشياء **الأول** فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط أن تسر وقيل هما شرطان في الجماعة والأول أظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه وأشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو أذن للأولى من ورده ثم أقام للبواقي كان دونه

في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر والعصر بإقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الأولى لم تتفرق فإن تفرقت صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا وإذا أذن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه العقل والإسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً ويستحب أن يكون عدلاً صيتاً مبصراً بصيراً بالأوقات متطهراً قائماً على مرتفع ولو أذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان مستقبلاً صلاته ما لم يركع وفيه رواية أخرى ويعطى الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الأذان ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب إعادته بعد طلوعه والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والإقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة ويستحب فيهما سبعة أشياء أن يكون مستقبل القبلة وأن يقف على أواخر الفصول ويتأنى في الأذان ويحدر في الإقامة وألا يتكلم في خلالهما وأن يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب فإن الأولى أن يفصل بخطوة أو سكتة وأن يرفع الصوت به إذا كان ذكراً وكل ذلك يتأكد في الإقامة ويكره الترجيع في الأذان إلا أن يريد الإشعار وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم **الرابع** في أحكام الأذان وفيه مسائل **الأولى** من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا إن أغمي عليه **الثانية** إذا أذن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه **الرابعة** إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام إلا ما يتعلق بتدبير المصلين **الخامسة** يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً لكن يلزم سمت القبلة في أذانه **السادسة** إذا تشاح الناس في الأذان قدم الأعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** إذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً والأفضل إذا كان الوقت متسعاً أن يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة** إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزي به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفرداً **التاسعة** من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبنى والأفضل أن يعيد الإقامة **العاشرة** من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم **الحادية عشر** من صلى خلف إمام لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام فإن خشي فوات

اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة ولو أخل بشيء من فصول الأذان استحب للمأموم التلفظ به

الركن الثاني: أفعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الأول النية وهي ركن في الصلاة
لو أخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أمور
أربعة الوجوب أو الندب والقربة والتعيين وكونها أداءً أو قضاءً ولا عبرة باللفظ ووقتها عند أول جزء
من التكبير ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة وهو أن لا ينقض النية الأولى ولو نوى الخروج من الصلاة
لم تبطل على الأظهر وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها فإن فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء
أو غير الصلاة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها
وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الإحرام ولا تصح الصلاة من دونها
ولو أخل بها نسياناً وصورتها أن يقول الله أكبر ولا تنعقد بمعناها ولو أخل بحرف منها لم تنعقد صلاته فإن
لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم ولا يشتغل بالصلاة مع سعة الوقت فإن ضاق أحرم بترجمتها
والأخرس ينطق بها على قدر الإمكان فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة والترتيب
فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلاة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح
ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته فإن كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت
الصلاة أخيراً ويجب أن يكبر قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة أو وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته
والمسنون فيها أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ أكبر على وزن أفعل وأن يسمع
الإمام من خلفه تلفظه بها وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه الثالث القيام وهو ركن
مع القدرة فمن أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب وإلا وجب أن يعتمد على
ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب
أن يقوم بقدر مكنته وإلا صلى قاعداً وقيل حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته والأول
أظهر والقاعد إذا تمكن من القيام للركوع وجب وإلا ركع جالساً وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً
فإن عجز صلى مستلقياً والأخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل
إلى ما دونها مستمراً كالقائم يعجز فيقعد أو القاعد يعجز فيضطجع أو المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن
لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فإن لم يقدر أومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان أن يتربع المصلي

قاعداً في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل ويتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة
وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها أجمع ولا تصح
الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا إعرابها والبسملة آية منها تجب
قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً
أعاد وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع وإن ركع مضى في صلاته ولو لم يحسنها وجب
عليه التعلم فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها أو سبح الله وهلله
وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل
ثالثة ورابعة بالخيار إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح والأفضل للإمام القراءة وقراءة سورة كاملة
بعد الحمد في الأوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار وقيل لا تجب والأول
أحوط ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور
العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا أن يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الأشبه ويجب الجهر بالحمد
والسورة في الصبح وفي أوليي المغرب والعشاء والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخريين
من العشاء وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع وليس
على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات في أول
الحمد وأول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وأن
يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالأعلى والطارق وما
شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل أتى وفي المغرب
والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد وفي الظهرين بها وبالمنافقين
ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها
وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة
ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في أوليي صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي البواقي
بطوال السور ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً وإذا مر المصلي
بآية رحمة سألها أو بآية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الأولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه

الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته

الثالثة روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف فلا يجوز إفراد إحديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر الرابعة إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يعد الخامسة يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثاً وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي أخرى أربع والعمل بالأول أحوط

السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز أن يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها

الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة أشياء أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه إن كانت يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما تمكن منه فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء ولو كان كالراكع خلقة أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه إلا مع عذر ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي ولو كان تكبيراً أو تهليلاً وفيه تردد وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده أو يقول سبحان الله ثلثاً وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والأظهر الندب والمسنون في هذا القسم أن يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً أذنيه ويرسلهما ثم يركع وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ولو كان بإحداهما عذر وضع الأخرى ويرد ركبتيه إلى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازياً ظهره وأن يدعو أمام التسبيح وأن يسبح ثلثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد وأن

يرفع الإمام صوته بالذكر فيه وأن يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده وأن يدعو بعده ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه

السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة عمداً أو سهواً ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً وواجبات السجود ستة الأول السجود على سبعة الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد فإن عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب وإن عجز عن ذلك كله أومأ إيماء الرابع الذكر وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة إلا مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد والأظهر الاستحباب ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض وأن يرغم بأنفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وأن يقعد متوركاً وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الإقعاء بين السجدتين

مسائل ثلث الأولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة أربع واجبة وهي في سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وإحدى عشر مسنونة وهي في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص وإذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الأربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الأظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر ولو نسيها أتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير

السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو أخل بهما أو بأحدهما عامداً أبطل صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلم وصورتهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً

رسول الله ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله. ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
ثم يجب عليه التعلم لما لم يحسن منه. **ومسنون هذا القسم** أن يجلس متوركاً. وصفته أن يجلس
على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً ويجعل ظاهر قدمه اليسرى إلى الأرض وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن اليسرى
وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء. **الثامن** التسليم وهو واجب على الأصح. ولا يخرج من الصلاة
إلا به. وله عبارتان: إحداهما أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والأخرى أن يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته. وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً. **ومسنون هذا القسم**
أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم ثم
إن كان على يساره غيره أومأ بتسليمة أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضاً. **وأما المسنون في الصلاة فخمسة**
**الأول** التوجه بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح، بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو، واثنتين ويدعو
ثم يكبر اثنتين ويتوجه. وهو مخير في التي يجعلها تكبيرة الافتتاح أيها شاء أو يوقع معه نية الصلاة فيكون ابتداء الصلاة عندها.
**الثاني القنوت** وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة. ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية
وإلا فبما شاء. وأقله ثلاث تسبيحات. وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع. ولو نسيه
قضاه بعد الركوع. **الثالث شغل** النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال القنوت إلى باطن
كفيه، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه، وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال تشهده إلى حجره.
**الرابع شغل اليدين** بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه، وفي حال
تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بحذاء أذنيه، وفي التشهد على فخذيه. **الخامس التعقيب**
وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الأدعية وإلا فبما تيسر. **خاتمة**
قواطع الصلاة قسمان: أحدهما يبطلها عمداً وسهواً، وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار
أو خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات
الغسل. وقيل لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى، وليس بمعتمد. **والثاني** لا يبطلها إلا عمداً، وهو
وضع اليمين على الشمال، وفيه تردد. والالتفات إلى ما وراءه. والكلام بحرفين فصاعداً. والقهقهة. وأن يفعل
فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة. والبكاء لشيء من أمور الدنيا. والأكل والشرب على قول إلا في صلاة الوتر
لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة. وفي عقص الشعر للرجل تردد

والأشبه الكراهية. ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطي، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخم،
وأن يبصق، أو يفرقع أصابعه، أو يتأوه، أو يئن بحرف واحد، أو يدافع البول والغائط أو الريح. وإن كان خفه
ضيقاً استحب له نزعه لصلاته. **مسائل أربع** الأولى: إذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له أن يحمد الله
وكذا إن عطس غيره يستحب له تسميته. **الثانية** إذا سلم عليه يجوز أن يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
على رواية. **الثالثة** يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة
قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً. ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً، ولو فعل بطلت صلاته. **الرابعة** يجوز للمصلي
أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فرار غريم أو تردي طفل وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع الصلاة
اختياراً. **الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول. الفصل** الأول في صلاة الجمعة. والنظر
في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها. الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر، ويستحب فيهما الجهر. وتجب
بزوال الشمس، ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله. ولو خرج الوقت وهو فيها أتم جمعة إماماً كان
أو مأموماً. وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وإنما تقضى ظهراً. ولو وجبت الجمعة فصلى
الظهر وجب عليه السعي، فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأولى. ولو تيقن أن الوقت يتسع لخطبة
وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة. وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت
الجمعة ويصلي ظهراً. وأما لو لم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة، وكذا لو أدرك
الإمام راكعاً في الثانية على قول. ولو كبر وركع ثم شك هل كان الإمام راكعاً أم رافعاً لم تكن له جمعة
وصلى الظهر. ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط: **الأول** السلطان العادل أو من نصبه. فلو مات الإمام في أثناء الصلاة
لم تبطل وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة، وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو حدث.
**الثاني** العدد وهو خمسة الإمام أحدهم، وقيل سبعة، والأول أشبه. ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها
قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب. وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد.
**الثالث** الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
وقراءة سورة خفيفة. وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها. وفي رواية سماعة يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويجوز إيقاعهما

قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا تصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون
مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع الامكان
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه
انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد

الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع
جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا
وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر
الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا
الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد
ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد
كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا

مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت
في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر
في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه
الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة
هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة
كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص
او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام
فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة
الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان
باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه
وحراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام ظاهرا او لا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع

والخطبتان قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن الماموم من السجود
مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي
بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر

واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها
وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان
يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل
ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره
له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان
يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة
فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في
سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في
المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى
معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثاني في صلوة العيدين

والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشرائط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة
ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب
واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض
وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ سورة الاعلى ثم يكبر بعد
القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام
بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ سورة الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع على الاظهر وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة
والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام

حافياً ماشياً على سكينة ووقار ذاكراً لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي
به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة
تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة
الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلي
ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب
وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه
لا يتعين وجوباً الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة
وعلى الامام اعلامهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد كاهل السواد
دفعاً لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا
يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى تصلى صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد
الفجر وقبل طلوعها تردد الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها واحكامها
اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وتجب لما عدا ذلك
من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل
تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه
فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل
المكث وتصلى بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون
القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء
في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة
قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانياً ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً على هذا الترتيب
ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمداً ترتيبه الاول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم
ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل

الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت
وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان
يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان
مخيراً في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية
اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة
يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه
الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهراً للشهادتين او
طفلاً له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد وتستحب الصلوة على
من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً فان وقع سقطاً لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق
الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من
الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء
جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة
والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد
الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفاً وامام الاصل اولى بالصلوة
من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة
بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز
امام الصف ولو كان المؤتم واحداً واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه
رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً الثالث في كيفية
الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعيين
وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقاً اقتصر المصلي على الاربع وانصرف
بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرائطها

من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن كفن
جعل في القبر وسترت عورته وصلى عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف
الفضيلة ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهراً وينزع نعليه ويرفع يديه في اول
تكبيرة اجماعاً وفي البواقي ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء
المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلاً سأل الله ان يجعله
لابيه شافعاً وانه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة
في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى
من ادرك الامام في اثناء صلاته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم
ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى
على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة
الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة
اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيراً ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء
اتم الاولى على الاولى واستأنف للثانية

الفصل الخامس في الصلوات المرغبات

وهي قسمان النوافل اليومية
وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتاً بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر
مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها
مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة
بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل من اخبار اهل البيت ومسنونات هذه
الصلوة ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين
فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في
المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذمياً ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم
فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعاً بها صوته وسبح الى يمينه كذلك
وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب

ويبالغ في تضرعه فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة عند قلة
الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار الثانية صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر
وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتاً معيناً وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في
الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة
على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على
المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم
امير المؤمنين عليه اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية
بالحمد مرة وبسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى
الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع يقولها عشراً وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده
ثانياً وبعد الرفع منه فتكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي
الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص
الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل
الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه
الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان
قاعداً وقائماً افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع
في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما ان يكون عن عمد او سهو او شك اما
العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامداً فقد ابطل صلوته شرطاً كان ما اخل به او جزءاً منها
او كيفية او تركاً وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه الا الجهر او الاخفات في موضعهما
ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة

٢١

فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ والمرتضى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يتسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعها او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو

واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعيات فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم [اتى] بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل الصلوة لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد

تشهد ثم أخفيتا ثم يسلم وهل يجب فيها الاذكار فيه تردد والوجه هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما
عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني في قضاء الصلوات**
**اما السبب** فمنه ما يسقط القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او
غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة
عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال العقل بشيء من قبله
كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب ولو زال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل
الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته **واما القضاء**
فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان
فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين فان لم يتمكن
فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة
على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضرا او
صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل والاول اشبه ولو كان عليه صلوة
فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد
ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة وتقضى صلوة السفر قصرا ولو في الحضر
وصلوة الحضر تماما ولو في السفر **واما اللواحق فمسائل** الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير
معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى **الثانية**
اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم
كميتها وعينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة
مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة
المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة
وهو الاحوط **الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف** الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها

وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل
عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع
وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام
والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية
على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد
المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت فلا باس ويكره ان
يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ
الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع
المأموم رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم
قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما
ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت مأموما لم تصح صلاتهما وكذا
لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل
المفترض في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا
جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس
وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة
كان اماما او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل
ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي المأموم نافلة
اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر **الطرف الثاني**
يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر والا يكون قاعدا بقيام
ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا او
ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام
يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط
ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط

الامامة. واذا تشاح الائمة فمن قدّمه المأمومون فهو اولى، فان اختلفوا قدّم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسنّ فالاصبح. ويستحب للامام ان يُسمع من خلفه الشهادتين. واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتمّ الصلاة. ويكره ان يأتمّ حاضر بمسافر، وان يستناب المسبوق، وان يأمّ الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف، وامامة من يكرهه المأموم، وان يؤمّ الاعرابي بالمهاجرين، والمتيمم بالمتطهرين.

الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل

الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم ولو كان عالماً اعاد، ولو علم في اثناء الصلاة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتمّ وهو الاشبه.

الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف.

الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوباً على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب.

الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده.

الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز.

السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت.

السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتمّ ركعتين استحباباً، وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتمّ ركعتين، ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه.

الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتمّ ما بقي عليه، ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبّح.

التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبّر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف، وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه، ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبّر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير.

العاشرة يجوز ان يسلّم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها.

الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن.

الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلاة المأموم اومأ اليهم ليسلّموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه.

خاتمة تتعلق بالمساجد

يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة، وان تكون الميضاة على ابوابها، وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها، وان يقدّم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى، وان يتعاهد نعله، وان يدعو عند دخوله وعند خروجه. ويجوز نقض المستهدم دون غيره، ويستحب اعادته، ويجوز استعمال آلته في غيره. ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها. ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور، وبيع آلتها، وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك، ومن اخذ منها شيئاً وجب ان يعيده اليه او الى مسجد آخر. واذا زالت آثار المسجد لم يحلّ تملّكه، ولا يجوز ادخال النجاسة اليها، ولا ازالة النجاسة فيها، ولا اخراج الحصى منها، وان فعل اعاده اليها. ويكره تعليتها، وان تعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط، وان تجعل طريقاً. ويستحب ان تجنّب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم. ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم، والتنخم والبصاق، وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب، وكشف العورة والرمي بالحصى.

مسائل ثلاث

الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها، وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد.

الثانية الصلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس.

الثالثة الصلاة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلاة.

الفصل الرابع في صلاة الخوف والمطاردة

صلاة الخوف مقصورة سفراً وفي الحضر اذا صليت جماعة، فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا، والاول اشبه. واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه بذات الرقاع. ثم تحتاج هذه الصلاة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها.

اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة، وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين، وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم، وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين.

واما كيفيتها فان كانت الصلاة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجباً ويتمون ثم يستقبلون العدو، وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم، فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلّم. فتخالف الثانية في ثلاثة اشياء: انفراد المؤتم، وتوقع الامام للمأموم حتى يتم، وامامة القاعد بالقائم. وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس، ويجوز ان يكون كل فرقة واحداً.

واما احكامها ففيه مسائل

الأولى كل سهو يلحق المأمومين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو **الثانية** أخذ السلاح واجب في الصلاة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز أخذه على قول والجواز أشبه ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز **الثالثة** إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه وأما صلاة **المطاردة** وتسمى شدة الخوف مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ثم يستمر إن أمكنه وإلا استقبل ما أمكن وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً وسجد على قربوس سرجه وإن لم يتمكن أومأ إيماءً وإن خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

**فروع** إذا صلى مومياً فأمن أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر في أثناء الصلاة وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف أتم صلاة خائف ولا يستأنف **الثاني** من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو **الثالث** إذا خاف من سيل أو سبع جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الإمكان ويومئان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا في سفر أو خوف

## الفصل الخامس

في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه **أما الشروط فخمسة** الأول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان أربعة وعشرون ميلاً والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً تعويلاً على المشهور بين الناس أو مد البصر من الأرض ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً وعائداً لم يجز القصر وإن كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد قصر وإن كان ميله إلى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شذت أو غريماً أو آبقاً ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم فإن كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وإن كان دونها أتم حتى

يتبين له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ألا يقطع السفر بإقامة في أثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول فإن كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره وإن كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يصل إلى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية كانت أو متفرقة **الشرط الرابع** أن يكون السفر سائغاً واجباً كان كحجة الإسلام أو مندوباً كزيارة النبي عليه السلام أو مباحاً كالأسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلاة وفيه تردد **الشرط الخامس** أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفراً قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والأجير والأول أظهر ولو أقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً والأول أشبه **الشرط السادس** لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلاً وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والأول أظهر وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم ولو دونها يقصر وإن تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام لم يرجع **وأما القصر** فإنه عزيمة إلا أن تكون المسافة أربعاً ولم يرد الرجوع ليومه على قول أو في أحد المواطن الأربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فإنه مخير والإتمام أفضل وإذا تعين القصر فأتم عامداً أعاد على كل حال وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً وإن كان ناسياً أعاد في الوقت ولا يقضي إن خرج ولو قصر المسافر اتفاقاً لم يصح وأعاد قصراً وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتباراً بحال

وقيل يتخير، وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق، والتقصير أشبه. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو
مسافر فحضر والوقت باق، والإتمام هنا أشبه. ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر جبرا للفريضة. ولا يلزم المسافر متابعة
الحاضر إذا ائتم به بل يقصر ويسلم منفردا. وأما اللواحق فمسائل: الأولى إذا خرج
إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر،
وإن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر أتم، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر. الثانية
لو خرج إلى مسافة فردته الريح فإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصر. الثالثة إذا عزم على الإقامة في غير
بلده عشرة ثم خرج إلى ما دون المسافة فإن عزم العود والإقامة أتم ذاهبا وعائدا وفي البلد. الرابعة
من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الإقامة أتم، ولو نوى الإقامة عشرا ودخل في صلاته فعن له
السفر لم يرجع إلى القصر وفيه تردد، أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما. الخامسة
الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها، فإذا فاتت قصرا قضيت كذلك، وقيل
الاعتبار في القضاء بحال الوجوب، والأول أشبه. السادسة إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصر
فبدا له لم يعد صلاته. السابعة إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

## كتاب الزكوة وفيه قسمان

الأول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف إليه. أما الأول
فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة
إجماعا، نعم إذا اتجر له من إليه النظر استحب له إخراج الزكوة من مال الطفل، وإن ضمنه واتجر لنفسه
وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة، أما لو لم يكن مليا أو لم يكن وليا كان ضامنا وللطفل الربح
ولا زكوة هنا، ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه، وقيل تجب، وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج
يتناول الولي عليه، وقيل حكم المجنون حكم الطفل، والأصح أنه لا زكاة في ماله إلا في الصامت إذا اتجر له
الولي استحبابا، والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك، ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه فقد قيل
لم تجب عليه الزكوة، وقيل يملك وتجب عليه الزكوة، وقيل لا يملك والزكوة على مولاه، وكذا المكاتب
المشروط عليه، ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه إذا بلغ نصابا، والملك شرط

في الأجناس كلها، ولا بد أن يكون تاما، فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض، وكذا لو أوصى له اعتبر
الحول بعد الوفاة والقبول، ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة، ولو شرط البائع أو هما خيارا
زائدا عن الثلاثة بني على القول بانتقال الملك، والوجه أنه من حين العقد، وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية
جرى في الحول من حين قبضه، ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة، ولو عزل الإمام قسطا جرى في الحول إن كان صاحبه
حاضرا، وإن كان غائبا فعند وصوله إليه، ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه
للصدقة. والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها، وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان
لا في الوجوب، فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليه، ولا الوقف، ولا الضال، ولا المال
المفقود، فإن مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا، ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه، ولا الدين، فإن كان تأخيره
من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة لكن لا يصح منه أداؤها، فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل، والمسلم إذا
لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن، ولو تمكن وفرط ضمن، والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع القول
بالوجوب في الغلات والمواشي. النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب: تجب الزكوة في الأنعام الإبل والبقر
والغنم، وفي الذهب والفضة، وفي الغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عدا ذلك، وتستحب
في كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله، وفي مال التجارة
قولان أحدهما الوجوب والاستحباب أصح، وفي الخيل الإناث، وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره، فلا زكوة
في البغال والحمير والرقيق، ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتي روعي في إلحاقه بالزكاتي إطلاق
اسمه.

القول في زكاة الأنعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق. أما الشرائط فأربعة:
الأول اعتبار النصب، وهي في الإبل اثنا عشر نصابا: خمسة كل واحد منها خمس، فإذا بلغت ستا وعشرين
صارت كلها نصابا، ثم ست وثلثون، ثم ست وأربعون، ثم إحدى وستون، ثم ست وسبعون، ثم إحدى
وتسعون، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما، وفي البقر نصابان ثلثون وأربعون
دائما، وفي الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة
وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة، فإذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة، وقيل بل تجب أربع شياه
حتى تبلغ أربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ، وهو الأشهر، وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان.
والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء، وقد جرت العادة بتسمية

ما لا يتعلق به الفريضة من الإبل شنقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً ومعناه في الكل واحد فالتسع من الإبل
نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع وكذا
التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والتسع عفو حتى تبلغ الأربعين وكذا
مائة وعشرون من الغنم نصابها أربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين
وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال الإنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا
في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما

**الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة ولا في السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي ولا بد
من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار
باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب والأول أشبه ولو اعتلفت من نفسها بما
يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك أو غيره بإذنه
أو بغير إذنه

**الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل
مما تستحب وحده أن يمضي أحد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر فعنده يجب ولو لم تكمل أيام الحول ولو اختل
أحد شروطها في أثناء الحول بطل الحول مثل أن نقصت عن النصاب فأتمها أو عاوضها بجنسها أو بغير جنسها
على الأصح وقيل إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة وقيل لا تجب وهو الأظهر ولا تعد السخال مع الأمهات
بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب وأما لو ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة
واستأنف ورثته الحول وإن كان بعده وجبت وإن كان عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند
تمام الحول ما دام باقياً

**الشرط الرابع** أن لا تكون عوامل فإنه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة

**وأما** الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الأول الفريضة في الإبل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمساً وعشرين
فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فإذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون فإذا زادت عشراً أخرى
كان فيها حقة فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها
بنتا لبون فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين
طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولو أمكن في عدد فرض كل واحد
من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة

**الثاني** في الأبدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده أجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان
مخيراً في ابتياع أيهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين
أو عشرين درهماً وإن كان ما عنده أخفض بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهماً والخيار في ذلك إليه لا إلى
العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه ولو تفاوتت الأسنان بأزيد
من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص إلى القيمة السوقية على الأظهر وكذا ما فوق
الجذع من الأسنان وكذا ما عدا أسنان الإبل

**الثالث** في أسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة
ودخلت في الثانية أي أمها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة أي أمها
ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها والجذعة
هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة والتبيع هو الذي تم له حول
وقيل سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه أو تبع أمه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت
في الثالثة ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين أفضل وكذا في سائر الأجناس
والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل أقله الجذع من الضأن أو الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والأول
أظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فإن وقعت المشاحة قيل
يقرع حتى يبقى السن التي تجب

**وأما اللواحق** فهي أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة فإذا تمكن
من إيصالها إلى مستحقها ولم يفعل فقد فرط فإن تلفت لزمه الضمان وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي
أو إلى الإمام ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف
موفراً وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع
الزوج عليها به لأنه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته في كل سنة
من غيره تكررت الزكاة فيه فإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ولو كان عنده أكثر من نصاب كانت الفريضة
في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون
من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فإن مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه
بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الإبل
العراب والبخاتي تجب فيه الزكاة والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء ولو قال رب المال

لم يحلف على المالك الحول او قال اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل. واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له.

**القول في زكاة الذهب والفضة**

ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا

**واما احكامها فمسائل** **الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي **السابعة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر

**القول في زكاة الغلات**

والنظر في الجنس والشروط واللواحق **اما الاول** فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **واما الشروط** فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد فيه الخمس ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر

**واما اللواحق فمسائل** **الاولى** كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما يسقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية** اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران **الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه **الرابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة** اذا مات المالك وعليه دين

فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى **السادسة** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملكها بعد ذلك فالزكوة على المملك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا **السابعة** حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **القول في مال التجارة** والبحث فيه وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **واما الشروط فثلثة** الاول النصاب معتبر ووجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما احكامه فمسائل** الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **المسئلة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة **الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة

الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل تخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين **ويلحق بهذا الفصل مسئلتان** الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا **النظر الثالث** فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية **القول فيمن تصرف اليه** ويحصره اقسام **القسم الاول** اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام مخير بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب

المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى
رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه
في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه
كوتب قبل قوله وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون
في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل
في ماذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان
يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم
ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم
وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة
وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى
من الزكوة وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام
مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع
وجوب ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل
وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع
اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا

**القسم الثاني** في اوصاف المستحق **الوصف الاول** الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة
الى المستضعف ويعطى الزكوات اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته اهل نحلته
ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر
والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط **الوصف الثالث** الا يكون ممن تجب
نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء
من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكاة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة
**الوصف الرابع** ان يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في النسب

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة
من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث**
في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل للمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن
يوكله والافضل حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام
وجب صرفها اليه فلو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل
كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة
ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا
اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي وان لم يكن الامام ظاهرا دفعت الى الفقيه المامون من
الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها
في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل
بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن
فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء
فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه
مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض
في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الافضل ان تؤدى في بلده وان كان
ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك
البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل** **الاولى** اذا
قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك
لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى
من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر **الرابعة**
اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه
**الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو

جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر
اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض
الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه
في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه **التاسعة**
يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ في الابل والبقر
ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **القول في وقت التسليم** اذا اهل الثاني عشر
وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى
شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز
ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا
يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط
بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة
سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمنع اعادة
العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان
المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين وجواز ان
يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه
دفع الولد **الثاني** لو نقصت قبل ردها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث**
اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى
بغيره استعيد القرض **القول في النية** والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام
او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له
ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها
القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه

**فروع** لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا لو قال او نافلة
ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال
ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه
ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان
اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني في زكوة
الفطرة واركانها اربعة** الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف
فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب
على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه
شيء ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنا فلا
تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه من لا يملك قوت سنة
له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به
ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة
وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية
معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسائل ثلث**
الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك
ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة
عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت
زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع**
اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله
غيره وجبت الزكوة على العائل **الثاني** لو كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عال احدهما
فالزكوة على العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان
يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه ولو

وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم

**الركن الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس عليه دليل وانما نزل على اختلاف الاسعار

**الثالث** في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقت الصلاة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن

**الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا تعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه وتعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا تتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

## كتاب الخمس وفيه فصلان

**الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا والاول اكثر **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة

ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف **تفريع** اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس **تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع** **الاول** الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر **الرابع** الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

**الفصل الثاني** في قسمته يقسم ستة اقسام ثلاثة للنبي وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل **الاولى** مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع **الثانية** هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط **الثالثة** يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق

ولو جاء الحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه. السادسة: الإيمان معتبر في المستحق على تردد، والعدالة لا تعتبر على الأظهر. ويلحق بذلك مقصدان: الأول: في الأنفال، وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام، وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً، والأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها، وكذا بطون الأودية والآجام، وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد، وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف، وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام. المقصد الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه، وفيه مسائل: الأولى: لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه، ولو تصرف متصرف كان غاصباً، ولو حصل له فائدة كانت للإمام. الثانية: إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة، ووجب عليه الوفاء. الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه. الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده، ومع غيبته قيل يكون مباحاً، وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارة الموت، وقيل يدفن، وقيل يصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن، وقيل بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً، لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع حضوره فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه. الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب.

## كتاب الصوم والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه

وأركانه أربعة: الأول: الصوم، وهو الكف عن المفطرات مع النية. فيتاد (أما) النية فهي إما ركن فيه أو شرط في صحته، وهي بالشرط أشبه، ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله، وهل يكفي ذلك في النذر المعين؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه، ولا بد فيما عداهما من نية التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص، فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح، ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها مستمراً على حكمها، ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه وبين الزوال، فلو زالت الشمس فات محلها، واجباً كان الصوم أو ندباً، وقيل: يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة، والأول أشهر، وقيل: يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه، ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية، وكذا قيل: تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله. ولا يقع في رمضان صوم غيره، ولو نوى غيره واجباً كان أو ندباً أجزأ عن رمضان دون ما نواه. ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً. ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن أحدهما، ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه. ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً، قيل: يجزي، وقيل: لا يجزي وعليه الإعادة، وهو الأشبه. ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر جدد النية واجتزأ به، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء.

فروع ثلاثة: الأول: لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل بانعقاده كان أشبه. الثاني: لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً. الثالث: نية الصبي المميز صحيحة، وصومه شرعي.

الركن الثاني: ما يمسك عنه الصائم، وفيه مقاصد: الأول: يجب الإمساك عن كل مأكول معتاداً كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحصى والبرد، وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كمياه الأنوار وعصارة الأشجار، وعن الجماع في القبل إجماعاً، وفي دبر المرأة على الأظهر، ويفسد صوم المرأة، وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد، وإن حرم، وكذا القول في فساد صوم الموطوء، والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل. وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وعن الارتماس، وقيل: يكره، والأول أظهر، وهل يفسد بفعله؟ الأشبه لا. وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، الأظهر التحريم وفساد الصوم. وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر، ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم، ولو كان نوى الغسل صح صومه، ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فأصبح نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه. ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه، ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه، وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر، أو استمع فأمنى. والحقنة بالجامد جائزة، وبالمائع محرمة، ويفسد بها الصوم على تردد.

مسألتان: الأولى: كل ما ذكرناه أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً، سواء كان عالماً أو جاهلاً، ولو كان سهواً لم يفسد، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً، وكذا لو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه. الثانية: لا بأس بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وزق الطائر، وذوق المرق، والاستنقاع في الماء للرجال، ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس.

المقصد الثاني: فيما يترتب على ذلك، وفيه مسائل: الأولى: يجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة

المعتاد

أو دبرها، وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر، والاستمناء، وإيصال الغبار إلى الحلق.

**الثانية:** لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب، وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وإن فسد الصوم.

**تفريع:** من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء، وفي وجوب الكفارة تردد، والأشبه الوجوب. ولو وجر في حلقه أو أكره إكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه، ولو خوّف فأفطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة.

**الثالثة:** الكفارة في رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك، وقيل: هي على الترتيب، وقيل: يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات، وبالمحلل كفارة، والأول أظهر.

**الرابعة:** إذا أفطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة، وقيل: كفارة يمين، والأول أظهر.

**الخامسة:** الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره، وإن تأكد في الصائم، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة، وقيل: يجبان به، والأول أشبه.

**السابعة:** لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح، ويحرم بالمائع، ويجب به القضاء على الأظهر.

**الثامنة:** من أجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور، وفيه تردد.

**التاسعة:** يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة، والإفطار إخلادا إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا، وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه، وكذا الإفطار تقليدا أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر، والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر، وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر، والحقنة بالمائع، ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة، ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل، ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل: عليه القضاء، وقيل: لا يجب، وهو الأشبه، وكذا لو كانت محللة لم يجب.

**فروع: الأول:** لو تمضمض متداويا أو طرح في فيه خرزا أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه، ولو فعل ذلك عبثا قيل: عليه القضاء، وقيل: لا، وهو الأشبه. **الثاني:** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم، فإن ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء، والأشبه القضاء والكفارة، وفي السهو لا شيء عليه. **الثالث:** لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع، وقيل: صب الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده، وفيه تردد. **الرابع:** لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم، وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم،

ولو تعمد ابتلاعه أفسد. **الخامس:** ما له طعم كالعلك قيل: يفسد الصوم، وقيل: لا يفسد، وهو الأشبه. **السادس:** إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه، ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة. **السابع:** المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة.

**المسألة العاشرة:** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل، ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة، ولو فعل ذلك ظانا سعته فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء، وإن أهمل فعليه القضاء.

**الحادية عشرة:** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة، وإن كان في يوم واحد قيل: تتكرر مطلقا، وقيل: إن تخلله التكفير، وقيل: لا تتكرر، وهو الأشبه، سواء كان من جنس واحد أو مختلفا.

**فرع:** من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه قيل: تسقط الكفارة، وقيل: لا، وهو الأشبه.

**الثانية عشرة:** من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا عزّر مرة، فإن عاد كذلك عزّر ثانيا، فإن عاد قتل.

**الثالثة عشرة:** من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان، ولا كفارة عليها، وإن طاوعته فسد صومهما، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه، ويعزر بخمسة وعشرين سوطا. وكذا لو كان الإكراه لأجنبية، وقيل: لا يتحمل هنا، وهو الأشبه.

**الرابعة عشرة:** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما، فإن عجز عن الصوم أصلا استغفر الله فهو كفارته.

**الخامسة عشرة:** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز، لكن يراعى في الصوم الوفاة.

**المقصد الثالث فيما يكره للصائم:** وهو تسعة أشياء: النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، والسعوط بما لا يتعدى الحلق، وشم الرياحين ويتأكد في النرجس، والاحتقان بالجامد، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء.

**الركن الثالث:** الزمان الذي يصح فيه الصوم، وهو النهار دون الليل، ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد، وكذا لو ضمه إلى النهار. ولا يصح صوم العيدين، ولو نذر صومهما لم ينعقد، ولو نذر يوما معينا فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه، وهل يجب قضاؤه؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى.

**الرابع:** من يصح منه، وهو العاقل المسلم، فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه، ولا المجنون، ولا المغمى عليه، وقيل: إذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم، والأول أشبه. ويصح صوم الصبي المميز، والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل، ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء. ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر. ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل

ولا يصح الصوم الواجب من مسافر إلا ثلاثة الأيام في بدل الهدي والثمانية عشر يوماً في بدل البدنة
لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشترط سفراً أو حضراً على قول مشهور، وهل يصوم مندوباً قيل لا
وقيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه، ويصح ذلك كله من المقيم، ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة
حتى يطلع، ولو استيقظ جنباً بعد طلوع الفجر لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان وقيل ولا ندباً، وإن كان في رمضان فصومه صحيح
وكذا في النذر المعين، ويصح من المريض ما لم يستضر به. مسألتان: الأولى البلوغ الذي يجب معه العبادات
الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر وتسع في النساء. الثانية يمرّن الصبي
والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة. النظر الثاني في أقسامه وهي أربعة واجب
وندب ومكروه ومحظور، فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه
وقضاء الواجب. القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه وأحكامه، أما الأول فيعلم الشهر برؤية
الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد، وكذا لو شهد فرُدّت شهادته، وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال
ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً أو يرى رؤية شائعة، فإن لم يتفق ذلك
وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقاً وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه
وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق
وخراسان، بل يلزم حيث رؤي، ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح، ولا بشهادة النساء، ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا بتطوقه، ولا بعدّ خمسة أيام
من أول الهلال في الماضية، ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ
ولو صامه بنية رمضان لأمارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الأشبه، وإن أفطره فأهلّ شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان قضاه، وكذا لو قامت بيّنة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان، وكل شهر يشتبه رؤيته
يُعدّ ما قبله ثلاثين، ولو غمّت شهور السنة عُدّ كل شهر منها ثلاثين، وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة
وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأول أشبه. ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهراً
تغليباً، فإن استمر الاشتباه فهو بريء، وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه، وإن كان قبله قضاه. ووقت
الإمساك طلوع الفجر الثاني، ووقت الإفطار غروب الشمس وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق، ويستحب تأخير
الإفطار حتى يصلي المغرب إلا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقعه للإفطار. الثاني في الشروط وهي قسمان

الأول ما باعتباره يجب الصوم وهو شيئان البلوغ وكمال العقل، فلا يجب على الصبي ولا على المجنون إلا أن يكمل
قبل طلوع الفجر، ولو كمل بعد طلوعه لم يجب على الأظهر، وكذا المغمى عليه، وقيل إن نوى الصوم قبل الإغماء وإلا كان عليه
القضاء، والأول أشبه، والصحيح من المرض فإن برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم، وإن كان تناول أو كان
برؤه بعد الزوال أمسك استحباباً ولزمه القضاء، والإقامة أو حكمها فلا يجب على المسافر
ولا يصح منه بل يلزمه القضاء، ولو صام لم يجزيه مع العلم ويجزيه مع الجهل، ولو حضر بلده أو بلداً يعزم فيه
الإقامة عشرة كان حكمه حكم من برئ من المرض في الوجوب وعدمه، وفي حكم الإقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح
وشبههما ما لم يحصل لهم إقامة عشرة أيام، والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء
القسم الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والإسلام، فلا يجب على الصبي القضاء
إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره، وكذا المجنون والكافر، وإن وجب عليه لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك
فجره مسلماً، ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً ويصوم ما يستقبله وجوباً، وقيل يصوم إذا أسلم قبل الزوال وإن ترك قضاه
والأول أشبه. الثالث ما يلحقه من الأحكام، من فاته شهر رمضان أو شيء منه بصغر أو جنون أو كفر أصلي
فلا قضاء عليه، وكذا إن فاته لإغماء، وقيل يقضي ما لم ينو قبل إغمائه، والأول أظهر، ويجب القضاء على المرتد سواء
كان عن فطرة أو عن كفر، والحائض والنفساء، وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره
ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة، وقيل بل يستحب التفريق للفرق، وقيل يتابع في ستة ويفرق
الباقي للرواية، والأول أشبه. وفي هذا الباب مسائل: الأولى من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض فإن مات
في مرضه لم يقض عنه وجوباً واستحب، وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط قضاؤه على الأظهر وكفّر
عن كل يوم من السالف بمد من طعام، وإن برئ بينهما وأخره عازماً على القضاء قضاه ولا كفارة، وإن تركه
تهاوناً قضاه وكفّر عن كل يوم من السالف بمد من طعام. الثانية يجب على الولي أن يقضي ما فات
الميت من صيام واجب رمضان كان أو غيره سواء فات بمرض أو غيره، ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت
من قضائه وأهمله إلا ما يفوت بالسفر فإنه يقضى ولو مات مسافراً على رواية، والولي هو أكبر أولاده
الذكور، ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء، ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا
في القضاء وفيه تردد، ولو تبرع بالقضاء بعض سقط، وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد. الثالثة
إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء، وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته

في النعامة بدنة ومع العجز تقوّم البدنة ويفضّ ثمنها على البرّ ويتصدق به على كل مسكين مدّان
ولا يلزم ما زاد على الستين ولو عجز صام عن كل مدّين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً

عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدّق من مال الميت عن شهر. الرابعة القاضي لشهر
رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده وتجب معه الكفارة وهي إطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام. الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه أيام
او الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الأشبه. السادسة اذا اصبح
يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال
فقد فاتت الصلاة. القول في صوم الكفارات وهي ثلاثة عشر وتنقسم اربعة اقسام. الأول ما يجب فيه
الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعاً والحق بذلك من افطر على محرّم
في شهر رمضان عامداً على رواية. الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة
قتل الخطأ والظهار والإفطار في شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والإفاضة من عرفات عامداً
قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب أظهر والحق بهذه الكفارة شق الرجل
ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها. الثالث ما يكون الصوم مخيّراً
فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان عامداً وكفارة خلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس والحق بهذه الكفارة جزّ المرأة شعر رأسها في المصاب.
الرابع ما يجب مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة باذنه. وكل صوم
يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرّد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء
وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي. وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند
زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام
شهراً ومن الثاني ولو يوماً بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام
خمسة عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف. وفي صوم ثلاثة الأيام عن
الهدي ان صام التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل
من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف ايضاً والحق به من وجب
عليه شهر لكفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه مملوكاً وفيه تردد. وكل من وجب عليه صوم متتابع
لا يجوز ان يبتدئ زماناً لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم

ولو يوماً ... لا أسبوعاً مع يوم من ذي القعدة ويفتقر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر.
وقيل القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية والأول أشبه بالمذهب.
القسم الثاني المندوب من الصوم فلا يختص وقتاً كصيام أيام السنة فانه جنّة من النار وقد يختص وقتاً والمؤكد منه اربعة
عشر قسماً صوم ثلاثة أيام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني
ومن أخّرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء فان عجز استحب له ان
يتصدق عن كل يوم بدرهم او مدّ. وصوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.
وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو الأرض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن
الدعاء وتحقّق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة
وأول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان. ويستحب الإمساك تأديباً وان لم يكن صائماً في سبعة مواطن
المسافر اذا قدم أهله او بلداً يعزم فيه الإقامة عشراً بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض
اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
أفاق وكذا المغمى عليه. ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الإفطار أي وقت شاء ويكره بعد الزوال.
والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر
عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والأظهر انه لا ينعقد مع النهي
وكذا الولد من غير اذن الوالد والصوم ندباً لمن دعي الى طعام. والمحظور تسعة صوم العيدين
وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر
المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين
مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب
سفراً عدا ما استثني. النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الأولى المرض الذي يجب معه
الإفطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لأمارة كقول عارف
ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاه. الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب فلو
صام عالماً بوجوبه قضاه وان كان جاهلاً لم يقض. الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة
في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضاً

بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والأول أشبه. وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس
إلا الصيد للتجارة على قول. الرابعة: الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفراً يلزمهم الصوم، وهم الذين سفرهم أكثر
من حضرهم ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره، وقيل: يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري. الخامسة:
لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذانه، فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء
الكفارة. السادسة: الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد
من طعام، ثم إن أمكن القضاء وجب، وإلا سقط. وقيل: إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط
الصوم، وإن أطاقا بمشقة كفّرا، والأول أظهر. السابعة: الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
يجوز لهما الإفطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام. الثامنة: من نام
في رمضان واستمر نومه، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه، وإن لم ينوه فعليه القضاء. والمجنون
والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم، وسواء سبقت منهما النية
أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج، على الأشبه. التاسعة: من يسوغ له الإفطار في شهر
رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع، وقيل: يحرم، والأول أشبه.

## كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه
الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة، ولا يصح إلا من مكلف مسلم، وشرائطه ستة: الأول:
النية، ويجب فيه نية القربة، ثم إن كان منذوراً نواه واجباً، وإن كان مندوباً نوى الندب،
فإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر، وجدد نية الوجوب. الثاني: الصوم، فلا يصح
إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم، فإن اعتكف في العيدين لم يصح، وكذلك لو اعتكفت
الحائض والنفساء. الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن
يأتي بثلاثة، وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم، ومن ابتدأ
اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث، وكذا
لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس. ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم
أو يومين لم يصح. ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل: يصح، وقيل: لا، لأنه بخروجه
عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم. ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلاثة،

بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى. الرابع: المكان، فلا يصح إلا في
مسجد جامع، وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة
ومسجد البصرة، وقال آخر: جعل موضعه مسجد المدائن، وضابطه: مسجد جمّع فيه نبي أو وصي جماعة،
ومنهم من قال: جمعة، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. الخامس: إذن من له ولاية، كالمولى لعبده والزوج
لزوجته، وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان أو يكون واجباً بنذر وشبهه.
فرعان: الأول: المملوك إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه. الثاني:
إذا أعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى. السادس:
استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه، طوعاً خرج أو كرهاً، فإن
لم يمض ثلاثة بطل الاعتكاف، فإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه. ولو نذر اعتكاف أيام معينة
ثم خرج قبل كمالها بطل الجميع إن شرط التتابع، ويستأنف. والخروج المبيح ما كان لضرورة كقضاء
الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة. وإذا خرج
لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشي تحت الظلال، ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، فإنه
يصلي بها أين شاء. ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه. فروع: إذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه وأخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما أهمل، ولو تلفظ فيه
بالتتابع استأنف. الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس أو الناسي
قضاه. الثالث: إذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بيوم قضاه، لكن يفتقر أن يضم إليه آخرين
ليصح الإتيان به. الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد
صح ويضيف إليه آخرين. وأما أقسامه فإنه ينقسم إلى واجب وندب، فالواجب ما وجب بنذر
وشبهه، والمندوب ما تبرع به، فالأول يجب بالشروع، والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي
يومان فيجب الثالث، وقيل: لا يجب، والأول أظهر. ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك
أي وقت شاء ولا قضاء، ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه. وأما أحكامه فقسمان:
الأول: إنما يحرم على المعتكف النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً، وشم الطيب على الأظهر، والاستدعاء المني
والبيع والشراء والمماراة، وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت، فلا يحرم عليه لبس المخيط

ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه
من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي
القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه. القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد
الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به
كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر
في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا
في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان. الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف
وقيل لا يبطله ان عاد بنى والاول اشبه. الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا
في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه. الرابعة اذا طلقت المعتكفة
رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا. الخامسة قيل اذا
باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه. السادسة اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل
يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

## كتاب الحج

وهو يعتمد ثلاثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد
فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت
فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام
ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد
وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط
كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه
المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام
النيابة. القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على
المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون
في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام
الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو

من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل
الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان
ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه
عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام الثالث
الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار
سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله
ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له
دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين
بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج
اليه زيادة على ما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح
وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب
له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده
الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج
عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله
حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط
عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة
ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب
والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب
ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة
او عدم الرفيق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم
وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه بنفسه ولو مات
بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وعن ماله وقيل يلزمه
الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب

وعلمه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسايل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذرا ولا تطوعا وكذا من عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا الوكالات في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه

القول في شرايط ما يجب بالنذر والعهد واليمين

وشرايطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد

نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسايل ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان نوى النذر اجزاء عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب

القول في النيابة وشرايط

النايب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النايب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد

ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقاً واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمانهما بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة

**مسائل ثمان** الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندباً ويستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه الاجرة

**الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته

**الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة

**الرابعة** لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة

**السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجباً كان او مندوباً وان كان ازيد وكان واجباً ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندباً حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثاً

**السابعة** اذا اوصى ان يحج عنه واجباً وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجباً وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص

**الثامنة** من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع ضيق التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلاً ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما

**المقدمة الثالثة في اقسام الحج** وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعاً بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ويقصر ثم ينشئ احراماً للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضاً وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلاً فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ويجوز مع الاضطرار **وشروطه اربعة** النية وان يقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار والحرم ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطاً به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما

عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت أربعاً صحت متعتها وأتت
بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة
**وصورة الإفراد** أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ثم يمضي إلى عرفات فيقف
بها ثم إلى المشعر فيقف به ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى
بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال
منه يأتي بها من أدنى الحل ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى
الحل لم يجزه الإحرام الأول وافتقر إلى استئنافه وهذا القسم والقران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها
دون اثني عشر ميلاً من كل جانب فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز وهل يجوز اختياراً قيل نعم
وقيل لا وهو الأكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي **وشروطه ثلاثة** النية وأن يقع في أشهر الحج وأن
يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات **وأفعال القارن وشروطه**
**كالمفرد** غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه وإذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه وإن كان معه بدن دخل بينها وأشعرها يميناً
وشمالاً والتقليد أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً قد صلى فيه والإشعار والتقليد للبدن ويختص البقر
والغنم بالتقليد ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف
لئلا يحلا على قول وقيل إنما يحل المفرد دون السائق والحق أنه لا يحل إلا بالنية لكن الأولى تجديد التلبية
عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي إذا
بعد عن أهله وحج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة
أو سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج
إلى خارج الحرم فإن تعذر أحرم من موضعه فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه إلى القران
أو الإفراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه وإن تساويا كان له الحج
بأي الأنواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً ولا يسقط التضحية استحباباً ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا إدخال أحدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل
قيل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة في المواقيت** والكلام في أقسامها وأحكامها

**والمواقيت ستة** لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولأهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطائف قرن المنازل وميقات
من منزله أقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت
قيل يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك
وتجرد الصبيان من فخ **وأحكامها وفيه مسائل** الأولى من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه إلا
لناذر بشرط أن يقع الحج في أشهره أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه **الثانية** إذا أحرم قبل الميقات
لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات
فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج إلى الميقات فإن تعذر فإلى خارج الحرم ولو تعذر أحرم من مكة
وكذا لو ترك الإحرام ناسياً أو لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع أما لو أخره عامداً لم يصح إحرامه حتى
يعود إلى الميقات ولو تعذر لم يصح إحرامه ولو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه قيل يقضي إن كان واجباً
وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني في أفعال الحج** والواجب اثنا عشر الإحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها أو التقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه **ويستحب** أمام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وأن يقف على باب داره ويقرأ فاتحة
الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وأن يدعو بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة
وأن يقول إذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء
المأثور **القول في الإحرام** والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه **والمقدمات كلها مستحبة**
وهي توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه وأن ينظف
جسده ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطلياً ولو كان قد أطلى أجزأه ما لم يمض
خمسة عشر يوماً والغسل للإحرام وقيل إن لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه
أعاد الغسل استحباباً ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الإعادة ويجزئ
الغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل لليلته ما لم ينم ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه
وأعاد الإحرام وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات وأقله
ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد وفيه رواية أخرى

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته ولو كان في نيته متردداً في النافلة ما لم يتعين الحاضرة **وأما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب** فالواجبات ثلاثة الأول النية وهي أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد وصفته من وجوب أو ندب وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه ولو قال كإحرام فلان وكان عالماً بماذا أحرم صح وإن كان جاهلاً قيل يتمتع احتياطاً ولو نسي بماذا أحرم كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما

**الثاني** التلبيات الأربع ولا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً وصورتها أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف إلى ذلك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والأول أظهر ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد

**الثالث** لبس ثوبي الإحرام وهما واجبان ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو أحوط ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين وأن يبدل ثياب إحرامه فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بأن يجعل ذيله على كتفيه **وأما أحكامه فمسائل**

الأولى لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب أظهر وإن فعل ذلك عامداً قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على إحرامه الأول وكان الثاني باطلاً والأول هو المروي **الثانية** لو نوى الإفراد ثم دخل مكة جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فإن لبى انعقد إحرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد **الثالثة** إذا أحرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً وروي

إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والأول أظهر **الخامسة** إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ويسقط إن كان ندباً **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الأهضام فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة وإن كان بعمرة مفردة قيل كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت به راحلته البيداء وإن كان راجلاً فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط أن يحله حيث حبسه وإن لم يكن حجة فعمرة وأن يحرم في الثياب القطن وأفضله البيض وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح **ويلحق** بذلك تروك الإحرام وهي محرمات ومكروهات **فالمحرمات** عشرون شيئاً صيد البر اصطياداً وأكلاً ولو صاده محل وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئاً ولمساً وعقداً لنفسه ولغيره وشهادة على العقد وإقامة ولو تحملها محلاً ولا بأس به بعد الإحلال وتقبيلاً ونظراً بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** إذا اختلف الزوجان في العقد فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر فالقول قول من يدعي الإحلال ترجيحاً لجانب الصحة لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسناً **الثاني** إذا وكل في حال إحرامه فأوقع فإن كان بعد إحلال الموكل صح وإن كان قبله بطل ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الإماء في حال الإحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه وقيل إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على أربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والأول أظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والأظهر الجواز اضطراراً واختياراً وأما الغلالة فجائزة للحائض إجماعاً ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً وكذا لبس طيلسان له أزرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة

وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال الدهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعود المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه

والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة قبل الاحرام اذا قارب ثبته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول في الوقوف بعرفات** والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب** فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما احكامه ففي مسائل الاولى** الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من الزوال الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **القول في الوقوف بالمشعر** والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء **واما الكيفية** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن

على نفسه من غير جبران ولو اتاه ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء
المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسائل خمس** الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه عمدا او نسيانا **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته
بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة
ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا **الخامسة** من فاته الحج سقطت عنه افعاله
ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر
استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا
المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب
ان تكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسورة ويستحب لمن عدا الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع والسعي
بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك
السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول في نزول منى** وبما بها من المناسك فاذا هبط استحب له الدعاء
بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما الاول** فالواجب فيه
النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة
ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز **والمستحب فيه ستة** الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي
وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة
وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة **واما الثاني** وهو الذبح فيشتمل على اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب
على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا

لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح
ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة
اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي
بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه
عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو
ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **الثاني في صفاته والواجبات ثلثة** الاول الجنس ويجب
ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل
في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته **الثالث**
ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة
فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو
اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز **والمستحب** ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في
سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سودا وان تكون
مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان تنحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك
يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث**
في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه
الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة
ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا
يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي

ولو صام يومين ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي
كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر
وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه
الثلاثة دون السبعة بعد وصوله وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في
نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب اخرج من اصل تركته

**القول الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره
او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة
ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز
هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح
الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب
لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء
من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكله ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا
وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي
التمتع وكذا الاضحية **القول الخامس** في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة
ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب
عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى
والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره
ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها **الثالث** في الحلق
والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق
الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين
في حقهن التقصير ويجزي ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج

والسعي

والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف
على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها
ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك
واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة **مسائل الاولى** مواطن
التحلل ثلاثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف
طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ
من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر
فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان
اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة**
الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على
باب المسجد **القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد** الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة
**فالواجبات** الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة
**والمندوبات ثمانية** الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او
من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة
ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه
ويدعو بالمأثور **المقصد الثاني في كيفية الطواف** وهو يشتمل على واجب وندب **فالواجب سبعة**
النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان
يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف
وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضاهما الولي **مسائل الاولى** الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة
مكروهة **الثانية** الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة
وان كانت الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز
في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح

طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ابدأه وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه
فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع
طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن
ان يطاف به طيف عنه وكذا الحدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه ان كان
تجاوز النصف تمم ثم يتمم السعي **والندب خمسة عشر** الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر
فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا
ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي
اربعا وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في
الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز
المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلاثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط
الكراهية هاهنا بالاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية
معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي
النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة

**المقصد الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة **الاولى** الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه
ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه
لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف
في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع
ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة
الطواف الواجب واجبا والندب ندبا **الرابعة** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله

وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل الاول
على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة**
من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تأخير
الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة
التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض
**الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه **التاسعة** قيل لا يجوز
الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس
**العاشرة** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما
قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل **الحادية عشر** لا بأس ان يعول الرجل
على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشر**
طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخصيان

**القول** في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد
الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا
ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور **والواجب فيه اربعة** النية والبدأة بالصفا
والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه به شوطا وعوده آخر **والمستحب اربعة** ان يكون
ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا
كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا
ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة **ويلحق بهذا الباب مسائل** الاولى السعي ركن
من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر
عليه استناب فيه **الثانية** لا تجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا

ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به
وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن
تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص
كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره **الرابعة** لو دخل
وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره **الخامسة** لا يجوز
تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي
ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي **القول**
في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف
النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات
بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف
الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه
وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي
كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط
الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي
يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة
وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة
لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي
عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن
يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير
بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد

في احرامه والنفر الثاني هو الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله
ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء
ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا **مسائل** الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او
قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته
فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع
احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف
سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس
زيارة النبي عليه السلام اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع
البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير
وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل
ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد
وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا الكعبة ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان
ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احبه
ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا
ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة
ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة
بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به **مسائل** الاولى للمدينة حرم
وحده من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية
المؤكدة **الثانية** تستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة عليها
السلام عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** تستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها
وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة
وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله

وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر
حمزة عليه السلم ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي علم الركن الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض فالمصدود
اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته
ويستحب اذا كان ... عمرة ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق
ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل
وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي للتحلل وقيل يكفيه
ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل
ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى
لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس
بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج
لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم عليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو
قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة
الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت
يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته على ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده الخامس
لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة منه او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو
قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة
او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو
منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل
ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه
ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك
الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته
عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا

وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي
ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد
الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان
فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم
ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على
رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم عليه ولو
قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رميا ولا
بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة
ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا
اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له
مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما
وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار
الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم
البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز
يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل
مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي والابدال
في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك
فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام
الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم

وقيل النحر كل ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام

الضرب الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البوم وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم

فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور او الاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويجزي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر الجزاء قوّم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير

على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حل فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله

الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل

الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفّر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا ففداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفّر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشر من دل على صيد فقتل ضمنه

الفصل الثالث في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم

بالحل اي قيمة

قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم
على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز
اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض
الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن
اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء
كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز
صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب
ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل
فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل
وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله
ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع في التوابع** كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم
يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب
عليه ضمانه ولو تعمد وجب الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول
اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى
غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى
المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان
عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة
اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به
وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ومن وجب
عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد**
**الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا فبلا
عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا
وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا

ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث
ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف
بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف
كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وليس
الاستئناف بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة
باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم
قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم
واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم
لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في
احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى
غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر
الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه
شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور
وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم
احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور الثاني** الطيب فمن
تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس
بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث**
القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس
لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه
دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او
اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه
فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف ابطيه اطعم
ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين

يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره. السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا
بدنة وفي الصدق ثلث شاة ولا كفارة فيما دونه. السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي
الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها
ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به. خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة
كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر
عن الاول او لم يكفر. الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في
وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد
المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت. الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه
دم شاة. الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو
كان سهوا.

## كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه
ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط
وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر بحسب السبب. وافعالها
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى
متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط
المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف
النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب
ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز
ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى
استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله
عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة

بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء
وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل وامرأة وخنثى وصبي وتجب العمرة على الفور

## كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة. الاول من يجب عليه وهو فرض
على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك
وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة
او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه
الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا
يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار
اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة
طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال. فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين
مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد. الثاني للابوين منعه
عن الغزو ما لم يتعين عليه. الثالث لو تجدد العذر بعد التقاء الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز
عن القيام به. واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه
وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين
ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال
في الحرم وقد كان محرما فنسخ. وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام
مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر. ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ
الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها
بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان
يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول
اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته
ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل. الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية
الجهاد وفيه اطراف. الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة

وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا شرائط الذمة ومن عداهم من اصناف الكفار وكل من يجب
جهاده فالواجب على المسلمين النهوض اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا
وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له

**الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب
التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدأون الا بعد الدعاء
الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز
الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية
لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات
ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد
اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة
دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار
وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا
بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير
اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك لا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمده
الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم
الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم
ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل
تحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم **فرعان** المشرك اذا طلب المبارزة
ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه
ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط الا يقاتله [illegible]
غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز
قتالهم معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت **اما العاقد** فلا بد ان يكون

بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد
لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل
اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه
وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر
في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد **واما العبارة**
فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك
من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان **واما وقته** فقبل الاسر
ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر
فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم
الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد
الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب
للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقل الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم
وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق
ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام
او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه
اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته
ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبته وارثها المسلم دون الحربي

**خاتمة فيها فصلان**

الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام
والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون
اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم
ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين واكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم ما
لم يكن منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم الا في المال ولو جعل للمشرك

فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحر. **الثالثة** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فإن كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وإن كانت عينا فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة وإن كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة كجارية وثوب. **فرع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على أمان وكانت في الجملة فإن اتفق المجعول له وأربابها على بذلها أو إمساكها بالعوض جاز وإن تعاسرا فسخت الهدنة ويردون إلى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تدفع إليه ودفعت القيمة وكذا لو أسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا أو لو ماتت قبل الفتح أو بعده لم يكن له عوض.

**الطرف الرابع** في الأسارى وهم ذكور وإناث فالإناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات فمن لم ينبت وجهل سنه ألحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام مخير إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وإن أسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله لأنه لا يدرى ما حكم الإمام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن أريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وإن اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الإسلام. **تفريع** إذا أسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان المأسور طفلا أو امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو أسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لأنه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح أهلها على إطلاق أسير في يد أهل الشرك فأطلق لم يجب إعادة المرأة ولو أعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم.

**ويلحق بهذا الطرف مسألتان**

**الأولى** إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فإنها للمسلمين ولحق به ولده الأصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت أم الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملة من مسلم بوطء مباح ولو أعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق إجماعا.

**الثانية** إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والأول أصح.

**الطرف الخامس** في أحكام الغنيمة والنظر في الأقسام وأحكام الأرض المغنومة وكيفية القسمة. **أما الأول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كالأرباح في التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الأخير وهي أقسام ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة وما لا ينقل كالأرض والعقار وما هو سبي كالنساء والأطفال والأول ينقسم إلى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه إلا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة وأكل الطعام وإلى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي إتلافه كالخنزير ويجوز إبقاؤه للتخليل كالخمر. **فروع** **الأول** إذا باع أحد الغانمين غانما شيئا أو وهبه لم يصح ويمكن أن يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني أحق باليد على القول ولو خرج به إلى دار الحرب أعاده إلى المغنم لا إلى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه. **الثاني** الأشياء المباحة في الأصل كالصيود والأشجار لا يختص بها أحد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه أثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والأشجار المقطوعة. **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم. **الرابع** إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب أن يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق إلا أن يجعله الإمام في حصته أو حصة جماعة هو أحدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين إن كان موسرا وأما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والإمام مخير بين إفراد خمسه لأربابه وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه وأما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه.

**الثاني** في أحكام الأرضين كل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها إلى الإمام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصة ولا يجوز إحياؤه إلا بإذنه إن كان موجودا ولو تصرف فيها من غير إذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير إذن وكل أرض فتحت صلحا فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الإمام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها إلى ذمة البائع هذا إذا صولحوا على أن الأرض لهم أما لو صولحوا

على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للإمام ولو أسلم الذمي سقط ما ضرب على أرضه وملكها على الخصوص وليس عليهم سوى الزكاة
إذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها
لأربابها وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها فإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها وإذا استأجر
مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل الإجارة وإن ملكها المسلمون **الثالث في قسمة الغنيمة**
يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجعائل والسلب إذا شرط للقاتل ولو لم يشرطه لم يختص به ثم بما يحتاج إليه من النفقة
مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام
فإنه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والأول أشبه ثم يقسم أربعة الأخماس
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل
بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلاثة والأول أظهر
ومن كان له فرسان فصاعدا أسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل
ولا يسهم للإبل والبغال والحمير وإنما يسهم للخيل وإن لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم
الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب إذا كان صاحبه غائبا ولو كان
صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا
عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه وكذا لو خرج
منه سريتان أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة
عسكر البلد لم يشركها العسكر لأنه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا لعذر
وكذا يكره إقامة الحدود فيها **مسائل أربع** الأولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال إلا
بقبضه فإن حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للأعراب من
الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصفه وصولح على
إعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق أحد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة إلا أن يشترط له الإمام
**الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون أموال المسلمين ثم ارتجعوها فالأحرار
لا سبيل عليهم أما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة

من بيت المال وفي رواية تعاد على أربابها بالقيمة والوجه إعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع
تفرق الغانمين **الركن الثالث في أحكام أهل الذمة** والنظر في أمور **الأول** من تؤخذ منه الجزية
تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام
والفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمة أقروا سواء كانوا عربا أو عجما ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم
وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة وأقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وتسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا
هؤلاء ولو كانوا رهبانا أو مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها
على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزية قيل
يصح وقيل لا وهو الأصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو أعتق العبد الذمي
منع من الإقامة في دار الإسلام إلا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فإن كان يفيق وقتا قيل
يعمل بالأغلب ولو أفاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو
بذل الجزية فإن امتنع صار حربيا **الثاني في كمية الجزية** ولا حد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب
الأصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير
يكون الأولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء
وهو أشبه ويجوز أن يشترط عليهم مضافا إلى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج أن تكون الضيافة
معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب أن يكون زائدا عن أقل مراتب الجزية وإذا أسلم قبل الحول أو
بعده قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته كالدين
**الثالث في شرائط الذمة** وهي ستة قبول الجزية وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب
المسلمين أو إمداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث**
ألا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين
والتجسس لهم فإن فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وإن لم يكن مشترطا كانوا
على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه
بما دونه عزروا إذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** ألا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا

واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام
من حد او تعزير الخامس الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان
تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين وهاهنا مسائل الاولى اذا خرقوا
الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية
اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء
ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويلزم ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب
ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز
استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون
او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح ولا استجدوه في ارض فتحت
صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز لهم اعادتها وقيل لا اما المساكن
فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر
ما ابتاعه من مسلم على حاله كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد
فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن استيطانا
ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة
وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة
والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت
مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم تجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من
سنة على قول مشهور وهل تجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الهدنة مجهولة ولا مطلقا
الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز لم يجب الوفاء مثل
التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحققت اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها

ما يلزم الهاشمي من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد
لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت مطلقة بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها
اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته
والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه
يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلي بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا
لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي
انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله
كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل
هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس
بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس
بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه
بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول انسب
باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلام وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة
لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة
والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم
اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج
على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام من فيه
غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على
جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم
مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم ماسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم
اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات

او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسم المقتضي لحق القسم والمال ... ما حواه العسكر ويجوز قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

## كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

**المعروف** هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه **والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا** ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه **والمعروف ينقسم الى الواجب والندب** فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب **والمنكر لا ينقسم** فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن ... ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع ولو اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

**القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا**

## كتاب التجارة وهو مبني على فصول

**الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح **فالمحرم** انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات ثلثة** ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب

الحايط. ولنذكر اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح. مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد، وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد، والاشبه المنع. نعم تجوز اجارتها. ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك. الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل. الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم، فان عين له عمل بمقتضى تعيينه، وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة. الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة، وربما وجبت، كما اذا عينه امام الاصل، او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها. وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم. ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت. ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية، وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير، كالنفس او المال، او الخوف على بعض المؤمنين. الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي، الا في الدماء المحرمة، فانه لا تقية فيها. السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام، فان قبضها اعادها على المالك، وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه، ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان. السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة، او الاموال باسم الخراج عن حق الارض، ومن الانعام باسم الزكاة، يجوز ابتياعه وقبول هبته، ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه.

## الفصل الثاني في عقد البيع

وشروطه وآدابه. العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم. ولا يكفي التقابض من غير لفظ، وان حصل من الامارات ما دل على ارادة البيع، سواء كان في الحقير او الخطير. ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر. ولا ينعقد الا بلفظ الماضي، فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول. وكذا في طرف القبول، مثل ان يقول بعني او تبيعني، لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام. وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول؟ فيه تردد، والاشبه عدم الاشتراط. ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه.

واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين، وهو البلوغ والعقل والاختيار. فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي، وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر، وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره. ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره، عدا المكره للوثوق بعبارته. ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح، فان اذن له جاز. ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه، قيل لا يجوز، والجواز اشبه. وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك، كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه.

فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر، ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد. فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري، ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع، او ادعى البائع ان المالك اذن له. وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم. وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب. وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك، وكان فيما لا يملك موقوفا على الاجازة، ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما، ويرجع على البائع بحصته اذا لم يجز المالك. ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك. وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم، او لا يملكه مالك، كالعبد مع الحر، والشاة مع الخنزير، والخل مع الخمر. والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد، وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد. ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد، فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده وعن ولده من ولده. والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف. وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد؟ قيل نعم، وقيل لا، وقيل ان اعلم الموكل جاز، وهو اشبه. فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة. والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة، والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل، وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا. واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس، او حكم على غائب. وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما، وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم، والاول اشبه. ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح؟ فيه تردد، والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق. ومنها ما يتعلق بالمبيع، وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول، ونزيدها هنا شروطا. الاول ان يكون مملوكا، فلا يصح بيع الحر، وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن، ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها، والارض الماخوذة عنوة، وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف. وفي بيع بيوت مكة تردد، والمروي المنع. اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه، وماء النهر لمن حفره، ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهو لمالكها تبعا لها. الثاني ان يكون طلقا، فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر. ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها، او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها، وفي اشتراط موت المالك تردد. ولا بيع الرهن الا مع الاذن. ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه، عمدا كانت الجناية او خطاء، على تردد. الثالث

أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً إلى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له
رجوع على البائع وكان الثمن مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك
المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت
الخيار للمشتري كان قوياً **الرابع** أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم أحدهما لم ينعقد ولو سلمه
المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه وقيل بأعلى القيم من يوم قبضه إلى يوم تلفه وإن نقص فله
أرشه وإن زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وإن لم يكن عيناً وأن يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع
ما يكال أو يوزن أو يعد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم
بالنسبة مشاعاً سواء كانت أجزاؤه متساوية أو متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه إذا لم يكن
متساوي الأجزاء كالذراع من الثوب أو الجريب من الأرض أو عبد من عبدين أو من عبيد أو شاة من
قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة أو شياهاً غير مشار إلى عينها ويجوز ذلك في المتساوي
الأجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من أصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر وإذا
تعذر عدّ ما يجب عده جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والأرض مع
المشاهدة وإن لم يمسحا ولو مسحا كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر إدراكه بالمشاهدة وتكفي
مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع إلا أن تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع
فيها وإن احتمل التغير كفى البناء على الأصل ويثبت له الخيار إن ثبت التغير وإن اختلفا فيه فالقول
قول المبتاع مع يمينه على تردد فإن كان المراد منه الطعم أو الريح فلا بد من اختباره بالذوق
أو الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الأعمى الأعيان المرئية وهل يصح شراؤه
من غير اختبار ولا وصف على أن الأصل الصحة فيه تردد والأولى الجواز وله الخيار بين الرد والأرش
إن خرج معيباً ويتعين الأرش مع إحداث حدث فيه ويستوي في ذلك الأعمى والمبصر وكذا ما يؤدي
اختباره إلى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فإن شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري
الأرش بالاختبار مع العيب دون الرد وإن لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع
سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وإن ضم إليه القصب أو غيره على الأصح وكذا اللبن في الضرع
ولو ضم إليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره

وكذا ما في بطونها وكذا إذا ضمهما وكذا ما يلقح **مسئلتان الأولى** المسك طاهر يجوز بيعه في فأره وإن
لم يفتق وفتقه أحوط **الثانية** يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد إلا
بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع **وأما الآداب** فيستحب أن يتفقه فيما يتولاه
وأن يسوي البائع بين المتبايعين في الإنصاف وأن يقيل من استقاله وأن يشهد الشهادتين
ويكبر إذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم
المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن إلا مع الضرورة
وعلى من يعده بالإحسان والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والدخول إلى السوق أولاً ومبايعة الأدنين
وذوي العاهات والأكراد والتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد
والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر وأن يتوكل حاضر لباد وقيل
يحرم والأول أشبه **ويلحق بذلك مسئلتان الأولى** تلقي الركبان مكروه وحده أربعة فراسخ إذا قصد
ولا يكره إن اتفق ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة
وقيل لا يسقط إلا بالإسقاط وهو الأشبه وكذا حكم النجش وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع **المسئلة الثانية**
الاحتكار مكروه وقيل حرام والأول أشبه وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل
وفي الملح بشرط أن يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل وشرط آخرون أن يستبقيها في الغلاء
ثلاثة أيام وفي الرخص أربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والأول أظهر

## الفصل الثالث في الخيار

والنظر في أقسامه وأحكامه أما أقسامه فخمسة **الأول** خيار المجلس
فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب
بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو أكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة [illegible] باقٍ وكذا لو [illegible] وقيل
فيه يسقط والأول أشبه ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأب أو الجد كان الخيار ثابتاً ما لم
يشترط سقوطه أو يلتزم به عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني**
خيار الحيوان والشرط فيه ثلاثة أيام للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر ويسقط باشتراط سقوطه في
العقد وبالتزامه بعد العقد وبتصرفه فيه سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض

**الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع

**الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش

**الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله

**واما احكامه فتشتمل على مسائل** الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع

**فرعان** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل

**ويلحق بذلك خيار الرؤية** وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي تشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجراية او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه

وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رآياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

**الفصل الرابع في احكام العقود** والنظر في امور ستة **الاول** في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصانا حالا او موجلا اذا لم يشترط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى موجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او موجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا وموجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن موجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع

**النظر الثاني فيما يدخل في المبيع** والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله

المبيع البائع الحرث وما اخرجها من الارض ولو باع ارضاً وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع
سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلاً قد ابّر ثمرها فهو
للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلاً مؤبّراً فثمرته للبائع الا ان يشترطها المشتري ويجب
على المشتري تبقيته نظراً الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظراً الى
العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبّراً فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع
فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبّرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير
عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابّرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا
يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصاراً على موضع الوفاق فلو باع شجراً فالثمرة للبائع
على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت
سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر
ورده فهو للبائع تفتّح او لم يتفتّح **فروع** الاول اذا باع المؤبّر وغيره كان المؤبّر للبائع والآخر للمشتري
وكذا لو باع المؤبّر لواحد وغير المؤبّر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة الا ان
تلك الثمرة **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما
رجّحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار
المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد

**النظر الثالث في التسليم**

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر
البائع اولاً والاول اشبه سواء كان الثمن عيناً او ديناً ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة
جاز كما لو شرط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة
كان ايضاً جائزاً والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحوّل كالثوب
والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه
واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري ردّه
وفي الارش تردد ويتعلق **بهذا الباب مسائل** الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل
او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط

---

لم يلزم البائع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطاً لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري
جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان
شريكاً للبائع كما اذا اختلط بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن
كان للمشتري فسخ العقد وله الرد او حصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبّر وان لم يكن
له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع
مفرّغاً فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن
والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية
الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم
**الخامسة** لو باع شيئاً فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ
والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلّم بعد مدة
كان له الاجرة **ويلحق بهذا ابتياع ما لم يقبض وفيه مسائل** الاولى من ابتاع متاعاً ولم يقبضه
ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاماً لم يجز والاول اشبه وفي رواية
يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة
والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان
يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا
لو دفع اليه مالاً وقال اشتر به طعاماً فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض
لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له
بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضاً او المال المحال به قرضاً صح ذلك قطعاً **الرابعة** اذا قبض المشتري
المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة
وان كان حضره فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق
ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه
وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضاً جاز اخذ العوض بسعر العراق ولو كان غصباً لم يجب دفع المثل وجاز
دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند

**السادسة** لو اشترى عبدا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها
بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع في اختلاف**
**المتبايعين** اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب
ولو كان البيع بالكيل وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول
البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا **الثانية** لو اختلفا في تاخير الثمن
وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه
**الثالثة** لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك
هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة
المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال
بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع
يمينه وعلى الاخر البينة **النظر الخامس في الشروط** وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن
ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته
ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا
باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة
او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان
بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم
البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا
**النظر السادس في لواحق من احكام العقود** الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها
او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها
بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين منها صح وبيع ما يكفي فيه
المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال
بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع
جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا

على الظن بانها معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل
بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما يتساوى
اجزاؤه ولو نقص ما لا يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع
بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح
ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل ولا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن
بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس في احكام العيوب** من اشترى مطلقا او بشرط
الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار
بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وبالاسقاط
بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب
او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد
واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز
ولو ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش
وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه
واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف
عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير عيب الحبل **القول في اقسام العيوب** والضابط
ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو
ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكلما
يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط
الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب **وهنا مسائل** الاولى التصرية تدليس
يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد
من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة تردد ولو صرى
امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك
عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيبا

لو شرط البكارة فكانت ثيباً كان له الرد إن ثبت أنها كانت ثيباً وإن جهل ذلك لم يكن له الرد لأن ذلك قد يذهب بالخطوة
**الثالثة** الإباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد أما لو أبق عند البائع كان للمشتري رده **الرابعة**
إذا اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لأنه لا يكون إلا لعارض غير طبيعي **الخامسة**
من اشترى زيتاً أو بزراً فوجد فيه ثفلاً فإن كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا أرش وكذا إن كان
كثيراً وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الأرش وقيل لا يثبت
به خيار والأول أشبه **الفصل الثالث في لواحق هذا الفصل** وفيه مسائل **الأولى** إذا قال البائع بعت بالبراءة وأنكر
المبتاع فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للبائع بينة **الثانية** إذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده
وأنكر البائع فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثالثة** يقوم المبيع صحيحاً
ومعيباً وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم عمل
على الأوسط **الرابعة** إذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول إلا أن يصرح بإسقاطه وله فسخ
العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً أو غائباً **الخامسة** إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان
للمشتري رده وفي الأرش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض
وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة **السادسة** روى أبو همام
عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن أسباط
عنه عليه السلام أحداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد إلى تمام السنة من يوم اشتراه وفي
معناه رواية ابن محمد بن علي عنه عليه السلام أيضاً **فرع** هذا الحكم يثبت مع عدم الإحداث فلو أحدث ما يغير
عينه أو صفته ثبت الأرش وسقط الرد **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام
في العبارة والحكم **أما العبارة** فأن يخبر برأس ماله فيقول بعتك أو أربحك بربح كذا ولا بد أن يكون
رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً ولا بد من ذكر الصرف والوزن إن اختلف وإذا كان البائع
لم يحدث فيه حدثاً ولا غيره فالعبارة عن الثمن أن يقول اشتريت بكذا أو رأس مالي أو تقوم علي أو هو
علي وإن كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وإن كان عمل فيه غيره
بأجرة صح أن يقول تقوم علي أو هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بأرش عيبه أسقط قدر الأرش وأخبر
بالباقي بأن يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز أن يضم الفدية إلى ثمنه ولو جني

عليه فأخذ أرش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة
الربح إلى المال **وأما الحكم ففيه مسائل** الأولى من باع غيره متاعاً جاز أن يشتريه منه بزيادة
ونقيصة حالاً ومؤجلاً بعد قبضه ويكره قبل قبضه إذا كان مما يكال أو يوزن على الأظهر ولو كان شرط
في حال البيع أن يبيعه لم يجز وإن كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظاً كره إذا عرفت هذا فلو باع غلامه
سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز أن يخبر بالثمن الثاني إن لم يكن شرط إعادته ولو شرط لم يجز لأنه خيانة
**الثانية** لو باع مرابحة فبان رأس ماله أقل كان المشتري بالخيار بين رده وأخذه بالثمن وقيل
يأخذه بإسقاط الزيادة ولو قال اشتريته بأكثر لم يقبل منه ولو أقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين
إلا أن يدعى عليه العلم **الثالثة** إذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري أن يخبر بالأصل وقيل
إن كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن وأخبر بما بقي وإن كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز له
الإخبار بأصل الثمن **الرابعة** من اشترى أمتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت أو اختلفت سواء
قومها أو بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها إلا بعد أن يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملاً
فولدت وأراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** إذا قوم على الدلال متاعاً وربح عليه أو لم يربح
ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة إلا بعد الإخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل
الربح له وللدلال أجرة المثل سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه **وأما التولية** فهو أن
يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك أو بعتك أو ما شاكله من الألفاظ الدالة
على النقل **وأما المواضعة** فإنها مفاعلة من الوضع فإذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل
عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل أحد عشر كان الثمن أحداً
وتسعين إلا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم **الفصل السابع** في الربا وهو يثبت في البيع
مع وصفين الجنسية والكيل أو الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع أما الثاني فسيأتي وأما الأول
**فيقف بيانه على أمور** الأول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين تناولهما لفظ خاص كالحنطة
بمثلها والأرز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز إسلاف
أحدهما على الآخر ولا يشترط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز
التماثل والتفاضل نقداً وفي النسيئة تردد والأحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا

على الأظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس وإن اختلفت أنواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل
من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا
ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط أن يكون في الثمن
زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس
لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والإبل عرابها
وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى أن كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده
كالفواخت والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لأهليه والألبان تتبع اللحمان في
التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من لبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه
وأقطه والأدهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج
والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس
ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن فلا ربا إلا في مكيل أو
موزون وبالمساواة فيهما ينتفي تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز
ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة
تردد والمنع أحوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون
كالأرمني على الأشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي عليه السلام
بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع إلى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه
وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما
نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق
المماثلة وقيل بالمنع نظرا إلى تحقق النقصان عند الجفاف أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهولة
وفي بيع الرطب بالتمر تردد والأظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على أشهر الروايتين **فروع** الأول
إذا كان الشيء في حكم الجنس الواحد وأحدهما مكيلة والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع أحدهما بالآخر
وزنا جائز وفي الكيل تردد والأحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز
وقيل لا طردا للعلة في الرطب بالتمر والأول أشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث**

يجوز بيع الأدقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الأخباز والخلول وإن جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة
اعتمادا على تناول الاسم **تتمة فيها مسائل** الأولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما أخذ
الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم وأهل الحرب ويثبت بين
المسلم والذمي على الأشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر
بالشاة لكن بشرط أن يكون اللحم حاضرا **الثالثة** ويجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة
في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن أو خالية أو بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز أحد الحقين
وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو أخذ أحدهما الفضل وتجوز قسمة الثمرة خرصا ولو كانت الشركة في رطب
وتمر متساويين فأخذ أحدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي أحدهما عقد التبن
ودقائقه وكذا لو كان في أحدهما زوان أو يسير من تراب لأنه مما جرت العادة بكونه **السادسة** يجوز بيع
درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما إلى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار أو الدرهم
شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وأمداد ودرهمين ودراهم
ويتخلص من الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري
الأخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر أو أقرضه صاحبه ثم
أقرضه هذا وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الأثمان
بالأثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف
على الأشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل أحدهما في
القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم
ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم
فاشترى بها دنانير صح وإن لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لأن النقدين
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب
التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه وإذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع إلا بالذهب
أو بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع
تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو جمعا في صفقة

جاز بيعهما بالذهب و الفضة معاً و يجوز بيع جوهر الرصاص و الصفر بالذهب و الفضة و ان كان فيه
يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما و يجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا
كانت معلومة الصرف بين الناس و ان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها

**مسائل عشر** الاولى الدراهم و الدنانير يتعينان فلو اشترى شيئاً بدراهم او دنانير لم يجز دفع
غيرها و لو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس
الدراهم كان البيع باطلاً و كذا لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً و لو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب
و له رد الكل لتبعض الصفقة و له اخذ الجيد بحصته من الثمن و ليس له بدله لعدم تناول العقد له و لو كان
الجنس واحداً و به عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه و ليس له رد
المعيب وحده و لا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها و وجد ما صار
اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل و ان كان بعد التفرق بطل الصرف و لو كان البعض
بطل فيه و صح في الباقي و ان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيراً بين الرد و الامساك بالثمن من غير
ارش و له المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً و فيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى ديناراً
بدينار و دفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطاً او تعمداً كانت الزيادة في يد البائع امانة
و كانت للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم
و هل يعدى الحكم الاشبه لا **السادسة** الاواني المصوغة من الذهب و الفضة ان كان كل واحد منهما
معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة و بغير الجنس و ان زاد و ان لم يعلم و امكن تخليصهما
لم تبع بالذهب و لا بالفضة و بيعت بهما او بغيرهما و ان لم يمكن و كان احدهما اغلب بيعت بالاقل و ان
تساويا تغليباً بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان
يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط و بغير جنسها مطلقاً و ان جهل و لم يمكن نزعها
الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها و ان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع
و تباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً للضرر **الثامنة** لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف
العشرين بالدينار لم يصح لجهالة الثمن **التاسعة** لو باع مائة درهم بدينار الا درهماً لم يصح للجهالة و كذا
لو كان ذلك مما لا ربا فيه و لو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة **العاشرة**

دراهم بنصف

لو باع خمسة دينار فكان له شق دينار و لا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفاً
و كذا الحكم في غير الصرف و تراب الصياغة يباع بالذهب و الفضة معاً او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان
اربابه لا يتميزون **الفصل الثامن في بيع الثمار** و النظر في ثمرة النخل و الفواكه و الخضر و اللواحق
**اما النخل** فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً و في جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد و المروي
الجواز و يجوز بيعها بعد ظهورها و بدو صلاحها عاماً او عامين بشرط القطع و بغيره منفردة و منضمة و لا
يجوز بيعها قبل بدو صلاحها الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعداً و لو بيعت عاماً
من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح و قيل يكره و قيل يراعى السلامة و الاول اظهر و لو بيعت مع اصولها
جاز مطلقاً و بدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة و اذا ادرك بعض
ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع و لو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر و لو ضم و فيه تردد
**و اما الاشجار** فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها و حده ان ينعقد الحب و لا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه
و هل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قيل نعم و الاولى المنع لتحقق الجهالة و كذا لو ضم اليها
شيء قبل انعقادها و اذا انعقد جاز بيعه مع اصوله و منفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح و المشمش
و العنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل و كذا اللوز او في قشرين لا يحتاج اليه كالقشر
الاعلى للجوز و الباقلاء الاخضر و الهرطمان و العدس و كذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً
كالحنطة منفرداً او مع اصوله قائماً و حصيداً **و اما الخضر** فلا يجوز بيعها قبل ظهورها و يجوز
بعد انعقادها لقطة واحدة و لقطات و كذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة و البقول جزة و جزات
و كذا ما يخرط كالحناء و التوت و يجوز بيعها منفردة و مع اصولها و لو باع الاصول بعد انعقاد
الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط و وجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها و ما يحدث بعد
الابتياع للمشتري **و اما اللواحق فمسائل** الاولى يجوز ان يستثني ثمرة نخلات او شجرات بعينها
و ان يستثني حصة مشاعة او ارطالاً معلومة و لو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **الثانية**
اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه و كذا لو اتلفه البائع و ان اتلف البعض
اخذ السليم بحصته من الثمن و لو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع و مطالبة المتلف
و لو كان بعد القبض و هو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه و لو اتلفه المشتري في يد البائع

استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض. **الثالثة** يجوز بيع الثمرة
واصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض
وصار الظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب
منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو
الاظهر. **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في
بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو
كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز
اشتراط احدهما في الآخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها بل يكفي بظاهر الحزر ولا عرية
في غير النخل. **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح
ولو تساوتا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساوتا عند
الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساوتا وان تفاوتتا ولم يتبايعا بان يبذل صاحب الزيادة
او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع. **الخامسة**
يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى
نخلا بشرط القطع. **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه
وبعده. **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا. **الثامنة**
اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ
معه شيئا.

## الفصل التاسع في بيع الحيوان

والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه. **اما الاول**
فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض
لهم الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل
يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد و
الجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر ويكره ان يملك
من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم ويملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا

والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر
الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر
على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا
لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة. **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان
عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او
حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة
المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو
حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه
المشتري ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان
تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف
والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك
اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح
ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف
كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان
يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر
وان يرى المملوك ثمنه في الميزان. **الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل** الاولى العبد لا
يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه
بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا. **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري
وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي
كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي. **الثالثة** اذا ابتاعه وماله
فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا
بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك. **الرابعة** يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة

أو خمسة وأربعين يوماً إن كان مثلها تحيض ولا تحيض وكذا المشتري إذا جهل حالها ويسقط استبراؤها إذا أخبر
الثقة أنه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة أو في سن من لا تحيض لصغر أو كبر أو حاملاً أو حائضاً إلا زمان
حيضها ثم لا يجوز وطء الحامل قبلاً قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام ويكره بعده ولو وطئها عزل
عنها استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً **الخامسة** التفرقة
بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الأظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع
وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والأول أظهر **السادسة** من أولد جارية ثم ظهر أنها مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً وقيل يجب مهر
أمثالها والولد حر وعلى أبيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد
وهل يرجع بما اغترمه من مهر وأجرة قيل نعم لأن البائع أباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته
**السابعة** ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الأمة ويستوي
في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وإن كان فيها حق للإمام أو كانت للإمام **الثامنة** إذا دفع إلى مأذون
مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال فحج به واختلف
مولاه وورثة الآمر ومولى الأب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد إلى مولاه رقاً ثم يحكم به لمن أقام
البينة على رواية ابن أشيم وهو ضعيف وقيل يرد إلى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو أشبه **التاسعة**
إذا اشترى عبداً في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر أحدهما فأبق واحد قيل يرتجع نصف
الثمن فإن وجده اختاره وإلا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون
بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسناً أما لو اشترى عبداً من عبدين لم يصح العقد
وفيه قول موهوم **العاشرة** إذا وطئ أحد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت
مع انتفائها لكن يسقط عنه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الأصح ولو حملت قومت عليه
حصص الشركاء وانعقد الولد حراً وعلى أبيه قيمة حصصهم يوم ولد **الحادية عشرة** المملوكان
المأذون لهما إذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فإن اتفقا في وقت واحد
بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي أخرى يذرع الطريق ويحكم للأقرب والأول أظهر **الثانية عشرة**
من اشترى جارية سرقت من أرض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات

66

أخذ من أموالهم ولو لم يخلف وإذا استعيدت منه غرمها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم إلى الحاكم ولا
تستسعى كان أشبه **الفصل العاشر في السلف** والنظر فيه يستدعي مقاصد **الأول** السلم هو ابتياع
مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدى معنى ذلك
وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب
الأشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين ويجوز إسلاف الأعراض في الأعراض إذا اختلفت وفي الأثمان
وإسلاف الأثمان في الأعراض ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه
وهي ستة **الأول والثاني** ذكر الجنس والوصف والضابط أن كل ما يختلف لأجله الثمن فذكره لازم ولا
يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز أن يشترط الجيد والرديء ولو شرط الأجود
لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الأردأ ولو قيل هنا يصح لإمكان التخلص كان حسناً ولا بد أن يكون
العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها
عند اختلافهما وإذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه
والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول
ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف
أوصافها ولا في العقار والأرضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الأرض وفي البيض
والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الأناسي وفي الألبان والسمون والشحوم والأطياب والملابس
والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة
واحدة ويجوز الإسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة
معها ولدها وقيل لا يجوز لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادراً وكذا التردد في جارية حامل **الثالث** في
الإسلاف في جوز القز تردد **الشرط الثالث** قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو
افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط أن يكون الثمن من دين
له عليه قيل يبطل لأنه دين بدين وقيل يكره وهو أشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل أو الوزن
العامين ولو عول على صخرة مجهولة أو مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيناً ويجوز الإسلاف
في المعدود عدداً على الوجه ولا يجوز الإسلاف في القصب أطناناً ولا في الحطب حزماً ولا في المجزوز
جززاً

جنس كذا او لا في الماء وفيها وكذا لا بد ان يكون رأس المال معلوم القدر بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثنائه اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة

**المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل** الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرأ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط ولو اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب **السادسة** اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه

---

الدين ما له اجل كالدينة بالكسر وما لا اجل له قرض
ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف آخر منهم حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما

كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترطا تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشر** اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه

**المقصد الرابع في الاقالة** وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره **فروع ثلاثة** الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع **الثاني** لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث** اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر

**المقصد الخامس في القرض** والنظر في امور ثلثة **الاول** في حقيقته وهو لفظ يشتمل على الايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز **الثالث احكامه وهي مسائل** الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه

غيبة منقطعة يجب أن ينوي قضاءه وأن يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل إلى ربه أو إلى وارثه إن ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول. **الرابعة** الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه إلا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح. **الخامسة** الذمي إذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلماً لم يجز. **السادسة** إذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما. **السابعة** إذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذل على رواية.

**المقصد السادس في دين المملوك** لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه بإجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده ولو حكم له بملكه. وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه وفيه تردد لأنه يملك وطء الأمة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه. فإن أذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى إن استبقاه أو باعه. وإن أعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقياً في ذمة المولى وهو أشبه الروايتين. ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كأحدهم. وإذا أذن له في التجارة اقتصر على موضع الإذن فلو أذن له بقدر معين لم يزد. ولو أذن له في الابتياع انصرف إلى النقد ولو أطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه. وإذا أذن له في التجارة لم يكن ذلك إذناً لمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير إلى صريح الإذن. ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلاً. ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازماً لذمته يتبع به دون المولى. **فرعان** **الأول** إذا اقترض أو اشترى بغير إذن كان باطلاً وتستعاد العين وإن تلفت يتبع بها إذا أعتق وأيسر. **الثاني** إذا اقترض مالاً فأخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك إذا أعتق وأيسر.

**خاتمة** أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وأجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع وأجرة بائع الأمتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو أجاز المالك. وإذا باع واشترى فأجرة ما يبيع على الآمر ببيعه وأجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد. وإذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وإن اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة. وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة.

## كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولاً **الأول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر إلى الإيجاب والقبول. **والإيجاب** كل لفظ دال على

كقوله رهنتك أو هذا وثيقة عندك وما أدى هذا المعنى. ولو عجز عن النطق كفت الإشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز. والقبول هو الرضا بذلك الإيجاب. ويصح الارتهان سفراً وحضراً. وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الأصح. ولو قبضه من غير إذن الراهن لم ينعقد. وكذا لو أذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه. وكذا لو نطق بالعقد ثم جن أو أغمي عليه أو مات قبل القبض. وليس استدامة القبض شرطاً فلو عاد إلى الراهن أو تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة. ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً لتحقق القبض. ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن أو القائم مقامه عند الرهن ويقبضه. ولو أقر الراهن بالإقباض قضي عليه إذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطأة على الإشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الأشبه. ولا يجوز تسليم المشاع إلا برضا شريكه سواء كان مما ينقل أو لا ينقل على الأشبه.

**الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً أو منفرداً. فلو رهن ديناً لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار أو خدمة العبد. وفي رهن المدبر تردد والوجه أن رهن رقبته إبطال لتدبيره. أما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً إلى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو أشبه. ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على إجازة المالك. وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على إجازته. ولو رهن المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند ذمي. ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح أيضاً ولو وضعها على يد ذمي على الأشبه. ولو رهن أرض الخراج لم يصح لأنها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من أبنية وآلات وشجر. ولو رهن ما لا يصح إقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه. وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو أولى. ولو رهن وقفاً لم يصح. ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع أو المشتري أو لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه. ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والأشبه الجواز. ولو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل فإن شرط بيعه جاز وإلا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه.

**الثالث في الحق** وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله. وكذا مال الجعالة قبل الرد ويجوز بعده. وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة. ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر

مثل [illegible] ويصح [illegible] في الأمة [illegible] على مال دينها ثم استدان وحصل ذلك الرهن

ويشترط عليهما جاز. **الرابع في الراهن** ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الإكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله

إذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كأن يستدين لرمة عقاره أو لمؤونة رقيقه أو لمؤونة أمواله المحتاج إلى الإنفاق لحفظها

من التلف أو الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان استيفاؤها أعود. **الخامس في المرتهن**

ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له ولا يجوز أن يسلف ماله إلا مع ظهور

الغبطة له كأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل ولا يجوز له إقراض ماله إذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق

أو حرق أو نهب وما شاكله جاز إقراضه وأخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً وإذا

شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ

الوكالة على تردد ويبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل إلى الوارث إلا أن يشترط وكذا لو

كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع

الرهن والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء [illegible] والرهن أمانة في يده لا يضمنه

لو تلف ولا يسقط به شيء من ماله ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة ضمن ولزمه الأجرة

وإن كان له مؤونة كالدابة أنفق عليها وتقاصا وقيل إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن

بما أنفق ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه أما لو اعترف

بالرهن وادعى ديناً لم يحكم له وكلف البينة وله إحلاف الوارث إن ادعى علمه ولو وطئ المرتهن

الأمة مكرهاً كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر وقيل عليه مهر أمثالها ولو طاوعته لم يكن عليه

شيء وإذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما أو تسليمه إلى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجو

دهما إلى الحاكم ولا إلى أمين غيرهما من غير إذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا أقبضه الحاكم [illegible]

وإذا أراد تسليمه إلى الحاكم أو عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان أحدهما غائباً وإن كان

هناك عذر سلمه إلى الحاكم ولو دفعه إلى غيره من غير إذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به

أحدهما ولو أذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن أو العدل ودفع الثمن إلى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن

للمشتري الرجوع على المرتهن أما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه وإذا مات المرتهن كان

للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث فإن اتفقا على أمين وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه ولو خان العدل نقله

الحاكم إلى أمين غيره ولو اختلف المرتهن والمالك

**السادس في اللواحق وفيه مقاصد**

**الأول في أحكام متعلقة بالراهن** لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا إجارة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن في

عتقه مع إجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الإذن ولو وطئ

الراهن فأحبلها صارت أم ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حياً وقيل نعم لأن حق المرتهن

أسبق والأول أشبه ولو وطئها الراهن بإذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطء ولو أذن الراهن في

بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهناً ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز

للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح وإذا حل الأجل وتعذر الأداء كان للمرتهن

البيع إن كان وكيلاً وإلا دفع أمره إلى الحاكم ليلزمه البيع فإن امتنع كان له حبسه وله أن يبيع عليه

**الثاني في أحكام متعلقة بالرهن** الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه إلا مع إقباض الدين أو

الإبراء منه أو تصريح المرتهن بإسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك أمانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه إلا

مع المطالبة ولو شرط أن يكون الرهن مبيعاً لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو

كان في يده ببيع فاسد ولو أسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت

الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالأصل على الأظهر ولو كان في يده رهنان بدينين

متغايرين ثم أدى أحدهما لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان دينان وبأ

حدهما رهن لم يجز رهناً بهما ولا أن ينقله إلى دين مستأنف وإذا رهن مال غيره بإذنه ضمنه بقيمته

إن تلف أو تعذر إعادته ولو بيع بأكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به وإذا رهن النخل لم تدخل

الثمرة وإن لم تؤبر وكذا إن رهن الأرض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل

وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها سواء أنبته الله أو الراهن أو أجنبي

إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على إزالته قيل لا وقيل نعم وهو الأشبه ولو رهن

لقطة مما يلقط كالخيار فإن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وإن كان متأخراً تأخراً يلزم منه

اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه أنه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط

والجزة مما يجز وإذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه أولى وإن جنى خطأ

فإن افتكه المولى بقي رهناً وإن سلمه كان للمجني عليه منه بقدر أرش الجناية والباقي رهن وإن استوعبت

الجناية قيمته كان المجني عليه أولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو
كانت الجناية نفساً قتل أما لو كانت خطأً لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهناً ولو كانت الجناية على من يرثه المالك
ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص أو انتزاعه في الخطأ إن استوعبت الجناية قيمته أو انتزاع ما قابل
الجناية إن لم يستوعب ولو أتلف الرهن متلف ألزم قيمته رهناً ولو أتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلاً في الأصل
لم تبطل وكالته في القيمة لأن العقد لم يتناولها ولو رهن عصيراً فصار خمراً بطل الرهن فلو عاد خلاً عاد إلى ملك الراهن
ولو رهن من مسلم خمراً لم يصح فلو انقلبت في يده خلاً فهو له على تردد وكذا لو جمع خمراً أراقه مسلم ليس كذلك لو غصب عصيراً
ولو رهنه بيضة فأحضنها فصارت فرخاً كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حباً فزرعه وإذا رهن
اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما بدينه فإذا أداه صارت حصته طلقاً وإن بقيت
حصة الآخر **الثالث في النزاع الواقع وفيه مسائل** الأولى إذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن في
إمساكه انتزعه الحاكم وآجره إن كان له أجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة وإلا استأمن عليه من شاء
قطعاً للمنازعة **الثانية** إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوارث فإن امتنع الراهن من استئمانه
كان له ذلك فإن اتفقا على أمين وإلا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** إذا فرّط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل
يوم هلاكه وقيل أعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الأشبه **الرابعة**
لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والأول أشهر
**الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال أحدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك
والأول أشبه **السادسة** إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن
بعده كان القول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة إذ الدعويان متكافئتان **السابعة** إذا اختلفا فيما
يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب
وتعاسرا ردهما الحاكم إلى الغالب لأنه الذي يقتضيه الإطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحق
**الثامنة** إذا ادعى رهانة شيء فأنكر الراهن وذكر أن الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة
ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان أحدهما
برهن فدفع إليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لأنه أبصر بنيته وإن اختلفا في رد الرهن فالقول
قول الراهن مع يمينه إذا لم تكن بينة

## كتاب المفلس

المفلس هو الفقير
الذي ذهب ماله وبقي عليه ديونه والمفلَّس هو الذي جعل مفلساً أي منع من التصرف في أمواله ولا يتحقق الحجر عليه
إلا بشروط أربعة **الأول** أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه
ويحتسب من جملة أمواله معوّضات الديون **الثالث** أن تكون حالّة **الرابع** أن يلتمس الغرماء أو
بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت أمارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر وإذا حجر عليه
تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة أمواله بين غرمائه

**القول في منع التصرف** ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض
كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالعتق والهبة **أما** لو أقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء
وكذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة
لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وإن قال لحاضر وصدقه دفع إليه وإن كذبه قسم
بين الغرماء ولو اشترى وفلّس والخيار باقٍ كان له إجازة البيع وفسخه لأنه ليس بابتداء تصرف ولو
كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو أقرضه إنسان مالاً بعد الحجر أو باعه بثمن في ذمته
لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو أتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو
أقر بمال مطلقاً وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ما لا يستحق به التشارك ولا تحل
الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **القول في اختصاص الغريم** بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله
كان له أخذها ولو لم يكن سواها وله أن يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء أو لم يكن على الأظهر
**أما الميت** فغرماؤه سواء في التركة إلا أن يترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها وهل
الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن
وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا إن وجده معيباً بعيب قد استحق أرشه ضرب بأرش النقصان أما لو عاب
بشيء من قبل الله سبحانه أو جناية من المالك كان مخيراً بين أخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل
كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له أخذ الأصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً كالسمن أو الطول فزادت
لذلك قيمته قيل له أخذه لأن هذا النماء يتبع الأصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت
بعد التفليس أما لو اشترى حباً فزرعه واحصد أو بيضة فأحضنها وصار منها فرخ لم يكن له أخذه
لأنه ليس عين ماله ولو باعه نخلة حائلاً فأطلعت وأخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه حاملاً

حملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل. ولو باع شقصا وفلس المشترى كان للشريك المطالبة بالشفعة
ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن. ولو فلس المستاجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها
ولو بذل الغرماء الاجرة. ولو اشترى ارضا فغرس المشترى فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق
بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له
ما قابل الارض فان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة. ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم
يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه. وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل
حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء. ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع
من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل. ولو صبغ الثوب كان شريكا للصابغ بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب
به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل. ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان
وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اولى
ولو اولد الجارية ثم فلس كان لصاحبها انتزاعها ويبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها
واذا جنى عليه خطا تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية
ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب
ان يؤاجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد. واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع
هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وقد تمايل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء. واذا مات
المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة. وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته
وفيه رواية اخرى مطرحة. **القول في قسمة ماله** يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة
وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن
به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد
من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجبت اجرته من مال المفلس لان البيع واجب عليه
ولا يجوز تسليم مال المفلس الا بقبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا. ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة
قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة. ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها
ولا يباع منها الا ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه. ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة

لم ينفسخ العقد. ولو التمس من المشترى الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن تستحب. ويجرى عليه نفقته ونفقة من
يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم
ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه. **مسائل ثلاث** الاولى اذا قسم الحاكم مال
المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشارك الغريم. **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله
على الحالة خاصة. **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه
ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام
البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفى
وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها
وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره. واذا شهدت
البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار
مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا لاحتمال الخفي
وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين
واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى
انه يزول بالاداء لزوال سببه.

## كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور
شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله. **والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين** الاول في موجباته وهي
ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه. **اما الصغير** فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان
البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج
المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث. وبالسن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت
وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة. والانثى بتسع. اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق
النساء بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ. **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم
ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم. ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه
**الوصف الثاني الرشد** وهو ان يكون مصلحا لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد. واذا لم يجتمع الوصفان

كان الحجر باقياً وإن أسنّ ولو طعن في السن. ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته
على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع. وكذا تختبر الصبية، ورشدها أن تتحفظ من التبذير وأن تعتني
بالاستغزال مثلاً وبالاستنساج إن كانت من أهل ذلك، أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها. ويثبت الرشد بشهادة
الرجال في الرجال، وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعاً لمشقة الاقتصار. وأما السفيه فهو الذي يصرف أمواله
في غير الأغراض الصحيحة، فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه، وكذا لو وهب أو أقر بمال. نعم يصح طلاقه وظهاره
وخلعه وإقراره بالنسب وبما يوجب القصاص، إذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الإتلاف. ولا يجوز تسليم عوض الخلع
إليه. ولو وكله أجنبي في بيع أو هبة جاز، لأن السفه لم يسلبه أهلية التصرف. ولو أذن له الولي في النكاح جاز. ولو باع
فأجاز الولي فالوجه الجواز. والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى. والمريض ممنوع من الوصية
بما زاد عن الثلث إجماعاً ما لم يجز الورثة. وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا، والوجه
المنع.

**الفصل الثاني: في أحكام الحجر، وفيه مسائل:** الأولى: لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم. وهل يشترط في السفيه ظهور
سفهه؟ فيه تردد، والوجه أنه لا يشترط، وكذا لا يزول إلا بحكمه. **الثانية:** إذا حجر عليه فبايعه إنسان كان البيع باطلاً،
فإن كان المبيع موجوداً استعاده البائع، وإن تلف وقبضه بإذن صاحبه كان تالفاً وإن فك حجره. ولو أودعه وديعة
فأتلفها ففيه تردد، والوجه أنه لا يضمن. **الثالثة:** لو فك حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه، ولو زال فك حجره، ولو عاد
عاد الحجر، هكذا دائماً. **الرابعة:** الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب، فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن
فللحاكم. أما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير. **الخامسة:** إذا أحرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج إليه
في الإتيان بالفرض. وإن أحرم تطوعاً، فإن استوت نفقته سفراً وحضراً لم يمنع، وكذا إن أمكنه تكسب ما يحتاج
إليه. ولو لم يكن كذلك حلله الولي. **السادسة:** إذا حلف انعقدت يمينه، ولو حنث كفّر بالصوم، وفيه تردد. **السابعة:**
لو وجب له القصاص جاز أن يعفو، ولو وجب له دية لم يجز. **الثامنة:** يختبر الصبي قبل بلوغه، وهل يصح بيعه؟
الأشبه أنه لا يصح.

# كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال
أو نفس. والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال، وقد لا يكون، فهنا ثلاثة أقسام: **القسم الأول**
**في ضمان المال** ممن ليس عليه للمضمون عنه مال، وهو المسمى بالضمان بقول مطلق، وفيه بحوث ثلاثة: **الأول**
**في الضامن**، ولا بد أن يكون مكلفاً جائز التصرف، فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون. ولو ضمن المملوك لم يصح
إلا بإذن مولاه، ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه، إلا أن يشترطه في الضمان بإذن مولاه. وكذا لو شرط أن يكون

الضمان من مال معين. ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه، وقيل يشترط، والأول أشبه. لكن لا بد أن يمتاز
المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد إلى الضمان عنه. ويشترط رضى المضمون له، ولا عبرة برضا
المضمون عنه، لأن الضمان كالقضاء. ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح. ومع تحقق الضمان ينتقل المال
إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه. ولو أبرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن
على قول مشهور لنا. ولا يشترط فيه الملاءة أو العلم بالإعسار. أما لو ضمن ثم بان إعساره كان للمضمون له فسخ
الضمان والعود على المضمون عنه. والضمان المؤجل جائز إجماعاً، وفي الحال تردد، أظهره الجواز. ولو كان المال
حالاً فضمنه مؤجلاً جاز، وسقطت مطالبة المضمون عنه، ولم يطالب الضامن إلا بعد الأجل. ولو مات الضامن
حلّ وأخذ من تركته. ولو كان الدين مؤجلاً إلى أجل فضمنه إلى أزيد من ذلك الأجل جاز. ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما أداه إن ضمن بإذنه، ولو أدى بغير إذنه. ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه ولو أدى بإذنه. وينعقد الضمان
بكتابة الضامن منضمة إلى القرينة الدالة، لا مجردة. **الثاني: في الحق المضمون**، وهو كل مال ثابت في الذمة،
سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار، أو معرضاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن.
ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع. وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول إلى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط، وكمال
السبق والرماية على تردد. وهل يصح ضمان مال الكتابة؟ قيل: لا، لأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم. ولو قيل بالجواز
كان حسناً، لتحققه في ذمة العبد، كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة. ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة
للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج، دون المستقبلة. وفي ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع
الفاسد تردد، والأشبه الجواز. ولو كانت أمانة كالمضاربة والوديعة لم يصح ضمانها لأنها ليست مضمونة في الأصل. ولو
ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر، وهكذا إلى عدة ضمناء، كان جائزاً. ولا يشترط العلم بكمية المال، فلو ضمن ما في
ذمته صح على الأشبه، ويلزمه ما تقوم البينة أنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان، لا ما يوجد في كتاب، ولا ما
يقر به المضمون عنه، ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين. أما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح، لأنه لا
يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان. **الثالث: في اللواحق، وهي مسائل:** الأولى: إذا ضمن عهدة الثمن لزمه
دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس. أما لو تجدد الفسخ بالتقايل، أو تلف المبيع قبل القبض، لم يلزم
الضامن، ورجع على البائع. وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق. أما لو طالب بالأرش رجع على الضامن، لأن
استحقاقه ثابت عند العقد، وفيه تردد. **الثانية:** إذا خرج المبيع مستحقاً رجع على الضامن. أما لو خرج رجع على القابض من

بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة. **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك
ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وكذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد
**الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحوّل ما كان على كل واحد منهما
الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ ... الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه
دون شريكه. **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على
المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين. **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا
باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون
له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه. **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع
ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته
مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا وحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة
ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا
**الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح. **التاسعة** اذا
كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل
وفيه تردد.

**القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول**

فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه
والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل
على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس
له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود
على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل
الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط
في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط
تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد
ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالبه بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه

فالقول قول المحال عليه مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو
باع السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه. اما
**احكامها فمسائل** الاولى اذا احاله بما عليه ثم قال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك
فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال احلتك فقال بل وكلتني
فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال. **الثانية** اذا كان له دين على اثنين وكل
منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الترافق في المطالبة. **الثالثة** اذا احال
المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تابعة للبيع وفيه تردد فان لم يكن
البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده
المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل
الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين.

**القسم الثالث في الكفالة**

ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا
اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد
الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه
ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا
ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا
فلو قال كفلت احد هذين لم تصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو
**ويلحق بهذا الباب مسائل** الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو
قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس
الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم. **الثانية** اذا كان
المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة
اخر بعد حلولها بمقدار ذلك. **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا
لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد. **الرابعة**

لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لأن الكفالة تستدعي ثبوت حق

الخامسة إذا تكفل رجلان برجل فسلّمه أحدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل
لرجلين برجل ثم سلّمه إلى أحدهما لم يبرأ من الآخر السادسة إذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا
لو جاء المكفول وسلّم نفسه فرع لو قال الكفيل أبرأت المكفول فأنكر المكفول له كان القول قوله فلو ردّ
اليمين إلى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر
وترامت الكفالات جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو تكفل برأسه أو ببدنه أو بوجهه
صح لأنه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده أو رجله واقتصر لم يصح إذ لا يمكن إحضاره ما شرط مجردا
ولا يسري إلى الجملة

## كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس
فرعا على غيره ولو أفاد فائدته ويصح مع الإقرار والإنكار إلا ما أحلّ حراما أو حرّم حلالا وكذا يصح مع علم
المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان أو عينا وهو لازم من الطرفين مع
استكمال شرائطه إلا أن يتفقا على فسخه وإذا اصطلح الشريكان على أن يكون الربح والخسران على
أحدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما أحدهما وادعى الآخر أحدهما كان
لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو أودعه إنسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف
درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فإن خيّر أحدهما صاحبه
فقد أنصفه وإن تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فأعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر
ثلاثة وإذا بان أحد العوضين مستحقا بطل الصلح على عين بعين أو منفعة وعلى منفعة بعين أو منفعة
ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف
على الأشبه ولو أتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الأشبه لأن الصلح
وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فأنكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة
صح ولم يكن لأحدهما الرجوع وكذا لو أقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لأنه هنا فرع العارية
والأول أشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه
أحدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فإن كان بإذن صاحبه صح الصلح في النصف أجمع وكان
العوض بينهما وإن كان بغير إذنه صح في حصته وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع

أما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشركه الآخر ولو ادعى فأنكر فصالحه
المدعى عليه على سقي زرعه أو شجره بالماء قيل لا يجوز لأن العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه
جواز بيع ماء الشرب أما لو صالحه على إجراء الماء إلى سطحه أو ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه
وإذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن إقرارا لأنه قد يصح مع الإنكار أما لو قال بعني أو ملكني كان إقرارا ويلحق
بذلك أحكام النزاع في الأملاك وهي مسائل الأولى يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة
إذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم ولو كانت مضرة وجب إزالتها ولو أظلم بها
الطريق قيل لا يجب إزالتها ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها أما الطرق المرفوعة فلا يجوز إحداث
باب فيها ولا جناح ولا غيره إلا بإذن أربابها سواء كان مضرا أو لم يكن لأنه مختص بهم وكذا لو أراد فتح باب
لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع إذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم
على إحداث روشن قيل لا يجوز لأنه لا يصح إفراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لإنسان داران باب كل واحدة
إلى زقاق غير نافذ جاز أن يفتح بينهما بابا ولو أحدث في الطريق المرفوع حدثا جاز إزالته لكل من له عليه استطراق
ولو كان في زقاق بابان أحدهما أدخل من الآخر فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازه وينفرد بما بين
البابين ولو كان في الزقاق فاضل إلى صدره وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للأدخل أن يقدم بابه وكذا
الخارج ولا يجوز للخارج أن يدخل بابه ولا للأدخل ولو أخرج بعض أهل الدرب النافذ روشنا
لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره إلى عمل روشن
لم يكن للأول منعه لأنه لا أولوية فيه لأحد الثانية إذا التمس وضع جذوعه على
حائط جاره لم يجب على الجار إجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع
إجماعا وبعد الوضع لا يجوز لأن المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان أما لو انهدم لم يعد الطرح
إلا بإذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد أن يذكر عدد الخشب ووزنها
وطولها الثالثة إذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وإن حلفا
أو نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء أحدهما كان القول قوله مع يمينه وإن كان لأحدهما عليه
جذع أو جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الأشبه ولا ترجح دعوى أحدهما بالخوارج التي
في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن إليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة

لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته

**الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو تنازعا في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن

**السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها

**السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل

**تتمة** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تداعيا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تداعيا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

# كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول اقسامها** الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم الشركة قد تكون عينا وقد تكون منفعة وقد تكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا تتحقق فيه المزج بل قد تحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة ولو عمل كل واحد بأجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك

الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة واذا تميزت بالاموال تساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر اذا عمل في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت

**الثاني** في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا تجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة جاز ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من غيره

**الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل** الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاش الصيد او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك

المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف
على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآمر ولا شركة وان حصل
الامتزاج بل بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول
قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل
ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما فادعى على المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه
الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة
عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة
البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه **السادسة** لو باع اثنان عبدين
كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل تصح وقيل يبطل لان الصفقة
تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان
لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا
ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت
قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان
سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب
او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة
ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

## كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول العقد** وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال
او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع
صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد
ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني
او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في
نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد اذا اذن له في التصرف
تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق

واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول
ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو
كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا او انتزع المال منه فنفقة
عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق
الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين
المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن
بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن
ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى
وكالة **الثاني في مال القراض** ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض
بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع
آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد
ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل تصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع يمينه
في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما لم ينعقد بذلك قراض ولو اخذ من مال القراض ما يعجز عنه
ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع
المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن
للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فرع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض
لم يصح لان المال ليس مملوكا عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان
الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه
لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه
تصرف غير مشروع **الثالث في الربح** ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون
الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد
وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح
لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة

فلا تتحقق الشركة. ولو قال خذه على النصف صح، وكذا لو قال على أن الربح بيننا ويقتضي
بالربح بينهما نصفين. ولو قال على أن لك النصف صح. ولو قال على أن لي النصف واقتصر لم يصح لأنه لم يعين
للعامل حصة. ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام أو لم يعمل. ولو شرط لأجنبي وكان عاملاً
صح، وإن لم يكن عاملاً فسد، وفيه وجه آخر. ولو قال لك نصف ربحه صح، وكذا لو قال ربح نصفه. ولو قال
لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء. ولو فضّل أحدهما صح أيضاً وإن كان عملهما سواء. ولو اختلفا في نصيب
العامل فالقول قول المالك مع يمينه. ولو دفع قراضاً في مرض الموت وشرط ربحاً صح وملك العامل الحصة. ولو قال
العامل ربحت كذا ثم رجع لم يقبل رجوعه، وكذا لو ادعى الغلط. أما لو قال ثم خسرت أو قال تلف الربح قبل.
والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضّاً. **الرابع في اللواحق وفيه**
**مسائل**: **الأولى** العامل أمين لا يضمن ما يتلف إلا عن تفريط أو خيانة، وقوله مقبول في التلف، وهل يقبل
في الرد؟ فيه تردد، أظهره أنه لا يقبل. **الثانية** إذا اشترى من ينعتق على رب المال فإن كان بإذنه صح
وينعتق، فإن فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضاً، ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال
حصة العامل من الزيادة والوجه الأجرة. وإن كان بغير إذنه وكان الشراء بعين المال بطل، وإن كان في
الذمة وقع الشراء للعامل إلا أن يذكر رب المال. **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فإن كان
بإذنها بطل النكاح، وإن كان بغير إذنها قيل يصح الشراء، وقيل يبطل لأن عليها في ذلك ضرراً، وهو أشبه. **الرابعة**
إذا اشترى العامل أباه فإن ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسراً كان
العامل أو معسراً. **الخامسة** إذا فسخ المالك صح وكان للعامل أجرة المثل إلى ذلك الوقت. ولو كان بالمال
عروض قيل كان له أن يبيع، والوجه المنع. ولو ألزمه المالك قيل يجب عليه أن ينض المال، والوجه أنه لا يجب.
وإن كان سلفاً كان عليه جبايته، وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع إلا أن يمنعه الوارث
وفيه قول آخر. **السادسة** إذا قارض العامل غيره فإن كان بإذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح،
ولو شرط لنفسه لم يصح لأنه لا عمل له. وإن كان بغير إذنه لم يصح القراض الثاني، فإن ربح كان نصف الربح
للمالك والنصف الآخر للعامل الأول وعليه أجرة الثاني، وقيل للمالك أيضاً لأن الأول لم يعمل، وقيل بين العاملين
ويرجع الثاني على الأول بنصف الأجرة، والأول أحسن. **السابعة** إذا قال دفعت إليه مالاً قراضاً فأنكر وأقام
المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان، وكذا لو ادعى عليه وديعة أو غيرها من الأمانات.

أما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئاً أو ما أشبهه لم يضمن. **الثامنة** إذا تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه
في التجارة احتسب التالف من الربح، وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد. **التاسعة** إذا قارض اثنان واحداً
وشرط له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً لفساد الشرط، وفيه
تردد. **العاشرة** إذا اشترى عبداً للقراض فتلف الثمن قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون الجميع رأس
ماله، وقيل إن كان أذن له في الشراء في الذمة فكذلك وإلا كان باطلاً ولا يلزم الثمن أحدهما. **الحادية عشرة**
إذا نض قدر الربح فطلب أحدهما القسمة فإن اتفقا صح، وإن امتنع المالك لم يجبر، فإن اقتسما وبقي رأس المال
معه فخسر رد العامل شيئاً من مال القراض ولا أن يأخذه بالشفعة، وكذا لا يشتري من عبده القن، وله
الشراء من المكاتب. **الثالثة عشرة** إذا دفع مالاً قراضاً وشرط أن يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لأن العامل
في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه أجراً، وقيل يصح القراض ويبطل الشرط، ولو قيل بصحتهما كان حسناً.
**الرابعة عشرة** إذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة وأخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح
كان رأس المال تسعة وثمانين إلا تسعاً لأن المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود، فإذاً
المال في تقدير تسعين، فإذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة ديناراً
وتسعاً فيوضع ذلك من رأس المال. **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها
وإن أذن له المالك، وقيل يجوز مع الإذن، أما لو أحلها بعد شرائها صح. **السادسة عشرة** إذا مات وفي يده أموال
مضاربة فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به، وإن جهل كانوا فيه سواء، وإن جهل كونه مضاربة
قضي به ميراثاً.

## كتاب المزارعة والمساقاة

**أما المزارعة** فهي معاملة
على الأرض بحصة من حاصلها، وعبارتها أن يقول زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلمتها إليك وما جرى
مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها، وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل، ولا يبطل بموت أحد
المتعاقدين. والكلام إما في شروطه وإما في أحكامه. **أما الشروط فثلاثة**: الأول أن يكون النماء مشاعاً بينهما
تساويا فيه أو تفاضلا، فلو شرطه أحدهما لم يصح، وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه
كأن يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل، أو ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها. ولو شرط أحدهما
قدراً من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز أن لا تحصل الزيادة. أما لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً
يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة قيل يصح، وقيل يبطل، والأول أشبه. ويكره إجارة الأرض

للزراعة بحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه. وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا
او يوجرها بجنس غيره. **الثاني** تعيين المدة. ولو اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر صح. ولو اقتصر على تعيين
المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر
يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط
وهو اشبه. ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ان يزيله على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية. وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا
افتقر لزومه الى تعيين المدة الزائدة. ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول
باشتراط تقدير المدة. ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل. ولو كان استاجرها لزمت
الاجرة. **الثالث** ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع. ولو انقطع
في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع. هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه الاجرة فيما سلف
ويرجع بما قابل المدة المتخلفة. واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء. وان عين الزرع لم يجز التعدي. ولو زرع
ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش. ولو كان اقل ضررا جاز. ولو زارع
عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ. اما لو استاجرها مطلقا
ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع. وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشربها
الغيوث غالبا. ولو استاجر للزراعة ما ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع. ولو رضي بذلك المستاجر جاز
ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا. وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز. ولو كان الماء ينحسر عنها
تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع. ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت
ضرريهما. وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفين. **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة
ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس
بعد المدة والاول اشبه. **واما احكامها فتشتمل على مسائل** الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن
الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة. وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او
كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق. ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض. اما لو
آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز. **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر

مع يمينه. وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر. فلو اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه. **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها فانكر المالك وادعى
الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل
يستعمل القرعة والاول اشبه. وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه. اما لو قال غصبتنيها
حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر. **الرابعة** للمزارع ان يشارك
غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز
المشاركة الا باذنه. **الخامسة** خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع. **السادسة**
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل. **السابعة** يجوز لصاحب الارض
ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة
فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء. **المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة
بحصة من ثمرها.** والنظر فيها يستدعي فصولا. **الاول في العقد وصيغة الايجاب** ان يقول ساقيتك
او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة. وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها
فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة. ولا تبطل بموت
المساقي ولا بموت العامل على الاشبه. **الثاني ما يساقى عليه** وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع
بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه. وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد. ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق. اما لو ساقاه على ودي
مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح. ولو لم يحمل فيها. وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا
او كان الاحتمال على السواء لم يصح. **الثالث المدة** ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الز
يادة والنقصان. وان تكون مما تحصل فيها الثمرة غالبا. **الرابع العمل** واطلاق المساقاة يقتضي قيام
العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب
الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
الى موضعها وحفظها. وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر
والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن ان تم به التلقيح. ولو شرط شيئا من ذلك على العامل

صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق
الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله بمقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو
شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد
والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم من الاصل **الخامس الفائدة** ولا بد ان يكون للعامل
جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة
وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل
حصة من نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا
كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى
المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح
بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من
ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **السادس في احكامها وهي مسائل**
الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استاجر
اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع
صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة**
اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة**
لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصتي النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط
ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل
لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر
ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع
عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر
فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه
ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك
خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة

على المساقي على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب
على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع
على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي
غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او
بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة**
اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب
الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون
الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

## كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة **الاول العقد** وهو استنابة
في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح
الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل
واذا استودع وجب الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من
الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين
ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما
وبجنونه وتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في
الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز
ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن
من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب
سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره
بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول
ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن
بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت لم يجز ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن

القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا ينبغي أن يستودعا ولو أودعا لم يضمنا بالإهمال لأن المودع لهما
متلف ماله ❊ وإذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الإشهاد بها ولو لم يشهد وأنكر الورثة كان القول قولهم ولا
يمين عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم ❊ وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا إلا أن يكون
المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الإنكار ويجب إعادتها على المغصوب إن عرف
وإن جهل عرّفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق إن كره صاحبها ولو كان الغاصب
مزجها بماله ثم أودع الجميع فإن أمكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وإن لم يمكن تمييزهما
وجب إعادتهما على الغاصب

**الثاني في موجبات الضمان** وينظمها قسمان التفريط والتعدي أما **التفريط** فكأن يطرحها فيما ليس بحرز أو يترك سقي الدابة أو علفها أو نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر أو يودعها
من غير ضرورة ولا إذن أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وأمنه وكطرح الأقمشة في المواضع التي تعفنها
❊ وكذا لو ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به

**القسم الثاني في التعدي** مثل
أن يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يخرجها من حرزها لينتفع بها ثم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ❊ ولو طلبت
منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن ❊ وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة أو اعترف بها ❊ ويضمن لو خلطها بماله
بحيث لا يتميز ❊ وكذا لو أودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه ❊ وكذا لو أودعه كيسين فمزجهما ❊ وكذا لو أمره بإجارتها
لحمل أخف فآجرها لأثقل أو لما هو أشق كالقطن والحديد ❊ ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم أودعها
ففتح المودع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع ❊ ولو لم تكن مودعة في حرز المودع فأخذ بعضها ضمن ما أخذ ولو
أعاد بدله لم يبرأ ❊ ولو أعاده ومزجه بالباقي ضمن ما أخذه ❊ ولو أعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا
لا يتميز ضمن الجميع

**الثالث في اللواحق وفيه مسائل** الأولى يجوز السفر بالوديعة إذا خاف تلفها
مع الإقامة ولا يضمن ❊ ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ
المودع إلا بردها الى المالك أو وكيله ❊ فإن فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ❊ ولو فقد الحاكم
وخشي تلفها جاز إيداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو ترك عند الحاكم ودفعها الى الثقة ضمن **الرابعة**
إذا أراد السفر فدفنها ضمن إلا أن يخشى المعاجلة **الخامسة** لو أعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم
يبرأ ❊ ولو جدد له المالك الاستيمان برئ وكذا لو أبرأه من الضمان ❊ ولو أكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان

**السادسة** إذا أنكر الوديعة أو اعترف وادعى التلف أو ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك إحلافه
على الأشبه ❊ أما لو دفعها الى غير المالك وادعى الإذن فأنكر فالقول قول المالك مع يمينه ❊ ولو صدقه على الإذن لم يضمن
وإن ترك الإشهاد على الأشبه **السابعة** إذا أقام المالك البينة على الوديعة بعد الإنكار فصدقها ثم ادعى التلف
قبل الإنكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ❊ ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا **الثامنة**
إذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فإن أخر مع التمكن ضمن ❊ ولو سلمها
الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة** إذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من أصل تركته
ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** إذا كان في يده وديعة فادّ
عاها اثنان فإن صدق أحدهما قبل وإن كذبهما فكذلك ❊ وإن قال لا أدري أقرت في يده حتى يثبت لهما أو لأحدهما وإن
ادعيا أو أحدهما عليه العلم بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة** إذا فرط واختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه ❊ وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو أشبه **الثانية عشرة** إذا مات المودع سلمت
الوديعة الى الوارث فإن كانوا جماعة سلمت الى الكل أو الى من يقوم مقامهم ❊ ولو سلمها الى البعض من غير
إذن ضمن حصص الباقين

## كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع
بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الإذن في الانتفاع وليس بلازم لأحد المتعاقدين **والكلام في فصول أربعة**
❊ **الأول في المعير** ولا بد أن يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح إعارة الصبي ولا المجنون ❊ ولو أذن الولي جاز
للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا تصح ولا يليها عن غيره

**الثاني في المستعير**
وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ❊ ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير
تعدٍّ لم يضمن إلا أن يشترط ذلك في العارية ❊ ولا يجوز للمحرم أن يستعير من محل صيدا لأنه ليس له إمساكه
ولو أمسكه ضمنه وإن لم يشترط عليه ❊ ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لأن ملك المحرم زال
عنه بالإحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ❊ ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على
الغاصب ❊ وللمالك إلزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لأنه أذن له في استيفائها بغير
عوض ❊ والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب ❊ وكذا لو تلفت العين في يد المستعير ❊ أما لو كان عالما كان
ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو أغرم الغاصب رجع على المستعير

**الثالث في العين المعارة**
وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ❊ ويصح استعارة الأرض للزرع والغرس

والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير أرضاً للغرس
فيزرع والأول أشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كالفحل للضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة
والمملوكة ولو كان المستعير أجنبياً منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الإعارة مطلقة
ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو أذن له في البناء أو الغرس ثم أمره بالإزالة وجب الإجابة وكذا في الزرع
ولو قبل إدراكه على الأشبه وعلى الآذن الأرش وليس له المطالبة بالإزالة من دون الأرش ولو أعاره أرضاً للدفن
لم يكن له إجباره على قلع الميت وللمستعير أن يدخل إلى الأرض ويستظل بشجرها ولو أعاره حائطاً لطرح خشبه
فطالبه بإزالتها كان له ذلك إلا أن تكون أطرافها الأخرى مثبتة في بناء المستعير فيؤدي إلى خرابه وإجباره على إزالة
جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو أذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز أن يغرس غيرها استصحاباً للإذن
الأول وقيل يفتقر إلى إذن مستأنف وهو أشبه ولا يجوز إعارة العين المستعارة إلا بإذن المالك ولا إجارتها
لأنها ليست مملوكة للمستعير وإن كان له استيفاؤها

**الرابع في الأحكام المتعلقة بها وفيه مسائل**

الأولى العارية أمانة لا تضمن إلا بالتفريط في الحفظ أو التعدي أو اشتراط الضمان وتضمن إن كانت ذهباً أو فضة وإن
لم يشترط إلا أن يشترط سقوط الضمان. **الثانية** إذا رد العارية إلى المالك أو وكيله برئ ولو ردها إلى الحرز
لم يبرأ. **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعارة للمعير ولغيره على الأشبه. **الرابعة**
إذا حمل الأهوية أو السيول حباً إلى ملك إنسان فنبت كان لصاحب الأرض إزالته ولا يضمن الأرش كما في أغصان
الشجرة البارزة إلى ملكه. **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها
لأن النقصان المذكور غير مضمون. **السادسة** إذا قال الراكب أعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول
الراكب لأن المالك مدع للأجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فإن حلف سقطت دعوى الراكب
وثبت عليه أجرة المثل لا المسمى وهو أشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول
قول الراكب لأن المالك يدعي عقداً وهو ينكره. **السابعة** إذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء فانتفع
به في غيره ضمن وإن كان له أجرة لزمته أجرة مثله. **الثامنة** إذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه
الضمان مع ثبوت الإعارة. **التاسعة** إذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول
المالك مع يمينه. **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف إذا لم يكن لها مثل وقيل أعلى القيم من حين
التفريط إلى وقت التلف والأول أشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك

والأول أشبه

# كتاب الإجارة

وفيه فصول أربعة **الأول العقد**

وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر إلى إيجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الإيجاب آجرتك
ولا يكفي ملكتك أما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلاً صح وكذا أعرتك لتحقق القصد إلى المنفعة ولو
قال بعتك هذه الدار ونوى الإجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل
الأعيان وفيه تردد والإجارة عقد لازم لا تبطل إلا بالتقايل أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل
بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكناً وهل تبطل بالموت المشهور بين الأصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت
المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت أحدهما وهو الأشبه وكل ما صح إعارته صح إجا
رته وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعد أو تفريط
وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد أظهره المنع وليس في الإجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لأ
حدهما أو لهما جاز سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه الدار أو في الذمة كأن يستأجره
ليبني له حائطاً. **الثاني في شرائطها وهي ستة** الأول أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف
فلو آجر المجنون لم تنعقد إجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز إلا بإذن وليه وفيه تردد. **الثاني**
أن تكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو
حسن وتملك الأجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الإطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل
صح بشرط أن يكون معلوماً وكذا لو شرطها في نجوم وإذا وقف المؤجر على عيب في الأجرة سابق على القبض
كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض إن كانت الأجرة مضمونة وإن كانت معينة كان له الرد أو الأرش ولو
أفلس المستأجر بالأجرة فسخ المؤجر إن شاء ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجر
إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز أن يؤجر الباقي
بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز بأكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة في
وقت معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز
وكان له أجرة المثل وإذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد أجرة المثل إن سكن وقيل
يبطل لتجهل الأجرة والأول أشبه. **تفريعان** الأول لو قال إن خطته فارسياً فلك درهم وإن خطته رومياً
فلك درهمان صح. **الثاني** لو قال إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد أظهره الجواز

ويملك الاجير اجرته بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ولا يتوقف تسليم احدهما على
الآخر. وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى
او نقصت عنه. ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة. **الثالث** ان يكون المنفعة
مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة. وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه. ولو شرط
ذلك فسلم العين المستأجرة لغيره ضمنها. ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على الاجازة
المالك وهو حسن. **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير
المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة. ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب
في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد. والاجير الخاص وهو الذي يستأجره
مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه. ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد
عن المدة. وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة. وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو
اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه. ولو عين شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه
الجواز. واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل.
وكذا لو استأجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي
يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة. اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة. ولو
استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة. وكذا لو تلف عقيب قبضه. اما لو انقضى بعض المدة
ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف
من المدة. ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة.
ولا يكفي ذكر المحمل لان الراكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل. ولا بد مع ذكر المحمل من طوله
وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه. وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة
او ذكر جنسه وصفته وقدره. وكذا لا يكفي ذكر آلات الحمل ما لم يعين قدرها وجنسها. ولا يكفي اشتراطه
حمل الزاد ما لم يعينه. واذا فني ليس له ان يحمل بدله ما لم يشترطه. اذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها
لانه لا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار
ذلك اذا كانت للحمل. ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته

والحزام والزمام. وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم. ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدة
الدولاب لاختلاف حاله في الثقل. ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او
وصفها. وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة. وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين
وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها. ويجوز ان يستأجر اثنان جملا او غيره
للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة. واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن. ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة
الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة. ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف
استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة. واذا استأجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر
الناشي من تفاوت الصنعة. ولو استأجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها. ولو
حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك. ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر
حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته
من الاجرة. وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة. ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة
باذن الزوج فان لم يأذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه. ولا بد من مشاهدة الصبي.
وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد. وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد.
ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين. ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على
اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة. ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا. ويجوز استيجار
الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها. **تفريع** لو استأجر جملا لحمل عشرة
اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن
الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان. وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا
قيمة. ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة. **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا
ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة. وربما قيل بالتحريم
وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه. لان ذلك لم يتناوله العقد. وهل يجوز استيجار
الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد. **السادس** ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا

لم يصح وان لم يتسلم البيع شيئا وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر باعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة

**الفصل الثالث في احكامها وفيه مسائل** الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكا له ماذونا فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما في الذمة **العاشرة** اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشرة** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح

في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها **الفصل الرابع في التنازع وفيه مسائل** الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل بغير اذن المالك

## كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول **الاول في العقد** وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب **اما القبول** فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول متاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به **والعبارة عن العزل** ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري

السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه
له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه ومما اغترمه والاطلاق في الوكالة
في البيع يقتضي الاذن في البيع فيقبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد
مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته

الفصل الثاني فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح

اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان
جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء
العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة
واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن
والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة
الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد
على وجه واستيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق
والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل
لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة

الفصل الثالث في الموكل

ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي
مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية
وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان
يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من
مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن الموكل ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان
يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل غير ذلك لانه لا يتوقف على صريح
الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق
وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع
الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر

ولو قال

ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب ان
يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى
الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم

الفصل الرابع في الوكيل

ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء
وكذا استدامة ويكون ممن له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه فيصح ان يكون فيه وكيلا فلا تصح وكالة المحجور عليه
لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز
ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد والصحيح وكالتها في عقد النكاح
لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق
نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول
المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمي على الذمي
ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار
نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل اما
لو امره ببيعه حالا فباعه مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه
في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل اذ الغرض تحصيل الثمن اما
لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو
امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه مغاير لم يؤذن فيه وهو مما
تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه
لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر
لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي
به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا لم يحل له ظاهرا وباطنا
وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح
البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض
ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع على ما يفضل له ولو وكل اثنين

فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة

**فرع** لو قال اقبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا اذن لانسان على غيره دين ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرا بالتسليم الى البائع

## الفصل الخامس فيما به تثبت الوكالة

ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه

**تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن هنا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو يبقى كل واحد من الغريمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر

## الفصل السادس في اللواحق وفيه مسائل

الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه ولو

ووكل عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه

**الرابعة** كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجبوا التسليم في الاول واجازوا الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه

**الخامسة** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد

**السادسة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك

**السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح

## الفصل السابع في التنازع وفيه مسائل

الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام واليمين على من انكر

**الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة

**الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه

**الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته

**الخامسة** اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان كان يعلم صدق الوكيل ان يطلقها وان يسوق اليها نصف المهر

السادسة اذا وكّله في ابتياع عبدٍ فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن
ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل
وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة
اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذّب لبيّنة الوكالة ولو قال
عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه التاسعة تقبل شهادة
الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عُزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة
لو وكّل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدّقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد
اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلّم المبيع ولم يتسلم الثمن فكأنه يدّعي
ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكل
لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل بردّ المبيع على الموكل كان اشبه

## كتاب الوقوف

والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرّمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله
مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه
بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان لم يتلفظ بالقرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع
الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة
اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي
من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث
صح وان عجز بُدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا
وجهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها
ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها القسم الثاني في
الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع
بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا

او دارا ولم يعين لم يصح ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة
محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنّور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم
ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف
فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح
لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط
الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي
جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان
لم يعيّن الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه
ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف
عليه محرّما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم
تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه
وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه
لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او
قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة
ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر
كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين
انصرف الى الاثنى عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية
والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل
من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين
بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو
لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده

ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل

**القسم الرابع في شرائط الوقف** وهي اربعة **الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه** فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح ويرجع حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف

وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

**النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل** الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد

**الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشرط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسلمين كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته

**الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطا تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو الاشبه لان الوقف لم يتناول القيمة

**الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمة الفائدة اثلاثا

**الخامسة**

اذا كان له موالٍ من اعلى وهم المعتقون له وموالٍ من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان
علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما. السادسة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد
البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل يشترك الجميع والاول
اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين
ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا
قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم
ولكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه. السابعة اذا وقف مسجدا فخرب وخربت
القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيبس منه
كان الكفن للورثة. الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين
الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع
انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع
الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه. التاسعة اذا آجر البطن
الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل
فيه تردد اظهره البطلان لانا تبينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين
الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف. العاشرة
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف
على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف
عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة
عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته
لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف
لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم
فان كان من حر بوطء صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان

ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي. واما الصدقة فهي عقد يفتقر
الى الايجاب والقبول والاقباض ولو قبضها من غير رضا المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة
المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة
المندوبة عليهم. مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض
لرحم كانت او لاجنبي على الاصح. الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد
حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين. الثالثة صدقة السر افضل من الجهر
الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

## كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه
ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى
وبالمدة رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او
ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم
بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
او ما حييت جاز وترجع الى المسكن بعد الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا
ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين
للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع
وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو جعلها عمر المعمر ثم مات لم يكن لورثته
ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره
من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن
بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز
ان يسكن غيره الا باذن المالك واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم
ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا
وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

## كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم. الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكاً منجزاً مجرداً عن القربة وقد
يعبّر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك
المذكور كقوله وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة
فان كان لغير من عليه الحق لم تصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرفت الى الابراء ولا
يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت
في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ولا يشترط في صحة
القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له
صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض
الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ويتولى ذلك الولي او
الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما
ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض
في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم
غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوّض
عنها ولو كان العوض يسيرا [illegible] بالتصرف قيل نعم وقيل لا تلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي
الرحم ويتأكد في الوالد والولد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها
والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه. **الثاني في حكم الهبات وهي مسائل**
**الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوّض
اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت
الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا
اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه. **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك
من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان
تأخر. **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال
وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه. **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع

بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب
وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب. **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان
اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عيّن وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع
الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب
على دفع المشروط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث في ملكه وفيه
تردد. **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا
لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ. **السابعة** اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة
وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

١٧

## كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام
لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل. وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا. **الاول** في الالفاظ المستعملة في هذا الباب فالسابق
هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوى السابق والصلوان
ما عن يمين الذنب وشماله والسبْق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل
بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة
ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح
الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر
والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه
والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم
هو الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته
وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة
مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة. **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر
في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب
والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل

ولا تجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة. الثالث: عقد المسابقة والرماية [illegible]
ويفتقر إلى إيجاب وقبول، وقيل: هو جعالة فلا يفتقر إلى قبول ويكفي البذل، وعلى الأول هو لازم كالإجارة، وعلى الثاني
هو جائز شرع فيه أو لم يشرع. ويصح أن يكون العوض عيناً ودَيناً. وإذا بذل السبق غير المتسابقين صح
إجماعاً. ولو بذله أحدهما أو هما صح عندنا، ولو لم يدخل بينهما محلل. ولو بذله الإمام من بيت المال جاز، لأن
فيه مصلحة. ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز أيضاً. وكذا لو قيل: من سبق منا فله السبق [illegible]
باطلة [illegible] في الرهان. وتفتقر المسابقة إلى شروط خمسة: تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً، وتقدير
الخطر، وتعيين ما يسابق عليه، وتساوي ما به السباق في احتمال السبق، فلو كان أحدهما ضعيفاً يتيقن
قصوره عن الآخر لم يجز. الخامس: أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل، ولو جعل لغيرهما لم يجز. وهل يشترط
التساوي في الموقف؟ قيل: نعم، والأظهر: لا، لأنه مبني على التراضي. وأما الرمي فيفتقر إلى العلم بأمور ستة: الرشق،
وعدد الإصابة، وصفتها، وقدر المسافة، والغرض، والسبق، وتماثل جنس الآلة. وفي اشتراط المبادرة
والمحاطة تردد، والظاهر أنه لا يشترط، وكذا لا يشترط تعيين القوس. الرابع: أحكام النضال، وفيه مسائل:
الأولى: إذا قال الأجنبي لخمسة: من سبق فله خمسة، فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لأحدهم، لأنه لا سبق.
ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له، ولو سبق اثنان كانت لهما دون الباقين، وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة.
ولو قال: من سبق فله درهمان، ومن صلّى فله درهم، فلو سبق واحد أو اثنان أو أربعة فلهم الدرهمان،
ولو سبق واحد وصلّى ثلاثة وتأخر واحد، كان للسابق درهمان، وللثلاثة درهم، ولا شيء للمتأخر.
الثانية: لو كانا اثنين وأخرج كل واحد منهما سبقاً وأدخلا محللاً، وقالا: أيّنا سبق فله السبقان،
فإن سبق أحد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه، وكذا لو سبق المحلل. ولو سبق المستبقان كان لكل
واحد ماله، ولا شيء للمحلل. ولو سبق أحدهما والمحلل كان للسابق ماله ونصف مال المسبوق،
ونصفه الآخر للمحلل. ولو سبق أحدهما وصلّى المحلل كان الكل للسابق عملاً بالشرط، وكذا
لو سبق أحد المستبقين وتأخر الآخر والمحلل، وكذا لو سبق أحدهما وصلّى الآخر وتأخر المحلل. الثالثة:
إذا شرط المبادرة والرشق عشرون والإصابة خمسة، فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة
فقد تساويا في الإصابة والرمي، فلا يجب إكمال الرشق، لأنه خرج عن المبادرة. ولو رمى كل واحد منهما
عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة فقد نضله صاحب الخمسة. ولو شرط إكمال الرشق

أما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب كل واحد منهما خمسة تحاطّا خمسة بخمسة، ولا يجب الإكمال. ولو
أصاب أحدهما من العشرة تسعة وأصاب الآخر خمسة تحاطّا خمسة بخمسة، وأكملا الرشق. فبادر
أحدهما إلى إكمال العدد، فإن كان بعد انتهاء الرشق فقد نضله صاحبه، وإن كان قبل انتهائه وأراد صاحب الأقل
إكمال الرشق نظر، فإن كان له في ذلك فائدة مثل أن يرجو أن يرجح عليه أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالإصابة
بأن يقصر بعد المحاطة عن عدد الإصابة أجبر صاحب الأكثر، وإن لم يكن له فائدة لم يجبر، كما إذا رمى أحدهما
خمسة عشر فأصابها، ورمى الآخر فأصاب منها خمسة، فتحاطّا خمسة بخمسة، فإذا أكمل فأبلغ ما يصيب
الخمسة ما تخلّف، وهي خمسة، ويحطّها صاحب الأكثر فيبقى لصاحب الخمسة عشرة فيها ثمان عشرة بعد خمسة
ويفضل لصاحب الأكثر خمسة، فلا تظهر للإكمال فائدة. الرابعة: إذا تم النضال ملك الناضل العوض، وله التصرف
فيه كيف شاء، وله أن يختص به، وأن يطعمه أصحابه. ولو شرط في العقد إطعامه لحزبه لم أستبعد صحته. الخامسة:
إذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل أجرة المثل، ويسقط المسمّى لا إلى بدل. ولو كان السبق مستحقاً وجب على الباذل
مثله أو قيمته. السادسة: إذا فضل أحدهما الآخر في الإصابة فقال له: اطرح الفضل بكذا، قيل: لا يجوز، لأن المقصود بالنضال
إبانة حذق الرامي، والمقصود اجتهاده، فلو طرح الفضل بعوض كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة.

## كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً: الأول:
في الوصية، وهي تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة، وتفتقر إلى الإيجاب والقبول، فالإيجاب كل لفظ دل على ذلك القصد،
كقوله: أعطوا فلاناً بعد وفاتي، أو لفلان كذا بعد وفاتي، أو أوصيت له. وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصي
وقبول الموصى له، ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول على الأظهر. ولو قبل قبل الوفاة جاز، وبعد الوفاة آكد، وإن تأخر
القبول عن الوفاة ما لم يردّ. فإن ردّ في حياة الموصي جاز أن يقبل بعد وفاته، إذ لا حكم لذلك الرد. وإن ردّ بعد
الموت وقبل القبول بطلت، وكذا لو ردّ بعد القبض وقبل القبول. ولو ردّ بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل: تبطل،
وقيل: لا تبطل، وهو أشبه. أما لو قبل وقبض ثم ردّ لم تبطل إجماعاً، لتحقق الملك واستقراره. ولو ردّ بعضاً وقبل
بعضاً صح فيما قبله. ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية. فرع: لو أوصى بجارية وحملها للزوج
وهي حامل منه، فمات قبل القبول كان القبول للوارث، فإذا قبل ملك الوارث الولد، ولا ينعتق على الموصى له
لأنه لا يملك بعد الوفاة، ولا يرث أباه لأنه رق، إلا أن يكون ممن ينعتق على الوارث، ويكون إجماعه فيرث

لعتقه قبل القسمة. ولا يصح الوصية في معصية، فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلاً او في مساعدة ظالم بطلت الوصية. والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً سواء كانت بمال او ولاية. ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية، فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعاً. وكذا لو تصرف فيه تصرفاً اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه. وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز. اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتاً لم يكن رجوعاً.

الفصل الثاني في الموصي

ويعتبر فيه كمال العقل والحرية، فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشراً، فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيراً. وقيل تصح وان بلغ ثمانياً، والرواية به شاذة. ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته، ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت. ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة. ولا ولاية للام، ولا تصح منها الوصية عليهم. ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصياً صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق، ولم تمض على الاولاد.

الفصل الثالث في الموصى به

وفيه اطراف: الاول في متعلق الوصية، وهو اما عين واما منفعة، ويعتبر فيهما الملك، فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش، ولا بما لا نفع فيه. ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون. ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث. ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة. واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة، وهل تصح قبل الوفاة؟ فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث. واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة، فلا تفتقر صحتها الى قبض. ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافياً للمشروع. ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية، فلو اوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار. وكذا لو كان في حال الوصية فقيراً ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره. ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه. ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح، وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل، وهو حسن. ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع، وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب

من الاصل وكان الباقي من الثلث، ويبدأ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث. ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه. ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعاً عن الاول الى الثاني. ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة. ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه، واعتق نصيبه حسب، وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك، والا اعتق منهم من يحتمله الثلث، وبه رواية فيها ضعف. ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث. ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما. ولو اوصى بنصف ماله مثلاً فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد، وفيه تردد. اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم، لان الاجازة هنا تضمنت معلوماً. واذا اوصى بثلث ماله مثلاً مشاعاً كان للموصى له من كل ما تركه، وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت، ولا اعتراض فيه للورثة. ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر، ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب، لان الغائب معرض للتلف.

فرع: لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقاً انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلاً لامكان العمل بالوصية. ولو اوصى بما يقع اسمه على الحلال والحرام انصرف الى الحلال تحصيلاً لغرض المسلم عن المحرم، كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولم يكن له الا عود اللهو، قيل يبطل، وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة. اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية. وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع.

الطرف الثاني في الوصية المبهمة

من اوصى بجزء من ماله فيه روايات اشهرها العشر، وفي رواية سبع الثلث. ولو كان بسهم كان ثمناً، ولو كان بشيء كان سدساً. ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً جعله في وجوه البر، وقيل يرجع ميراثاً. ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية، وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش، فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد. ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح، وهل يلغو اللفظ؟ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الوارث، فتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة، والوجه الاول، وفيه رواية

برجوع آخر مجوزه. وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره إلى الوارث كقوله أعطوه حظاً من مالي أو
قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً. ولو قال أعطوه كثيراً قيل يعطى ثمانين درهماً كما في النذر
وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل. والوصية بما دون الثلث أفضل حتى أنها بالربع أفضل
من الثلث وبالخمس أفضل من الربع. تفريع إذا عيّن الموصى له شيئاً وادعى أن الموصي قصده من هذه الألفاظ
وأنكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه إن ادعى عليه العلم وإلا فلا يمين. الطرف الثالث في أحكام
الوصية إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى مضادة لها عمل بالأخيرة. ولو أوصى بحمل فجاءت
به لأقل من ستة أشهر صحت الوصية به، ولو كان لعشرة أشهر من حين الوصية لم تصح، وإن جاء لمدة بين
الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له، ولو كان لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصى له
لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها. ولو قال إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وإن
كان أنثى فلها درهم فإن خرج ذكر وأنثى كان لهما ثلاثة دراهم. أما لو قال إن كان الذي في بطنها ذكراً فكذا
وإن كان أنثى فكذا فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء. وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما
تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة. ولو أوصى بخدمة عبد أو ثمرة بستان أو سكنى دار أو غير ذلك
من المنافع على التأبيد أو مدة معينة قوّمت المنفعة فإن خرجت من الثلث وإلا كان للموصى له ما يحتمله
الثلث. وإذا أوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لأنها تابعة للملك، وللموصى له التصرف
في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك. ولو أوصى له بقوس
انصرف إلى قوس النشاب والنبل والحسبان إلا مع قرينة تدل على غيره. وكل لفظ وقع على أشياء وقوعاً
متساوياً فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها. أما لو قال أعطوه قوسي ولا قوس له إلا واحدة انصرفت
الوصية إليها من أي الأجناس كانت. ولو أوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين إلى الورثة ويجوز
أن يعطوا صغيراً أو كبيراً صحيحاً أو معيباً. ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلا واحداً تعين للعطية، فإن ماتوا بطلت
الوصية، فإن قتلوا لم تبطل وكان للورثة أن يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته إذا صارت إليهم وإلا
أخذها من الجاني. وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين
تقبل شهادة أهل الذمة خاصة. وتقبل الشهادة بالمال بشهادة واحد مع اليمين أو شاهد وامرأتين
وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الأرباع وشهادة

الربع

الأربع في الجميع. ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك. وهل تقبل شهادة
شاهد مع اليمين فيه تردد أظهره المنع. ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته أنه منه ثم مات فأعتقا
وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود، وقيل يكره وهو أشبه. ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي
فيه، ولا بما يجر به نفعاً أو يستفيد منه ولاية. ولو كان وصياً في إخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج
به ذلك المال من الثلث لم تقبل. مسائل أربع: الأولى إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم أعتق ثلثهم
بالقرعة، ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث وبطلت الوصية فيمن بقي. ولو أوصى بعتق
عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة، وقيل يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة
على الاستحباب وهو حسن. الثانية لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزاً وليس له سواه قيل عتق
كله، وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو أشهر. ولو أعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال
غيره أعتق الباقي من ثلث تركته. الثالثة لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فإن لم يجد أعتق من
لا يعرف بنصب. ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي. الرابعة لو أوصى
بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها، ولو وجدها بأقل اشتراها وأعتقها
ودفع إليها ما بقي. الفصل الرابع في الموصى له. ويشترط فيه الوجود، فلو كان معدوماً لم تصح الوصية
كما لو أوصى لميت أو لمن ظن وجوده فبان ميتاً عند الوصية، وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة أو لمن
يوجد من أولاد فلان. وتصح الوصية للأجنبي والوارث. وتصح الوصية للذمي ولو كان أجنبياً
وقيل لا يجوز مطلقاً، ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام، والأول أشبه. وفي الوصية للحربي
تردد أظهره المنع. ولا تصح الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمدبره ولا لأم ولده ولا لمكاتبه المشروط أو
الذي لم يؤد من مكاتبته ولو أجاز مولاه. وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وأم ولده، ويعتبر
ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة، وإن كانت قيمته
أقل أعطي الفاضل، وإن كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فإن بلغت
ذلك بطلت الوصية، وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن. وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين
فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق المملوك وسعى في خمسة أسداس قيمته، وإن كانت قيمته
أقل بطلت الوصية بعتقه. والوجه أن الدين مقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل

عن الدين. اما لو عجز فعتق عند موته كان الامر كما ذكر او لا على رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه. ولو اوصى الانسان لام
ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل
بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية والاول اشبه. واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور
واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح
وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع. واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى
العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد. ولو اوصى لقومه
قيل هو لاهل لغته. ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد. ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس
اليه نسبه. ولو قال لجيرانه قيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد. وتصح
الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية
لوارثه. واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته. ولو اوصى لانسان
فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له
او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت
الى ورثة الموصي. ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء. ولو اوصى في سبيل
الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه. وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره
واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب

## الفصل الخامس في الاوصياء

ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل تعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم
محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتتحقق بتعيينه. اما لو اوصى
الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار
صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه. ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن
مولاه. ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه. ولو اوصى
الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد. ولو مات
الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا. ولو تشاح

البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية. ولا تجوز الوصية الى
الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله. وتجوز الى المراة اذا اجتمعت الشرائط. ولو اوصى الى اثنين فان اطلق
او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد
منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له
الاستبدال بهما. ولو اراد قسمة المال بينهما لم يجز. ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما
لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد
ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال
ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة. وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام
الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة
للوصي. ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا
والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط. ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان
يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد
والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل. واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم ينهه
فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له
كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد
ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم تصح وكانت الولاية للجد ابي اليتيم دون الوصي وقيل يصح
ذلك في قدر الثلث مما تركه وفي اداء الحقوق. واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز
له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه. مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة
في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا
الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه. الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية
كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم
ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون
والصدقات. الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته

وقيل الاربعين والاول الاظهر **الفصل السادس في اللواحق وفيه قسمان القسم** الاول فيه مسائل **الاولى**

اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرّك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث
فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى
الورثة ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم
فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى
الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة
ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من
الاخوات فيكون سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب
بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر
كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون
للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة
وثلثين كان اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل
نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان
له مثلاه ولو قال ضعفاه كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه
**الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف
الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى
ثلثة فما زاد قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد
الا ان يقصر ثلث الموصي **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه
الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد
صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت
قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق
عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول
ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه **السابعة** اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت

الوصية لخروجها عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية
وقيل الربع والاول اشبه **القسم الثاني في تصرفات المريض** وهي نوعان مؤجلة ومنجزة
فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا التصرفات المنجزة اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض
اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث
واتفق القائلان على انها لو برئ لزمت من جهته ومن جهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد
من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا
فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية
او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم
وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام
البلغمية ولو قيل يتعلق بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت الترامي في الحرب
والطلق للمرأة وتراجم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض **وههنا مسائل**
**الاولى** اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص
على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث
وبطل ما قصر عنه **الثالثة** اذا باع كرا من طعام قيمته ستة وليس له سواه بكر ردئ قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف
تركته فيمضي منها قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان نرد على الورثة ثلث كر من
ثمنه الجيد بعينه فيفضل معه دينار وهو قدر الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ
لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف بمقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين
بالمحاباة وهي سهمان هي الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على
الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة
بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **الخامسة** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوجها ودخل بها
صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امة قيمتها
ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه
وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع **تم** الجزء الاول بحمد الله وحسن [illegible] التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب النكاح واقسامه ثلثة
القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في آداب الخلوة ولواحقها
اما آداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف
المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد
امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا
غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص
هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تشق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده
في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من
تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما
حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما رسم وهو اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء
والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في
آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما
واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت
عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله
ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب
الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز
اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية
ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق
وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر
اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرارا من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع

وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد
نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية
وروي جواز ان ينظر الى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن
لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او
شابا حسنا كان او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا
والى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها
وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها
ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر
مسئلتان هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع
وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمرأة
النظر اليه لانه يساوي البصير في تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى
الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل
عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم وتجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه
وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر الرابعة
الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا حرام ولو دخل لم تحرم لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا الثالث في خصائص النبي عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع
بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم به مهر ابتداء ولا
انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة
عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك
والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز
بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر
اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلوات الله عليه

على غيره فاذا مات عن مدخول بها فالمحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فسخ او
طلق فيه خلاف والوجه انها لا تحل على الظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا تسميته
عليه وآله الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء
متعلقة بالواهبات. الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم. اما الاول فالنكاح يفتقر
الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي
متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار
على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمال الشبيه
بالاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي
وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول
وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة
متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دال على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول
مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك
فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة
السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك
صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو
عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة
الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده
واما الثاني في الحكم ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة
المجنون وفي السكران الذي لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح
الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو
توامرا الكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا

وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي ثم جن كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي
بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج
رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن
كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو
زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام
كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان
تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر
زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها
فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد
يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بماله المنفرد به
او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح
لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم والوصي وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو
من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او
غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا
خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية
عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن
لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على
شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو
مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا
على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح

على بالغ رشيدة، وتثبت ولاية الحاكم على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له
ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على الانكاح على الاظهر، وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان
به ضرورة الى النكاح. والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر، ولو اوقع كان العقد
فاسدا، وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق، ولو بادر قبل الاذن
والحال هذه صح العقد، فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد. اذا زوج الصبي [illegible] وقف على اجازته متى
[illegible] العقد. الثاني في اللواحق وفيه مسائل: الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة
في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها، ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار
ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا، والجواز اشبه. اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله
كان جائزا. الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض؟ فيه تردد، والاظهر ان لها الاعتراض.
الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد، فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها
ايجابا وقبولا. الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر، فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا
كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد، ولو كان اخا او عما، ويقنع من البكر بسكوتها عند
عرضه عليها، وتكلف الثيب النطق. ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك، وكذا لو كانت صغيرة فاجاز
الاب او الجد. الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له، ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد، ولو اوقعاه في
حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب. السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار، وكذا
لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ، ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت، وكذا الطفل.
وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت، ولا خوف في جانب الصبي. السابعة لا يجوز
نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع، وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة
من غير اذنها، والاول اشبه. الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد، فان مات احدهما
ورثه الآخر. ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث. ولو
بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته، فان مات عزل من تركته نصيب الآخر، فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز
للرغبة في الميراث وورث، ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث. التاسعة اذا اذن المولى لعبده
في ايقاع العقد صح، واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل، فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به

اذا تحرر، ويكون مهر المثل على المولى، وقيل في كسبه، والاول اظهر، وكذا القول في نفقتها. العاشرة من تحرر
بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح. الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه، فاذا
زوجها لزم، وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه. ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت
او ثيبا، وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد، وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ، ولو تخير كل واحد
من الاكبر والاصغر تخيرت خيرة الاكبر. مسائل ثلاث: الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد
للاول، ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا لحق به الولد ولزمه المهر واعيدت الى السابق، وان اتفقا
في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم، وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت، والاولى لها اجازة عقد
الاكبر، وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له. الثانية لا ولاية للام على الولد، فلو زوجته فرضي لزمه
العقد، وان كره لزمها المهر، وفيه تردد، وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه. الثالثة اذا زوج الاجنبي
امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت، فالقول قولها مع يمينها على القولين
لانها تدعي الصحة.

## الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة

الاول النسب، ويحرم
بالنسب سبعة اصناف من النساء: الام والجدة وان علت لاب كانت او لام، والبنت للصلب وبناتها وان
نزلن، وبنات الابن وان نزلن، والاخوات لاب كن او لام او لهما، وبناتهن وبنات اولادهن، والعمات سواء
كن اخوات ابيه او لامه او لهما، وكذا اخوات اجداده وان علون، والخالات للاب او للام او لهما، وكذا خالات
الاب والام وان ارتفعن، وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما، وسواء كانت بنته لصلبه
او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن. ويحرم مثلهن من الرجال على النساء، فيحرم الاب وان علا
والولد وان سفل، والاخ وابنه وابن الاخت، والعم وان علا، وكذا الخال. فروع ثلاثة: الاول النسب
يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة، ولا يثبت مع الزنا، فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم
لم ينتسب اليه شرعا، وهل يحرم على الزاني والزانية؟ الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى
ولدا لغة. الثاني لو طلق زوجة فوطئت بالشبهة، فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني
ولستة اشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق، اما لو كان للثاني اقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى
مدة الحمل لم يلحق باحدهما، وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد، اشبهه انه للثاني، وحكم
اللبن تابع للنسب. الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش، وكان اللبن تابعا له، ولو اقر به بعد ذلك

... شبهة وإن كان هو لا يرث الولد

## السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه وأحكامه

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط: الأول أن يكون اللبن عن نكاح، فلو درّ أو كان عن زنا لم ينشر، وفي نكاح الشبهة تردد، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح، ولو طلق الزوج وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة كما لو كانت في حباله، وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت، أما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني كان له دون الأول، ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للأول وما بعد الوضع للثاني. الشرط الثاني الكمية، وهو ما أنبت اللحم وشد العظم، ولا حكم لما دون العشر إلا في رواية شاذة، وهل يحرم بالعشر فيه روايتان أشهرهما أنه لا يحرم، وينشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة أو رضع يوماً وليلة، ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة: أن تكون الرضعة كاملة، وأن تكون الرضعات متوالية، وأن يرتضع من الثدي، ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف، وقيل أن يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه، فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فإن كان أعرض أولاً فهي رضعة، وإن كان لا بنية الإعراض كالتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدي إلى آخر كان الكل رضعة واحدة، ولو منع قبل استكمال الرضعة لم تعتبر في العدد، ولا بد من توالي الرضعات بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها، فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من أخرى بطل حكم الأول، ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء، ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات أباً، ولا أبوه جداً، ولا المرضعة أماً، ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع، فلو وجر في حلقه أو أوصل إلى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر، وكذا لو جبن فأكله جبناً، وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله، فلو مزج بأن ألقي في فم الصبي مائع ورضع بعض الرضعات وهي حية ثم أكملها ميتة لم ينشر لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام، فهي كالبهيمة المرتضعة، وفيه تردد. الشرط الثالث أن يكون في الحولين، ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام، وهل يراعى في ولد المرضعة؟ الأصح أنه لا يعتبر، فلو مضى لولدها أكثر من حولين ثم أرضعت من له دون الحولين نشر الحرمة، ولو رضع العدد إلا رضعة فتم الحولان ثم أكمله بعدهما لم ينشر الحرمة، وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الأخيرة، وينشر إذا تمت الرضعة مع تمام الحولين. الشرط الرابع أن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض، وكذا لو نكح

الفحل عشراً فأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر حرم التناكح بينهم جميعاً، ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم أحدهما على الآخر، وفيه رواية أخرى مهجورة، ويحرم أولاد هذه المرضعة نسباً على المرتضع منها، ويستحب أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة، ولا تسترضع الكافرة، ومع الاضطرار تسترضع الذمية، ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ويكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها، وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية، ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنا، وروي أن أحلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية، وهو شاذ. وأما أحكامه ففيه مسائل: الأولى إذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع، ومنه إليهما، فصارت المرضعة له أماً، والفحل أباً، وآباؤهما أجداداً، وأمهاتهما جدات، وأولادهما إخوة، وإخوتهما أخوالاً وأعماماً. الثانية كل من ينتسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع، وكذا من ينتسب إلى المرضعة بالبنوة ولادة وإن نزلوا، ولا يحرم عليه من ينتسب إليها بالبنوة رضاعاً. الثالثة لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة لأنهم صاروا في حكم ولده، وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها؟ قيل لا، والوجه الجواز. أما لو أرضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لآخرين جاز أن ينكح إخوة كل واحد منهما في إخوة الآخر لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع. الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً، فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها كأمه وجدته وأخته وزوجة الأب والأخ إذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح، فإن انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل أن سعت إليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر، ولو تولت المرضعة إرضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لأنه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة، وللزوج الرجوع على المرضعة بما أداه إن قصدت الفسخ، وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع، ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعتها الكبيرة حرمتا أبداً إن كان دخل بالكبيرة، وإلا حرمت الكبيرة حسب، وللكبيرة مهرها إن كان دخل بها، وإلا فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها، وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع، وقيل يرجع به على الكبيرة، ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان إن كان دخل بالكبيرة، وإلا حرمت الكبيرة، ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضعتها إحدى الزوجتين أولاً ثم أرضعتها الأخرى حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعتها وهي بنته، وقيل بل تحرم أيضاً لأنها صارت أماً لمن كانت

ثم جدته وهي أولى. وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم. وأما التحريم فعلى ما صورناه. ولو طلق زوجته
فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه. الخامسة لو كان له أمة يطؤها فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا
ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الأمة لأنه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه. نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به
عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد. ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لعلة البيع المملوكة فيه لم يتبع بها إذا
تحررت. السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالأخرى ثم أرضعت
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة. السابعة إذا قال هذه أختي
من الرضاع أو بنتي على وجه يصح فإن كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وإن كان بعد العقد ومعه بينة
حكم بها فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده كان لها المسمى. وإن فقد البينة وأنكرت الزوجة لزمه المهر
كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور. ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه
إلا ببينة. ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار. الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع إلا مفصلة لتحقق الخلاف
في الشرائط المحرمة واحتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته. وأما إخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته
ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر. التاسعة إذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت إما لعيب فيه
وإما لأنها كانت مملوكة فأعتقت أو لغير ذلك ثم تزوجت وأرضعته بلبنه حرمت على الزوج لأنها كانت
حليلة ابنه وعلى الصغير لأنها منكوحة أبيه. العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت
جدتهما أحدهما انفسخ نكاحهما لأن المرتضع إن كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته وإما خال وإن كان أنثى فقد صارت
إما عمة أو خالة. السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء
بالشبهة والنظر واللمس. فالبحث حينئذ في الأمور الأربعة. أما النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح أو الملك حرم
على الواطئ أم الموطوءة وإن علت وبناتها وإن سفلن تقدمت ولادتهن أو تأخرت ولو لم تكن في حجره. وعلى
الموطوءة أب الواطئ وإن علا وأولاده وإن سفلوا. ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة
على أبيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا. ولو فارقها جاز له نكاح بنتها. وهل تحرم أمها بنفس
العقد فيه روايتان أشهرهما أنها تحرم. ولا تحرم مملوكة الأب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الأب.
ولو وطئ أحدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر إلا بعقد أو ملك. ويجوز
للأب أن يقوم مملوكة ابنه إذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك. ولو بادر أحدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة

كان زانيا لكن لا يحد الأب ويحد الابن الحد. ولو كان هناك شبهة سقط الحد. ولو حملت مملوكة الأب من الابن
مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن. ولو حملت مملوكة الابن من الأب لم ينعتق على الأب وعليه فكه إلا أن تكون أنثى فتنعتق على الأخ. ولو وطئ الأب
زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل. وقيل تحرم لأنها منكوحة الأب ويلزم الأب مهرها. ولو عاودها الولد
فإن قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وإن قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الأول.
ومن توابع المصاهرة تحريم أخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضا الزوجة
ولو أذنت صح. وله إدخال العمة والخالة على بنت أخيها وأختها ولو كره المدخول عليهما. ولو تزوج بنت الأخ
أو بنت الأخت على العمة أو الخالة من غير إذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في إجازة
العقد وفسخه أو فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والأول أصح. وأما الزنا فإن كان طارئا لم ينشر الحرمة
كمن تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها أو لاط بأخيها أو أبيها أو ابنها أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه
فإن ذلك كله لا يحرم السابقة. وإن كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة إذا زنى
بأمهما. أما الزنا بغيرهما فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان إحداهما ينشر وهي أوضحهما
طريقا والأخرى لا ينشر. وأما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله أنه ينزل منزلة النكاح
الصحيح وفيه تردد أظهره أنه لا ينشر لكن يلحق معه النسب. وأما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر
الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة. وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة
فيه تردد أظهره أنه يثمر كراهية. ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على أب اللامس والناظر وابنه خاصة
دون أم المنظورة أو الملموسة وبنتها. ويحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب. ومن مسائل التحريم
مقصدان. الأول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست. الأولى لو تزوج أختين كان العقد للسابقة
وبطل عقد الثانية. ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي أنه يتخير أيتهما شاء والأول أشبه
وفي الرواية ضعف. الثانية لو وطئ أمة بالملك ثم تزوج أختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك
ما دامت الثانية في حباله. ولو كان له أمتان فوطئهما قيل حرمت الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل
إن كان بجهالة لم تحرم الأولى وإن كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود إلى الأولى وإن أخرجها للعود
والحال هذه لم تحل الأولى. والوجه أن الثانية تحرم على التقديرين دون الأولى. الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد
على الأمة إلا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك

ذلك من دون تحليل وهو الأشهر وعلى الأول لا ينكح الأمة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين استنادا الى الخبر
على موضع الوفاق **الرابع** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الأمة على الحرة الا باذنها
فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والإمضاء ولها فسخ عقد نفسها والأول أشبه ولو تزوج
الحرة على الأمة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون
الأمة **المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين** وهي ست **الأولى** من تزوج امرأة في عدتها عالما
حرمت عليه أبدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت أيضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه
**الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها
وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للأول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها
على الأول ومهر على الآخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها
وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان أصرت على الأصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت عليه أبدا في قول مشهور **الرابعة** من فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطئ العقد على أم الموطوء
وأخته وبنته ولا تحرم إحداهن لو كان عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت
عليه أبدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم **السادسة** لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء
العدة ان كانت ذات عدة **السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان** الأول اذا استكمل الحر اربعا
بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الإماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الأربع واذا
استكمل العبد اربعا من الإماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع
ما شاء وبملك اليمين **مسألتان** اذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها
ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على أخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على
كراهية مع البينونة **الثانية** اذا طلق احدى الأربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد
لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف **القسم الثاني** اذا استكملت
الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الأمة
طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها
بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا **السبب الخامس اللعان** وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا

وكذا

وكذا لو قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة **السبب السادس الكفر**
والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد **الأول** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود
والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس
على أشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ وسقط المهر ان كان من المرأة
ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان ولا يسقط
شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان
بعد الدخول لأنه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول
او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ
على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا
ولا من الخلوة بها والأول أشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان
قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع
الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الإسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من
المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة
وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار
زوجته الذمية على الغسل لأن الاستمتاع ممكن من دونه وله الزامها بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول
الأظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات
**المقصد الثاني في كيفية الاختيار** وهو اما بالقول الدال على الإمساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه
ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأربع الأول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الأربع اخترت فراقكن اندفعن
وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الأربع ولو طلق اربعا اندفع
البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لأنه لا يواجه به الا الزوجة
ولو ظاهر او آلى لم يكن دلالة على الاختيار لأنه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره
الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار
كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال **المقصد الثالث في مسائل مترتبة**

١١ في اختلاف الدين الأولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم أسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالأم
اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الأم دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والأول أشبه ولو أسلم
عن أمة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الأخرى وان لم يكن وطئ واحدة
تخير ولو أسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها
ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وأمة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده
حرة وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع
اماء بالعقد تخير اثنتين ولو كان عبدا ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر
من اربع فاسلم بعضهن كان الخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن او بعضهن ولم يزدن
عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له اختيار
في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان
ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم
اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفيه
إشكال المسألة الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط المهر
وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو
كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا
والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه
وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة ولو وطئها للشبهة وبقي على كفره الى انقضاء
العدة قال الشيخ عليه مهران الأصلي بالعقد وآخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة
اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخولا بهن لم يكن له العقد على اخرى
ولا على اخت احداهن حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج
زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما قبل انقضاء
عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهو كافر السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانتظرت عدتها على الكفر
فقد بانت منه ولو اسلم في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر

فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها
ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف
عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل ان يختار فالوجه استعمال القرعة لان
فيهن وارثات وغير وارثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد اذ ما منهن الا والتعيين من تلزمها
العدة ولما لم يحصل الامتياز ألزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة
وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة وفي الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة
التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات
ولو لم يسلمن او بعضهن وهو على الكفر ولم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي
سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف
الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو ماتت وعنده اربع
منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات
قبل اسلامهن لم يرثن لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة العاشرة
روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع
وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي
العمل بها تردد مستنده ضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة
شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء
بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم
لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط
تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه
روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير
الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر
على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج
الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق

وتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد

**الثانية** اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له
الرجوع ولها الفراق وهو شاذ. **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية
لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة
منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره
والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه
والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة
في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم. **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج
ذلك الغير كان العقد صحيحا. **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح
بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرط الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل
فلها مهر المثل اما لو لم تصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيتها او نية الزوج او الولي لم يفسد وكل موضع
قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي
الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح. **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون
مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه
يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع
المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه
وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا. **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك
مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب. **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته
وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل
نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب.

## القسم الثاني

**في النكاح المنقطع** وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه **والنظر فيه**
**يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة** الصيغة والمحل والاجل والمهر **اما الصيغة**
فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك
وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال
على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول
فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء
لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما
المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنع
من سواهن وقد مر في كتاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية
المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل
عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة
وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور
وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما. **فروع ثلثة**
الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي
وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة
فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل. **الثاني**
لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء
الاجل او خروج العدة ايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح. **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة
ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة. **واما المهر** فهو شرط في عقد المتعة خاصة
يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف
ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول
لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من
المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل
ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك

بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما
اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل
اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر
على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا
بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت
من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه
رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على
هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **واما احكامه فثمانية** الاول اذا ذكر الاجل والمهر
صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثاني**
كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب او القبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا
لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد
وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر **الرابع**
يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين **الخامس**
يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو
نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة
ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد
ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط
وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر **الثامن**
اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تبلغ
فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين
على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث في نكاح الاماء**
وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامها **ويلحق هنا مسائل**
الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن

وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه
قول ثالث مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه
ونفقته وفي كسبه وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا باجازة الباقين
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان
كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد
الزوجين حرا الحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم
الشرط على قول مشهور **الثالثة** اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم
كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا
او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد
عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم
المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام قيل تم لعوليه
عليه رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب
الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا زوج عبده امته
هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء
العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة
مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها
لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المو
ليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد
لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه
وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف
ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي
حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة

في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق الكلام في الطوارئ**
**وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق** اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت
تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه
ولا لزوجته حرة كانت او امة لانتفاء ... ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار
وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقدم لفظ العقد
على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع
وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقدم العتق لان بضع الامة
مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بموت مولاها
من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه
ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا
كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كاتبتها ديناً فتزوجها المالك
وجعل عتقها مهرها ثم حملت واولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا
قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق
الحرية فيهما **واما البيع** فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه
وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع
كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كان لمالك فباعهما لاثنين كان لكل واحد من المتبايعين الخيار
وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين
ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين **مسائل ثلث** الاولى اذا زوج امته ملك المهر لتوقع
ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري
كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز
الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج
عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة**

في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق الكلام في الطوارئ**
**وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق** اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها
سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد
لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في الحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر
به الغير وفيه تردد **واما الطلاق** فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له
اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقداً صحيحاً لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله
ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل
يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره
وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري
بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان ولا تداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة
وهو اصح **واما الملك فنوعان** الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما شاء من الاماء
من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وابنتها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها
وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية
ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ موطوءة
الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس
للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك
ولا يجوز له وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ الامة الا بعد استبرائها ولو
كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يطلقها الزوج والعدة
منه ان كانت من ذوات العدد ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطئ ويجوز
ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابنائهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة تشتمل**
**على مسئلتين** الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة
فان تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا
الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية

**الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء ولو استبرأها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تستبن الاطهار **الثالث** ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها وهل تستباح بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشؤه عصمة الفرج عن الاستباحة بغير العقد او الملك [illegible]
وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة والمملوك اهل للاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلت له نفسها لم تحل وكذا لو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل [illegible] ليس للمراة ان تحل نفسها **واما الحكم فمسائل** الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل الوطء لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد لاحق بالاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا

**ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة** الاول ما يرد به النكاح **وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد** الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة **فعيوب الرجل ثلثة** الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته

ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا الجب اذا لم يبق له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو كان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك **وعيوب المراة سبعة** الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج **اما الجنون** فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره **واما الجذام** فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين **واما البرص** فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه **واما القرن** فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن **واما الافضاء** فهو تصيير المسلكين واحدا **واما العرج** ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة

**المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل**

**الاولى** العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يعتد به في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطء ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله ان يرجع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر

السابعة: إذا ثبت العنن إلا بإقرار الزوج أو البينة بإقراره أو نكوله، فإن لم يكن وادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه، وقيل يقعد في الماء البارد فإن تقلص حكم بقوله وإن بقي مسترخياً حكم لها، وليس بشيء. ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه، وقيل إن ادعى الوطء قبلاً وكانت بكراً نظر إليها النساء، وإن كانت ثيباً حشي قبلها خلوقاً فإن ظهر على العضو صدق، وهو شاذ. ولو ادعى أنه وطئ غيرها أو وطئها دبراً كان القول قوله مع يمينه، ويحكم عليه إن نكل، وقيل بل ترد اليمين عليها، وهو مبني على القضاء بالنكول.

الثامنة: إذا ثبت العنن فإن صبرت فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين المرافعة، فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار، وإلا كان لها الفسخ ونصف المهر.

## المقصد الثالث في التدليس

وفيه مسائل: الأولى: إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان له الفسخ ولو دخل، وقيل العقد باطل، والأول أظهر. ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، ولها المهر بعده، وقيل لمولاها العشر أو نصف العشر، ويبطل المسمى، والأول أشبه. ويرجع بالمهر على المدلس. ولو كان مولاها دلسها قيل يصح، وتكون حرة بظاهر إقراره، ولو لم يتلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق، ولم يكن لها مهر. ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها، ويرجع الزوج عليها إذا أعتقت، ولو كان دفع إليها المهر استعاد ما وجد منه، وما تلف منه يتبعها به عند حريتها.

الثانية: إذا تزوجت المرأة على أنه حر فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، ولها المهر بعده.

الثالثة: قيل إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فكانت بنت أمة كان له الفسخ، والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع إطلاق العقد. فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، ولو فسخ بعده كان لها المهر، ويرجع به على المدلس أباً كان أو غيره.

الرابعة: لو زوجه بنته من مهيرة وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردها، ولها مهر المثل إن دخل بها، ويرجع به على من ساقها إليه، وترد عليه التي تزوجها، وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته، سواء كانت أرفع أو أخفض.

الخامسة: إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ لإمكان تجدده بسبب خفي، وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب، ويرجع فيه إلى العادة، وقيل ينقص السدس، وهو غلط.

السادسة: إذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة، ولا إسقاط شيء من المهر، وكذا لو تزوجها دائماً على أحد القولين، نعم لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا وجدها على خلافه.

السابعة: إذا تزوج رجلان بامرأتين وأدخلت

امرأة كل واحد على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على الواطئ مهر المثل، وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى، وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول، ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته.

الثامنة: كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى، وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وإن لحقه الفسخ، وقيل إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده، والأول أشبه.

## النظر الثاني في المهر وفيه أطراف

الأول في المهر الصحيح: وهو كل ما يصح أن يملك عيناً كان أو منفعة، ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل، وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة، وقيل بالمنع استناداً إلى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن إفادة المنع. ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح لأنهما يملكانه، ولو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم، سواء كان عيناً أو مضموناً. ولو كانا مسلمين أو كان الزوج مسلماً قيل بطل العقد، وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل، وقيل لها قيمة الخمر، والثاني أشبه. ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة، وكذا لا حد له في الكثرة، وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة، ولو زاد رد إليها، وليس بمعتمد. ويكفي في المهر مشاهدته إن كان حاضراً ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب. ويجوز أن يتزوج امرأتين أو أكثر بمهر واحد، ويكون المهر بينهن بالسوية، وقيل يقسط على مهور أمثالهن، وهو أشبه. ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط، وكذا لو تزوجها على بيت مطلقاً استناداً إلى رواية علي بن أبي حمزة، أو دار على رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام. ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهراً كان مهرها خمسمائة درهم. ولو سمى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً معيناً لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لأبيها، ولو أمهرها مهراً وشرط أن تعطي أباها منه شيئاً معيناً قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الأولى. ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة، فلو أصدقها تعليم سورة وجب تعيينها، ولو أبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل. وهل يجب تعيين الحرف؟ قيل نعم، وقيل لا، ويلقنها الجائز، وهو أشبه. ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمه لأن الشرط لم يتناولها، ولو تعذر التوصل كان عليه أجرة التعليم. ولو أصدقها ظرفاً على أنه خل فبان خمراً قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه، ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسناً، وكذا لو تزوجها على عبد فبان حراً أو مستحقاً. وإذا تزوجها على مهر سراً وجهراً بآخر

كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور
لنا ولو وجدت به عيباً كان لها ردّه بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة
ولها عينه وارشه كان حسناً ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج
موسراً او معسراً وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب
تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئاً منه
او غيره ولو هدية **الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر** اما الاول
فهو ان لا يذكر في العقد مهراً اصلاً مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت
**وفيه مسائل** الاولى ذكر المهر ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً او شرط ان لا مهر صح العقد
فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها
ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما
يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو
خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي
لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر
المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالماً لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز
انتهاء **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق
التفويض من البالغة الرشيدة ولا يتحقق من الصغيرة ولا من الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل
او لم يذكر مهراً صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة
فيصح التفويض وثوقاً بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى
ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها
مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر للثاني دون الاول
ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **واما الثاني وهو تفويض
المهر** فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر

في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة
اذ لا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من
اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كان بعد الحالة فلها النصف ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم
قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي **الطرف الثالث
في الاحكام وفيه مسائل** الاولى اذا دخل الزوجة قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول سواء
طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر
هو الوطء قبلاً او دبراً ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم يسم مهراً وقدم لها شيئاً ثم
دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو
تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان
دفعه استعاد نصفه ان كان باقياً او نصف مثله ان كان تالفاً ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت
قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة
او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته
لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعاً وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء
العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر
ولو حصل له نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيواناً
حاملاً كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان
علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه
تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع
**الخامسة** اذا اعطاها عوضاً عن المهر عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف
المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعاً او عقاراً فليس له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا امهرها
مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين ما دامت حية وقيل يبطل التدبير بجعلها مهراً كما لو
اوصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح
العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلاً لزم العقد والمهر وبطل الشرط

ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملاً بإطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط
بالنكاح المنقطع وهو تحكم. الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا
ان اخرجها الى بلده واقل منه ان لم يخرجها معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان
اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم
طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول
فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها الحادية عشرة لو تزوجها
بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح
بطل وفيه تردد منشاؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات
الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشرة
الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد
اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح
وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولية المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض
وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته
ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملكه بمجرد العفو
لانه هبة فلا تنتقل الا بالتسليم ولو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضمان لانه
يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشرة
لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب
التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول
كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق
ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة
عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشرة لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا
يكفي تتبعها بنطقه ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم
ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بتعليم صنعة ثم تعذر عليه تعليمها السابعة عشرة

يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجني
نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس **فروع**
الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول كان عليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كان له الخيار في الرجوع
والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان اقامت على التدبير كان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة
ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه
استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح
المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته صح وكذا لو
تزوجها بمهر فاسد فاستقر لها مهر المثل فابراته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط
للحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو ابراته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج
ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد
اخرج من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول
استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له [illegible] ولو ادى الاب المهر عن ولده الكبير تبرعا
ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد

## الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل

الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة
الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا
في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها
**تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية
اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي انها بكر فلا
كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة
عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت
علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين
بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وادعت المراة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر

بين معا وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه

**النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق** القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول** فنقول
لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب
والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق
على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة
حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين
ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كن اربعا كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت
الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة
لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبتدئ بمن شاء
حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة و
يختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا
كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة
وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة

**فرع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل
الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت
حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي لها مع ليلة لانها ساوت الحرة و
فيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن
وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب
بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه
والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن
اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا
يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق
الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها

وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب **واما اللواحق فمسائل**
**الاولى** القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار
ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن
وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة [illegible] الرابعة
لزمه المبيت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح
في الماضي بمعنى انه لا يقضى ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة**
لو التمس عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه
**الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا
يقضى لهن عما سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها
فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار
اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات
لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة**
لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي
الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة خمسة ادوار فتستوفي
الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا ثم يستأنف **الثامنة** لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول
ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية
**التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة**
لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصتها من التخصيص
لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم **القول في النشوز** وهو الخروج عن الطاعة
واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل
ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها
وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز
له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها

ولو بان لم يرتد ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مبرحاً. وإذا ظهر من الزوج النشوز
بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل
للزوج. **القول في الشقاق** وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق. فإذا كان النشوز منهما
وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأولى ولو كانا من غير أهلهما
أو كان أحدهما جاز أيضاً. وهل بعثهما على سبيل التحكيم أو التوكيل الأظهر أنه تحكيم فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه
وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل إن كان خلعاً. **تفريع**
لو بعث الحكمان فغاب الزوجان أو أحدهما قيل لم يجز الحكم لأنه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسناً لأن حكمهما
مقصور على الإصلاح أما التفرقة فموقوفة على الإذن. **مسألتان** الأولى ما يشترطه الحكمان يلزم إن كان سائغاً
وإلا كان لهما نقضه. **الثانية** لو منعها شيئاً من حقوقها أو أغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها صح وليس
ذلك إكراهاً. **النظر الرابع في أحكام الأولاد وهي قسمان** الأول في إلحاق الأولاد **والنظر في أولاد
الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة** أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون
بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطي وأن لا يتجاوز أقصى الوضع وهو تسعة
أشهر على الأشهر وقيل عشرة أشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك. فلو لم يدخل
بها لم يلحقه. وكذا لو دخل وجاءت به لأقل من ستة أشهر حياً كاملاً. وكذا لو اتفقا على انتفائه وزاد عن تسعة
أشهر أو عشرة من زمان الوطي أو ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن أقصى الحمل لم يجز له إلحاقه بنفسه
والحال هذه. ولو وطئها واطٍ فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه إلا باللعان لأن الزاني لا ولد
له. ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه. ومع الدخول وانقضاء أقل الحمل لا يجوز
له نفي الولد لمكان تهمة أمه بالفجور ولا مع تيقنه. ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان. ولو طلقها فاعتدت ثم
جاءت بولد ما بين الفراق إلى أقصى مدة الحمل لحق به إذا لم توطأ بعقد ولا شبهة. ولو زنا بامرأة فأحبلها
ثم تزوج بها لم يجز إلحاقه به. وكذا لو زنا بأمة فحملت ثم ابتاعها. ويلزم الأب الإقرار بالولد مع اعترافه
بالدخول وولادة زوجته له فلو أنكره والحال هذه لم ينتف إلا باللعان. وكذا لو اختلفا في المدة. ولو طلق
امرأته فاعتدت وتزوجت أو باع أمته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر كاملة فالولد
للأول وإن كان لستة فهو للثاني. **أحكام الموطوءة بالملك** إذا وطئ الأمة فجاءت بولد لستة أشهر



فصاعداً لزمه الإقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن أمه وحكم بنفيه ظاهراً. ولو اعترف به بعد ذلك ألحق به. ولو
وطئ الأمة المولى وأجنبي فجوراً حكم بالولد للمولى. ولو انتقلت إلى موالٍ بعد وطي كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده
إن جاء لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها وإلا كان للذي قبله إن كان لوطئه ستة أشهر فصاعداً
وإلا كان للذي قبله. وهكذا الحكم في كل واحد منهم. ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت
وتداعوه أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق به وأغرم حصص الباقين من قيمة أمه وقيمته يوم سقط
حياً. وإن ادعاه واحد ألحق به وألزم حصص الباقين من قيمة الأم والولد. ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل.
ولو وطئ أمته ووطئها آخر فجوراً ألحق الولد بالمولى. ولو حصل مع أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه
قيل لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد وفيه تردد.
**أحكام ولد الشبهة** الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه أجنبية فظنها زوجته أو
مملوكته فوطئها ألحق به الولد. وكذا لو وطئ أمة غيره لشبهة لكن في الأمة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حياً
لمولاه. ولو تزوج امرأة لظنها خالية أو لظنها موت الزوج أو طلاقه فبان أنه لم يمت ولم يطلق
ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم
أو شهادة شهود أو إخبار مخبر. **القسم الثاني في أحكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق**
أما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال إلا مع عدم النساء ولا
بأس بالزوج وإن وجد النساء. **والندب ستة** غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى
وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فإن لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد إلا ماء ملح
جعل فيه شيء من التمر أو العسل ثم تسميته أحد الأسماء المستحسنة وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه
ويليها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وأن يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره
أبا القاسم إذا كان اسمه محمداً وأن يسميه حكماً أو حكيماً أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً أو ضراراً. **وأما اللواحق فثلاثة**
سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة. وسنن اليوم السابع أربعة الحلق والختان وثقب الأذن والعقيقة
والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة. ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع.
وأما الختان فمستحب يوم السابع ولو أخر جاز. ولو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه. والختان واجب
وخفض الجواري مستحب. ولو أسلم كافر غير مختتن وجب أن يختتن ولو كان مسناً. ولو أسلمت امرأة

اصحابنا فقال استحب. واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى. وهل تجب العقيقة
قيل نعم والوجه الاستحباب. ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة. ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا
يسقط الاستحباب. ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية. وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن
قابلة اعطي الام تتصدق به. ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ. ولو مات الصبي يوم السابع
فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب. ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر
شي من عظامها بل تفصل اعضاء. واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة
رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز. ويجب على الاب بذل
اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال. ولامه ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة. وللمولى اجبار امته على الرضاع
ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص
كان جورا وتجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين
والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها
فرع ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة
ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة
على تردد. ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل. واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع
وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة. ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل
فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج
والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها. ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان
الاب احق بهما. ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام
الحرة احق بهما وان تزوجت. فلو اعتق كان حكمه حكم الحر. فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان
عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد. فروع اربعة
الاول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب وام واخت لام كانت الحضانة للاخت
من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه
في الزوجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب. الثاني قال جدة واخوات الجدة اولى لانها ام. الثالث

قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء. الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم
ومن لواحق الحضانة مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى
الاجنبية. وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه. الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين
عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء. الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية
فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع. النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة
الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك. القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر
النفقة واللواحق. والشروط اثنان الاول ان يكون العقد دائما. الثاني التمكين الكامل وهي التخلية
بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون اخر
مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين. وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف
الوجوب على التمكين. ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا
ولو امكن الاستمتاع منها بدون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب. اما لو كانت كبيرة
وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه
وجوب الانفاق. ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي
قبلا وظهور العذر فيه. ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت
كالرتقاء. ولو سافرت باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت
في واجب بغير اذنه كالحج. اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها. ولو صلت او صامت
او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شي من ذلك ندبا لان له
فسخه. ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة. وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية
كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت
مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى. وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ هي
للحمل. وتظهر الفائدة في مسائل منها الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج
امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد. وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه
لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها. وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية

وأما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد. وفي تقدير الإطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسرة والمعسرة ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه. ويرجع في الإخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الإخدام وجب والا خدمت نفسها. واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه. وليس لها التخيير. ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها. ومن لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف. ويرجع في جنس المأدوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن. ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج. ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة. وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة لما يتجمل امثالها به.

وأما اللواحق فمسائل. الأولى: لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها. ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة.

الثانية: الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم. وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها. ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة. ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها. ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح. ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها. ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل. ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق. واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة.

الثالثة: اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته. ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه.

تفريع: على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها. ولو علم فلم ينفذ ولم يوكل سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد. ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله. ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها

لان الردة سبب السقوط وقد زالت. وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته.

الرابعة: اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت. ولا ينفق على البائن غير المطلقة. وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد.

فرع: على قوله رحمه الله اذا لاعنها بانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد. وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها. ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد.

الخامسة: قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق بكسبه ان لم يكن مكتسبا وبرقبته في كل يوم بقدر ما يجب عليه. وقال آخرون تجب في ذمته. ولو قيل تلزم السيد لو وقع العقد باذنه كان حسنا. قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله. ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه.

السادسة: اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قول الخارج بيمينها ويحكم عليه بالبينونة بدعوى الطلاق ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية.

السابعة: اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع.

الثامنة: نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة.

القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق.

تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب. ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم. ويشترط في وجوب الانفاق الفقر. وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني. ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز. وتجب ولو كان فاسقا او كافرا. وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى. ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد. ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما. ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له. وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق. وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد. ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة.

فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم، نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء. وتشتمل
اللواحق على مسائل: الاولى تجب نفقة الولد على ابيه، ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب، ومع عدم الآباء
فعلى ام الولد، ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب، ومع التساوي يشتركون في الانفاق.
الثانية: اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء، وكذا لو كان له ابن واب او ابنان، ولو كان له اب وجد
او ام وجدة اختص به الاقرب. الثالثة: لو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية. الرابعة: اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم،
فان امتنع حبسه، وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة، وان كان له عروض
او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين. القول في نفقة المملوك: تجب النفقة على ما يملكه الانسان
من رقيق وبهيمة. اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما، ولا تقدير
لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة، ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك
امثال السيد من اهل بلده. ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق، ويستوي في ذلك القن والمدبر
وام الولد. ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي، فان فضل قدر
كفايته وكله اليه، والا كان على المولى التمام، ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه، ولا ما لا يفضل
معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى. واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن،
والواجب القيام بما تحتاج اليه، فان اجتزأت بالرعي والا علفها، فان امتنع اجبر على بيعها او
ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق. وان كان لها ولد وفّر عليه من لبنها قدر كفايته، ولو اجتزأ
بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن.

## القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتاباً

## كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق

وأركانه أربعة: **الركن الاول في المطلِّق** ويعتبر فيه شروط اربعة: **الاول**
البلوغ، فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً، وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلق للسنة رواية بالجواز
فيها ضعف، ولا يطلق الولي عنه لاختصاص الطلاق بمالك البضع، ولو بلغ
فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة، ومنعه قوم وهو بعيد. **الشرط الثاني** العقل، فلا
يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد، ولا يطلق

الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم، ويطلق عن المجنون، ولو لم يكن له ولي طلق عنه
السلطان او من نصبه للنظر في ذلك. **الشرط الثالث الاختيار**، فلا يصح طلاق المكره، ولا يتحقق
الاكراه ما لم تكمل امور ثلاثة: كون المكره قادراً على فعل ما توعد به، وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع
المكره، وان يكون ما توعد به مضراً بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد، سواء
كان ذلك الضرر قتلاً او جرحاً او شتماً او ضرباً، ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة، ولا
يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير. **الشرط الرابع القصد**، وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق الصريح،
فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط. ولو نسي ان له زوجة فقال: نسائي طوالق او زوجتي
طالق، ثم ذكر لم يقع. ولو اوقع وقال: لم اقصد الطلاق، قبل منه ظاهراً ودين بنيته باطناً وان
تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته. ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعاً،
وللحاضر على الاصح. ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ: لا يصح، والوجه الجواز. **فرع**: لو قال
طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة قيل يبطل، وقيل يقع واحدة. وكذا لو قال: طلقي واحدة فطلقت ثلاثاً،
قيل يبطل، وقيل يقع واحدة، وهو اشبه. **الركن الثاني في المطلقة** وشروطها اربعة: **الاول**
ان تكون زوجة، فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم، وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها، وكذا لو علق
الطلاق بالتزويج لم يصح، سواء عين الزوجة كقوله: ان تزوجت فلانة فهي طالق، او اطلق كقوله: كل
من اتزوجها. **الثاني** ان يكون العقد دائماً، فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة.
**الثالث** ان تكون طاهراً من الحيض والنفاس، ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها، ولا الغائب
عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر، فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائباً
دون المدة المعتبرة وكانت حائضاً او نفساء كان الطلاق باطلاً، علم بذلك او لم يعلم. اما لو انقضى
من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض. وكذا لو خرج
في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً. وكذا الوطء التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزاً.
ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملاً برواية، ويعضدها رواية
الغائب في الحيض، ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملاً برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام، والمحصل
ما ذكرناه. ولو اراد عن الاحوال الحاضر ... ولو كان حاضراً وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو

**الرابع** ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة
وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق
المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول
فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال
ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو
قيل يبطل لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال
الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة
وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخريين
معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما
طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق
ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديهما يصلح لها وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة
وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو
كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو
قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة
لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث**
**في الصيغة** الاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيقتصر في رفعها على موضع الاذن
فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة
على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق
وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ لو قيل انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو
قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم
ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا
بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية تلقي عليها

القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم
لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس
بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن
شيئا لو نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت
ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة باينة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم
وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت
فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه
على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق
ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال
انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي
لا يقع عندنا والاخر غير مراد **فروع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك
قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على
الوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرطا بل اشبه بالوصف وان
كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا
لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو
قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يقع ولو فتحها صح ان عرف الغرض ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه
ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة
ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال
يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك
ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل
تقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا
ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ رحمه الله لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو

الضمائم الاولية دافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع
اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشروعة ولو قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالاولى الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى
الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا
الاستثناء وحكم بالطلاق بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهي زوجته قبل ولو قال
زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال
ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع الاشهاد** ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء
سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع
ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من
حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر
ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع
ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم تقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات
الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء

**النظر الثاني في اقسام الطلاق** ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول
مع حضور الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق
الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل معه الطلاق والسنة تنقسم اقساما ثلاثة بائن
ورجعي وطلاق العدة **فالبائن** ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل
بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان
**والرجعي** هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع **واما طلاق العدة** فهو ان يطلق
على الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها
ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا نكحت وخلت ثم تزوجها فاذا
طلقها ثلاثا للعدة حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة

ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا
غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها **مسائل ست** الاولى اذا طلق فخرجت من
العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة
ولا يهدم عدد تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية
للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها
في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احداهما لا يقع اصلا والاخرى
يقع وهو الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على
طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة
في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي [illegible]
لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق
في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة** اذا طلق غائبا ثم حضر
ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع
فكأنه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد **السادسة** اذا طلق الغائب واراد العقد على
رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا
نظرا الى حمل المسترابة ولو علم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر **النظر الثالث**
**في اللواحق وفيه مقاصد** الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو
يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء
كان طلاقه بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه
فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه
والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض
لا لاعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته

فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه
بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق وقيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في
حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كافرة ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها
في المرض فانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لان الحالين تتساوى في الاحتمال والاصل عدم الارث
ما لم يتحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع
بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلث** اذا وقعت
الثلث على الوجه المشروط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة
ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان
يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث
وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوجها
الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا
ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت
حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل له بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق
لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا
للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت
فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل فاكسل حلت له لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها
المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة **فروع** الاول لو انقضت مدة فادعت
انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم
الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول
وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان
حسنا لتعذر اقامة البينة على ما تدعيه **الثالث** لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب
قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح
**المقصد الثالث في الرجعة** تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة

كان ذلك رجعة ولم تفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة
لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت
لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه
ينشا من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها
رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج
عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وادعت انه لا عدة عليها
ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس
بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض
في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج
لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء
الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل وانكر
الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة اذا ادعت انقضاء
العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل
الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته
فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح
بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل** يجوز التوصل بالحيل المباحة دون
المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها
على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يشتريها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة
على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم
ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى
المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي
الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما
في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري

الا لا يفعله بالشام او خراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى
طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا فعله او جعل
ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعاما وعنى نعام البر قصد التخلص
لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط
وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت
واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها اذ كرر ذلك وامثاله

## المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا

الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت
بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج
الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين
قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت
منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا بها ثم اختلفا
في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني في ذات الاقراء** وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء
وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة
احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا
اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان فان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط
واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي
دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول
احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل
الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق
وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق
وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث في ذات الشهور**
التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة
وفي اليائسة التي لم تبلغ روايتان احداهما انها تعتد بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليها وهو الاشهر

وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت
بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت
الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل
ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر
ونزلها الشيخ رحمه الله في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو حسن ولو رأت الدم مرة ثم بلغت
اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة
واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها
فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ومن طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت
من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل
بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة وقبل النكاح
اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان
حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع في الحامل**
وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان
يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة
اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول
ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم
مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع**
الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطئ
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع
**الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف
في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف
في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما

**الثالث** لو اوصت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه
الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل

## الفصل الخامس في عدة الوفاة

تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح
اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل
وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو
وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو
ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا بأس بالثوب الاسود والازرق
لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره
انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات
اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له
اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو
كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة
الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة
ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته
وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت
المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد
خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من
العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها **فروع** الاول لو نكحت بعد العدة ثم
بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان
عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة على الغائب
في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها
الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع

---

**الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها لم
يلتفت الى دعواه وقال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما وهو بعيد لاختصاص الثاني بالفراش **الخامس** لا يرث الزوج لو ماتت بعد العدة
وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث

## الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء

عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان
تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الاخيرة كما في الحرة وان كانت لا تحيض
وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها
عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا
اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة
وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد
لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق
حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى
يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت
بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام
او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان
زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل له وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها
كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطاها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت
حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت
الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع
حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو اعتقها واستبراها فجرى مجرى الحج كفى ذلك
في استحلال وطيها اذا حل

## الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل

الاولى لا يجوز لمن طلق
رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت

الى الحرمة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات **فروع في سكنى المطلقة** الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها

**التاسع** اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير **المسألة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت **الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاحتراز عن تحمل العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه **السابعة** وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاها حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي **الثامنة** اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

## كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام **اما الصيغة** فان يقول خلعتك على كذا او فلانة

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به



وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بما عدا لفظ الخلع مجرداً عن لفظ الطلاق ولا كناية ولا بالتقايل ولا بالتقابل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخاً او طلاقاً قال المرتضى رحمه الله هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وان انفرد عن لفظ الخلع

فروع الاول لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير الطلقة بدفعها بائنة **الثالث** اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضاً وكان رجعياً

**النظر الثاني في الفدية** كل ما صح ان يكون مهراً صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائداً عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعياً وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمراً صح وكان له بقدره خلاً ولو خالعها على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطاً بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعاً رجع باجرة مثله وان كان انفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلاً او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادراراً في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض

لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثلياً ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معيناً فبان معيباً رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجياً او ثوب على انه من ابريسم ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتاناً صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفاً وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعياً والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعياً ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي التعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثلياً كان حسناً ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازماً لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عيناً فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن

**النظر الثالث في الشرائط** ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقاً وبطل مع القول بكونه طلاقاً ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لأدخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضاً وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمراً او خنزيراً صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا

الشرط لانه مقتضى الخلع، وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية، اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت
لانه شرط ليس من مقتضاه، وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او اعطيتني او ما شاكله، وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما، ولو طلق
به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع
ولا يملك الفدية، ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة
اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها، وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع
فلا رجعة له، وللمراة الرجوع في الفدية ما دامت في العدة، ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة
لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح، وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع
لان الثاني مشروط بالرجعة، نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق السابعة اذا قالت
طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه طلاق بشرط، والوجه انه طلاق في مقابلة
بذل فلا يعد شرطا، فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل، وان طلقها ثلثا مرسلة لانه لم يفعل ما سالته
وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة، اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح، فان طلق ثلثا
فله الالف، وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار
على الطلقات بالسوية، وفيه تردد، منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط
مع الانفراد، ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف، وقيل له
الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة، وفيه الاشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق
ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف، ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت
بالاولى والباقي لغو، فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة باينة، ولو قال في مقابلة
الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية، ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ رحمه الله وقعت
الاولى وله ثلث الالف، وفيه اشكال من حيث ايقاعه على التسمية التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت
بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة
اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد، وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق
فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل، ولو خلعها

وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع، ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه
ويلحق به احكام مسائل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول
قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل
البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين
عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا، وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه، اما
لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى
محضة ولا يثبت على فلان شي بمجرد دعواها واما المباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت
طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق
فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم تقع به فرقة، ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره
من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غيره، ولو اقتصر على قوله
انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المباري والمباراة ما شرط في الخالع والخالعة، وتقع الطلقة مع العوض باينة ليس
للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة، وللمراة
الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها، والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد
من الزوجين صاحبه، ويترتب الخلع على كراهية الزوجة، وياخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها
منه ولا يحل له الزيادة، وفي الخلع جايزة، وتقع الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق
اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

## كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي
بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي، وكذا لو قال هذه او ما
شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها، ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت مني
او عندي، ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية، وبالوقوع
رواية فيها ضعف، اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا، ولو قال انت كامي او
مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار، وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع
والتمسك في الحل بمقتضى العقد، ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما موبدا كام الزوجة

وبنت زوجته المدخول بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها

او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قال هي امي او علي كظهر امي او امي ويشترط

وقوعه بحضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه

بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول بالظهار وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار فيه

او فيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو

قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستنده العموم الاية ودبما

قيل ان قصرت عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع**

لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصد قال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار

صح اذا كانت الطلقة رجعية وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى

زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية

وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال

اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني**

المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره

ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر

ولا الظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح

من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقدم الاسلام ويصح من

العبد **الثالث المظاهرة** ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان

تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غايبا صح

وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول

الاخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة

بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ويقع الدخول لم يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة او

كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ **الرابع الاحكام وهي مسائل**

الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ

وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر

ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم

راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها

باينا وتزوجها في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته

الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطيها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج

ففسخ سقط حكم الظهار فلو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت كظهر

امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة**

لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل

واحدة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطيها قبل التكفير لزمه عن كل وطي

كفارة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل

الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى

يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق

او الصيام او الاطعام ولو وطيها خلال الصوم استانف وقال شاذ لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهل يحرم عليه

ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال منشاه من اختلاف التفسير **التاسعة**

اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه

الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين

التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما

ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه **ويلحق**

**بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد** الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات

الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع **فالمرتبة**

ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين

فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة

فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات. والمخيّرة كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة
للتكفير، وكفارة من أفطر يوماً نذر صومه على الأشهر والرواية أشبه(؟)، وكذا كفارة الحنث في العهد، وفي النذر على تردد. والواجب
في كل واحدة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الأظهر. وما يحصل فيه الأمران كفارة
اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام. **وكفارة الجمع** هي كفارة قتل المؤمن عمداً
ظلماً، وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً. **المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع**
الأولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين، وقيل يأثم ولا كفارة، وهو أشبه. **الثانية**
في جزّ المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وقيل مثل كفارة
الظهار، والأول مروي، وقيل يأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية وتمسكاً بالأصل. **الثالثة** تجب على المرأة في نتف
شعرها في المصاب وخدش وجهها، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين. **الرابعة**
كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير، قيل تستحب، وقيل تجب، وهو الأحوط. ولو وطئ أمته
حائضاً كفّر بثلاثة أمداد من طعام. **الخامسة** من تزوج امرأة في عدتها فارق، وكفّر بخمسة أصوع من دقيق،
وفي وجوبها خلاف، والاستحباب أشبه. **السادسة** من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل أصبح صائماً على رواية فيها
ضعف، ولعل الاستحباب أشبه. من نذر صوم يوم فعجز عنه أطعم مسكيناً مدين، فإن عجز تصدق بما استطاع، فإن
عجز استغفر الله [illegible] على سقوط الأداء مع تحقق العجز. **المقصد الثالث في خصال الكفارة**
**وهي العتق والإطعام والصيام**. القول في العتق: ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة، ويتحقق الوجدان
بملك الرقبة، وملك الثمن مع إمكان الابتياع. ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف: **الوصف الأول** الإيمان، وهو
معتبر في كفارة القتل إجماعاً، وفي غيرها على التردد، والأشبه اشتراطه. والمراد بالإيمان هنا الإسلام أو حكمه. ويستوي
في الإجزاء الذكر والأنثى والصغير والكبير. والطفل في حكم المسلم، ويجزي إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو حين
يولد. وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة إلا البالغ الحنث، وهي حسنة. ولا يجزي الحمل ولو كان أبواه مسلمين
وإن كان بحكم المسلم. وإذا بلغ المملوك أخرس وأبواه كافران فأسلم بالإشارة حكم بإسلامه وأجزأ، ولا يفتقر مع وصف
الإسلام في الإجزاء إلى الصلاة. ويكفي في الإسلام الإقرار بالشهادتين، ولا يشترط التبري مما عدا الإسلام. ولا يحكم
بإسلام المسبي من أطفال الكفار، سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابي المسلم. ولو أسلم المراهق لم
يحكم بإسلامه على تردد. وهل يفرق بينه وبين أبويه؟ قيل نعم صوناً له أن يستزلاه عن عزمه وإن كان بحكم الكافر.



**الوصف الثاني السلامة من العيوب**، فلا يجزي الأعمى ولا الأجذم ولا المقعد ولا المنكّل به، لتحقق العتق بحصول
هذه الأسباب. ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالأصم والأخرس ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه.
ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الإقعاد. ويجزي ولد الزنا، ومنعه قوم استناداً إلى وصفه بالكفر، أو لقصوره
عن صفة الإيمان، وهو ضعيف. **الوصف الثالث** أن يكون تام الملك، فلا يجزي المدبّر ما لم ينقض تدبيره. وقال
في المبسوط والخلاف يجزي، وهو أشبه. ولا المكاتب المطلق إذا أدّى من مكاتبته شيئاً، ولو لم يؤدّ أو كان مشروطاً
قال في الخلاف لا يجزي، والعلة تطرّق النقصان إلى الرق بتحقق الكتابة، وأفتى في النهاية أنه يجزي،
والعلة أشبه من حيث تحقق الرق. ويجزي الآبق إذا لم يعلم موته، وكذا تجزي المستولدة لتحقق
رقيتها. ولو أعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز، إذ لا يسمى ذلك نسمة. ولو أعتق شقصاً من
عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه، فإن نوى الكفارة وهو موسر أجزأه إن قلنا إنه ينعتق بنفس
إعتاق الشقص، وإن قلنا لا ينعتق إلا بأداء قيمة حصة الشريك، فهل يجزي عند أدائها؟ قيل نعم لتحقق
عتق الرقبة، وفيه تردد منشؤه تحقق عتق الشقص اختياراً وبذل العوض لا بالإعتاق. ولو كان
معسراً صح العتق في نصيبه، ولا يجزي عن الكفارة ولو أيسر بعد ذلك، لاستقرار الرق في نصيب
الشريك. ولو ملك النصيب فنوى إعتاقه عن الكفارة صح، وإن تفرق العتق، لتحقق عتق الرقبة.
ولو أعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن، وقال الشيخ يصح مطلقاً إذا كان موسراً ويكلّف أداء
المال إن كان حالّاً، أو رهناً بدله إن كان مؤجلاً، وهو بعيد. ولو قتل عمداً فأعتقه في الكفارة فللشيخ
قولان، والأظهر الجواز. وإن قتل خطأً قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني برقبته، وفي النهاية
يصح ويضمن السيد دية المقتول، وهو حسن. ولو أعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض،
فإن شرط عوضاً كأن يقول له: وعليّ عشرة، صح ولزمه العوض. ولو تبرع بالعتق عنه قال
الشيخ نفذ العتق عن المعتِق دون من أعتق عنه، سواء كان المعتق عنه حياً أو ميتاً. ولو
أعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح، والوجه التسوية بين الأجنبي
والوارث في المنع أو الجواز. وإذا قال: أعتق عبدك عني، فقال: أعتقت عنك، فقد وقع الاتفاق
على الإجزاء، ولكن متى ينتقل إلى الآمر؟ قال الشيخ رحمه الله: ينتقل بعد قول المعتق: أعتقت عنك، ثم ينعتق
بعده، وهو تحكّم، والوجه الاقتصار على الثمرة، وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر، وما عداه

تخيير. ومثله إذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلفوا أيضاً في الوقت الذي يملكه بالأكل والوجه عندي أنه يكون إباحة للتناول ولا ينتقل إلى الملك إلا بالأكل. ويشترط في الإعتاق شروط **الأول النية** لأنه عبادة تحتمل وجوهاً فلا تختص بأحدها إلا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمياً كان أو حربياً أو مرتداً لتعذر نية القربة في حقه. ويعتبر نية التعيين إن اجتمعت أجناس مختلفة على الأشبه ولو كانت الكفارة من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر إلى التعيين وفيه إشكال. أما الصوم فالأشبه بالمذهب أنه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها إلى الزوال. **فروع على القول بعدم التعيين الأول** لو أعتق عبداً عن إحدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير إذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم. **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فأعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فأطعم ستين مسكيناً كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين. **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر أهي عن قتل أو ظهار فأعتق ونوى القربة والتكفير أجزأه. **الرابع** لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لأن النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى إبراء ذمته من أيهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقاً لم يجز لأن احتمال إرادة التطوع أظهر عند الإطلاق وكذا لو نوى الوجوب لأنه لا عن كفارة. **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان فأعتقهما ونوى بنصف كل واحد منهما عن كفارة صح لأن كل نصف يجزي عن الكفارة التي نواها ويسري الباقي عنها بالسراية. وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لأنه ينعتق كله دفعة. أما لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو أشبه لأن نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكاً. **الشرط الثاني تجريده من العوض** فلو قال لعبده أنت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لأنه قصد العوض. ولو قال له قائل أعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فأعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن. ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لأنه لم يجز حال الإعتاق فلم يجز بما بعده. **الشرط الثالث** ألا يكون السبب محرماً فلو نكل بعبده بأن قلع عينيه أو قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة. **القول في الصيام** ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز إما بعدم الرقبة وإما بعدم التمكن من شرائها وإن وجد الثمن. وحد العجز عن الإطعام ألا يكون معه

ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة. ولو وجد الرقبة وكان مضطراً إلى خدمتها أو ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق. ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن. ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه إلا مع المرض المحوج إلى الخدمة. ولو كان الخادم غالياً بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل لزم بيعه لإمكان القناعة وكذا قيل في المسكن إذا كان غالياً وأمكن تحصيل البدل ببعض الثمن والأشبه أنه لا يباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن. ومع تحقق العجز يلزم في الظهار وقتل الخطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فإن أفطر في الشهر الأول من غير عذر استأنف وإن كان لعذر بنى وإن صام من الثاني ولو يوماً أتم وهل يأثم مع الإفطار فيه تردد أشبهه عدم الإثم. والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والإغماء والجنون أما السفر فإن اضطر إليه كان عذراً وإلا كان قاطعاً للتتابع. ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما لم ينقطع التتابع ولو أفطرتا خوفاً على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو أشبه. ولو أكره على الإفطار لم ينقطع التتابع سواء كان إجباراً كمن وجر الماء في حلقه أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق. ولو عرض في أثناء الشهر الأول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والأضحى بطل التتابع. **القول في الإطعام** ويتعين الإطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب إطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والأول أشبه. ولا يجزي إعطاء ما دون العدد المعتبر وإن كان بقدر إطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر. ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله ولو أعطى مما يغلب على قوت البلد جاز. ويستحب أن يضم إليه إداماً أعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدونه الملح. ويجوز أن يعطي العدد متفرقين ومجتمعين إطعاماً وتسليماً. ويجزي إخراج الحنطة والدقيق والخبز. ولا يجزي إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد. ويستحب الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن بحكمهم كالأطفال وفي المبسوط يصرف إلى من تصرف إليه زكاة الفطرة لا يجوز هنالك لا يجوز هنا والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق ولا يجوز إطعام الكافر وكذا الناصب. **مسائل أربع الأولى** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة فإذا كسا الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو أشبه

**الثانية** الإطعام في كفارة اليمين مدّ لكل مسكين ولو كان قادراً على المدّين ومن فقهائنا من خصّ [illegible]
الضرورة والأول أشبه **الثالثة** كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحدّ استحبّ له التكفير
بعتقه **المقصد الرابع في الأحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل** الأولى من وجب عليه شهران فإن
صام هلالين فقد أجزأه ولو كانا ناقصين وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتزأ به وإن كان ناقصاً
ويكمل الأول ثلاثين وقيل يتم ما فاته من الأول والأول أشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة حال الأداء لا حال
الوجوب فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة** إذا كان له مال يصل إليه
بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد
**الرابعة** إذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل وكذا لو عجز
عن الصيام فدخل في الإطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فأعتق عن الظهار قال الشيخ
لا يجزيه لأنه كفّر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا تدفع الكفارة إلى الطفل لأنه لا أهلية له وتدفع
إلى وليه **السابعة** لا يصرف الكفارة إلى من تجب نفقته على الدافع كالأب والأم والأولاد والزوجة
والمملوك لأنهم أغنياء بالدافع وتدفع إلى من سواهم وإن كانوا أقارب **الثامنة** إذا وجبت الكفارة
في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفّر بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام **التاسعة** إذا وجبت
عليه كفارة مخيرة كفّر بجنس واحد ولا يجزي أن يكفّر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزي
دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشرة** كل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر تصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام فإن لم يستطع
استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

## كتاب الإيلاء

والنظر في أمور أربعة

**الأول في الصيغة** لا ينعقد الإيلاء إلا بأسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد إليه
واللفظ الصريح والله لا أدخلت فرجي في فرجك أو يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليها
صريحاً والمحتمل لا جامعتك أو لا وطئتك فإن قصد الإيلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية أما
لو قال لأجمع رأسي ورأسك بيت أو مخدة أو لأساقفتك قال في الخلاف لا يقع به إيلاء وقال في المبسوط
يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن مولياً وهل يشترط تجريد الإيلاء عن
الشرط للشيخ قولان أظهرهما اشتراطه فلو علّقه بشرط أو زمان متوقع كان لاغياً ولو حلف بالعتاق
لا يطأها أو بالصدقة أو التحريم لم يقع ولو قصد الإيلاء ولو قال إن أصبتك فعليّ كذا لم يكن إيلاء ولو آلى
من زوجة وقال للأخرى شرّكتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه إذ لا إيلاء إلا مع النطق باسم الله ولا يقع
إلا في إضرار فلو حلف لصلاح اللبن أو لتدبير في مرض لم يكن له حكم الإيلاء وكان كالأيمان **الثاني**
في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته أو أمة
ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد أشبهه الجواز وتكون فيئته كفيئة العاجز **الثالث**
في المولى منها ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وأن تكون مدخولاً بها وفي وقوعه بالمستمتع بها
تردد أظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة إلى الحاكم لضرب المدة ولها بعد انقضائها
المطالبة بالفيئة ولو كانت أمة ولا اعتراض للمولى ويقع الإيلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع**
**في أحكامه وهي مسائل** الأولى لا ينعقد الإيلاء حتى يكون التحريم مطلقاً أو مقيداً بالدوام أو مقروناً
بمدة تزيد عن أربعة أشهر أو مضافاً إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التربص يقيناً أو غالباً
كقوله بالعراق حتى أمضي إلى بلد الترك وأعود أو يموت ما بقيت ولا يقع لأربعة أشهر فما دون ولا معلقاً
بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقيناً أو غالباً أو محتملاً على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى أدخل
هذه الدار لم يكن إيلاء لأنه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف للإيلاء **الثانية**
مدة التربص في الحرة والأمة أربعة أشهر سواء كان الزوج حراً أو مملوكاً والمدة حق للزوج
وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها وإذا
رافعته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فإن طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الأشهر
وكذا إن فاء وإن امتنع من الأمرين حبس وضيّق عليه حتى يفيء أو يطلق ولا يجبره الحاكم على
أحدهما تعييناً ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الإيلاء
ولم تلزمه الكفارة مع الوطء ولو أسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لأنه حق يتجدد فيسقط
بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو
اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء فالقول قول من يدعي تأخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك
ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة
بفيئة العاجز عن الوطء كان حسناً ولو تجددت أعذارها في أثناء المدة قال في المبسوط تنقطع

الاستدامة على الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداءً ولا اعتراضاً ولا يمنع من المواقعة

الثالث اذا جنّ بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنوناً فان انقضت المدة والجنون باقٍ تربّص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائماً ولو واقع اثم بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الظهار والايلاء ويؤمر بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بالرجوع المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعاً ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطي المولي ساهياً او مجنوناً او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهلهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال في الفئة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعاً والراحة ان كان متعباً التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشتريت واعتقت وتزوجها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن مولياً في الحال وجاز له وطي ثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تعقبه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلثاً لان حكم اليمين هنا باقٍ فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلاً فلو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثاً كان الايلاء ثابتاً فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان مولياً من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها

ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقياً الحادية عشرة اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعياً بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصده بالاولى اذا كان الزمان واحداً نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو واقفته فماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين وقال الشيخ يدخل الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قررنا الثالثة عشرة اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن مولياً في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعداً صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

## كتاب اللعان

اللعان مشتق من اللعن

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول السبب وهو امران الاول القذف ولا يترتب اللعان الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً او دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتاً الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتباراً بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلاناً زنى بها ولو قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولا دعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ لها المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعداً من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى الحمل

او تكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكناً والزوج قادراً فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ رشيداً ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبراً فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج واذا كان الوطء في غيره لم يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسناً ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملاً او ريحاً ومن اقر بالولد صريحاً او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيباً بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقراراً واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى ستراً لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليها الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولداً يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو تزوج امرأة وأتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان

**الركن الثاني في الملاعن** ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظراً الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتاً والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا ادعت انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا

يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ

**الركن الثالث في الملاعنة** ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف والمروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشاً بالملك وهل تصير فراشاً بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشاً ولا يلحق ولدها الا بالاقرار ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان

**الركن الرابع في كيفية اللعان** ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعاً انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائماً عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونا جميعاً قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد وتجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز

**والندب** ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضاً انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين

وأما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وباللعان سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعى انه قذفها بما يوجب اللعان فانكرت فاقام بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف امرأته برجل علق عليه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت ثم اقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وعندنا سقوط الحد ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف

**العاشرة** اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشرة** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

# كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هو في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض **اما المباشرة** فالعتق والكتابة والتدبير **اما** العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحررها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فلا شبهة في وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ ليذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر

لتعلّقهما في جنبه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الإسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح
عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على الكفر ولا ينفذ ولو
اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال إن ملكتك فأنت حر لم يعتق مع الملك الا ان يجعله
نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر إن فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير
بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقوّمه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا
في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط إعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة على رأي وقيل يبطل العتق
لانه اشتراط استرقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو فقدت المدة ابقا
لم يعد في الرق وكان للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق
في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا
ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن اعتق
من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته **ويلحق بهذا الفصل مسائل** الاولى لو نذر عتق اول مملوك
يملكه فملك جماعة يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط
النذر والاول مروي **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين **الثالثة** لو كان له
مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة
**الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف
لم تعد اليمين **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
**السادسة** من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه المولى فهو
للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر **السابعة** اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث
بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يستخرج على الحرية او الرقية فان
اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين وان تساووا عددا
وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل عددا
اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على
الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر **الثامنة**

من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلّف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع
رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه **التاسعة**
اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق
لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون
للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا **العاشرة** اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع
العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد **الحادية عشرة**
العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي **تفريع** اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت
ولا مال سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا
على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد **الثاني** اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم
اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت
بانه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية
ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه شيء كان فاضله رقا **واما السراية**
فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له
فيه شريك قوّم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد
الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة
الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي
وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة
المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما
بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق
حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود
وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه
ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا
بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف

يقوّم، وهو بعيد. ولو أوصى بعتق بعض عبده أو بعتقه وليس له غيره لم يقوّم على الورثة بقيّته. وكذا لو أعتقه
عند موته أعتق من الثلث ولم يقوّم عليه. ولا اعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة، بل المعتبر عند الإعتاق.
وفي الاعتبار في قيمة التركة بأقلّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض، لأنّ التالف بعد الوفاة غير
معتبر، والزيادة مملوكة للوارث. ولو أعتق الحامل تحرّر الحمل. وإن استثنى رقّه على رواية السكوني
عن جعفر عليه السلام، وفيه إشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه. **تفريع**: إذا ادّعى كلّ واحد من الشريكين
على صاحبه عتق نصيبه كان على كلّ واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقرّ رقّ نصيبهما. ولو ادّعى المعتق قيمة
نصيب شريكه، هل يعتق عند الدفع أو بعده؟ فيه تردّد، والأشبه أنّه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك. ولو قيل بالاقتران
كان حسناً. وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه، فإن شهد آخر وكانا مرضيّين
نفذ العتق فيه كلّه، وإلّا مضى في نصيبهما، ولا يكلّف أحدهما شراء الباقي. **وأمّا الملك**: فإذا ملك الرجل
أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا أو أحد الأولاد ذكراً كان أو أنثى وإن نزلوا انعتق في الحال. وكذا لو ملك الرجل
إحدى المحرّمات عليه نسباً، ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين. ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق
عليه بالنسب هل ينعتق عليه؟ فيه روايتان، أشهرهما العتق. ويثبت العتق حين يتحقّق الملك. ومن ينعتق
كلّه بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض. وإذا ملك شقصاً ممّن ينعتق لم يقوّم عليه إن كان معسراً، وكذا
لو ملكه بغير اختياره. ولو ملكه اختياراً وكان موسراً قال الشيخ يقوّم عليه، وفيه تردّد. **فرعان**:
الأوّل: إذا أوصى لصبيّ أو مجنون بمن ينعتق عليه، فللولي أن يقبل إن لم يتوجّه ضرر على المولّى عليه،
فإن كان فيه ضرر لم يجز القبول، لأنّه لا غبطة، كالوصيّة بالمريض الفقير تفصّياً من وجوب نفقته. **الثاني**:
لو أوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسراً جاز القبول، ولو كان المولّى عليه موسراً قيل لا يقبل لأنّه
يلزمه افتكاكه، والوجه القبول إذ الأشبه أنّه لا يقوّم عليه. **وأمّا العوارض**: فهي العمى والجذام والإقعاد،
وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه، ودفع قيمة الوارث، وفي عتق من مثّل به مولاه تردّد،
والمرويّ أنّه يعتق. وقد يكون الاستيلاد سبباً للعتق، فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لأنّ ثمرتها
إزالة الرقّ.

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

**التدبير**: هو عتق العبد بعد وفاة المولى، وفي صحّة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة، ووفاة من يجعل
له خدمته، تردّد، أظهره الجواز، ومستنده النقل. والعلم به يستدعي بيان ثلاثة مقاصد: **الأوّل في العبارة** وما يحصل به

التدبير: فالصريح أنت حرّ بعد وفاتي، أو إذا متّ فأنت حرّ أو عتيق أو معتق، ولا عبرة باختلاف أدوات
الشرط، وكذا لا عبرة باختلاف الألفاظ التي يعبّر بها عن المدبّر، كقوله هذا، أو هذه، أو أنت، أو فلان. وكذا لو قال
متى متّ، أو أيّ وقت، أو أيّ حين. وهو ينقسم إلى مطلق كقوله إذا متّ، وإلى مقيّد كقوله إذا متّ في سفري هذا أو من مرضي
هذا، أو في سنتي هذه، أو شهري كذا. ولو قال أنت مدبّر واقتصر لم ينعقد. أمّا لو قال فإذا متّ فأنت
حرّ صحّ. ولا اعتبار بالصيغة لا بما تقتضيه. ولو كان المملوك لشريكين فقالا: إذا متنا فأنت حرّ انصرف
قول كلّ واحد منهما إلى نصيبه، وصحّ التدبير، ولم يكن معلّقاً على شرط، وينعتق بموتهما إن خرج نصيب كلّ
واحد من ثلثه. ولو خرج نصيب أحدهما تحرّر وبقي نصيب الآخر رقّاً. ولو مات أحدهما تحرّر نصيبه
من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتّى يموت. ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان: الأوّل النيّة، فلا حكم
لعبارة الساهي، ولا الغالط، ولا السكران، ولا المحرج الذي لا قصد له. وفي اشتراط نيّة التقرّب تردّد، والوجه
أنّه غير مشترط. **الشرط الثاني**: تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للأصحاب، فلو قال إن قدم المسافر
فأنت حرّ بعد وفاتي، أو إذا أهلّ شهر رمضان مثلاً لم ينعقد. وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة أو شهر، وكذا لو
قال إن أدّيت إليّ أو إلى ولدي كذا فأنت حرّ بعد وفاتي لم يكن تدبيراً ولا كتابة. والمدبّرة رقّ، له وطؤها
والتصرّف فيها، فإن حملت منه لم يبطل التدبير. ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث، وإن عجز
الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد. ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد أو زناً أو شبهة كان مدبّراً
كأمّه. ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها، وقيل له الرجوع، والأوّل مرويّ.
وكذا المدبّر إذا أتى بولد مملوك فهو مدبّر كأبيه. ولو دبّرها ثمّ رجع في تدبيرها فأتت بولد لستّة أشهر
فصاعداً من حين رجوعه لم يكن مدبّراً لاحتمال تجدّده، ولو كان لدون ستّة أشهر كان مدبّراً لتحقّق الحمل
بعد التدبير. ولو دبّرها حاملاً قيل إن علم بالحمل فهو مدبّر، وإلّا فهو رقّ، وهي رواية الوشّاء، وقيل
لا يكون مدبّراً لأنّه لم يقصد بالتدبير، وهو أشبه. **الثاني في المباشر**: ولا يصحّ التدبير إلّا من بالغ
عاقل قاصد مختار جائز التصرّف، فلو دبّر الصبيّ لم يقع تدبيره، وروي إذا كان مميّزاً له عشر سنين
صحّ تدبيره. ولا يصحّ تدبير المكره ولا السكران ولا الساهي. وهل يصحّ التدبير من الكافر؟ الأشبه نعم، حربيّاً
كان أو ذمّيّاً. ولو دبّر المسلم ثمّ ارتدّ لم يبطل تدبيره، ولو مات في حال ردّته عتق المدبّر. هذا إذا كان
ارتداده لا عن فطرة، ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبّر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه، وفيه تردّد.

ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح وأطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه إشكال
ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة • ولو دبر الكافر كافرا فأسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره أو لم يرجع ولو
مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث
فإن كان مسلما استقر ملكه وإن كان كافرا بيع عليه • ويصح تدبير الأخرس بالإشارة وكذا رجوعه ولو
دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالإشارة المعلومة صح **الثالث في الأحكام وهي مسائل** الأولى التدبير
بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كأن يهب أو يعتق أو يقف أو يوصي سواء
كان مطلقا أو مقيدا • وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل إن رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا إن قصد
ببيعه الرجوع وإن لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه • ولو أنكر المولى تدبيره
لم يكن رجوعا • ولو ادعى المملوك التدبير وأنكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الأمر **الثانية** المدبر ينعتق
بموت مولاه من ثلث مال المولى فإن خرج منه وإلا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
• ولو دبر جماعة فإن خرجوا من الثلث وإلا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالأول فالأول ولو جهل الترتيب
استخرجوا بالقرعة • ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه وإلا بيع
منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير أو لاحقا على الأصح • وكما يصح
الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** إذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي • ولو كان له
شريك لم يكلف شراء حصته • وكذا لو دبره بأجمعه ورجع في بعضه • وكذا لو دبر الشريكان ثم أعتق
أحدهما لم تقوم عليه حصة الآخر ولو قيل تقوم كان وجها • ولو دبر أحدهما ثم أعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو
أعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك حصة المدبرة على تردد **الرابعة** إذا أبق المدبر بطل تدبيره وكان
هو ومن يولد له بعد الإباق رقا إن ولد له من أمة وأولاده قبل الإباق على التدبير • ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد
فإن لحق بدار الحرب بطل لأنه إباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه
لأنه رق • ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله
مع يمينه • ولو أقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة** إذا جني على المدبر بما دون النفس كان
الأرش للمولى ولا يبطل التدبير وإن قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا **السابعة** إذا جنى المدبر
تعلق أرش الجناية برقبته ولسيده فكه بأرش الجناية وله بيعه فيها فإن فكه فهو على تدبيره وإن باعه

وكانت الجناية تستغرقه فالثمن لمستحق الأرش وإن لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير
• وللمولى أن يبيع خدمته وله أن يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان نقضا
للتدبير وعلى رواية إذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه • ولو
مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت أرش الجناية في تركة المولى **الثامنة** إذا أبق المدبر بطل
التدبير • ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره بإباقه
**وفروع أربعة** الأول إذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فإن خرج المدبر من الثلث فالكسب له وإلا
كان من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** إذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين
تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وإن تلف استقر العتق في ثلثه الثالث
إذا كاتبه ثم دبره صح فإن أدى مال الكتابة عتق بالكتابة وإن تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير
إن خرج من الثلث وإلا عتق منه الثلث ويسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا أما لو
دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه إشكال • أما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن
إبطالا للتدبير قطعا **الرابع** إذا دبر حملا صح ولا يسري إلى الأم ولو رجع في تدبيره صح فإن أتت
به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وإن كان لأكثر لم يحكم بتدبيره
لاحتمال تجدده **وأما المكاتبة** فتستدعي بيان أركانها • وأحكامها • ولواحقها **أما الأركان فالصيغة**
**والموجب والمملوك والعوض** فالكتابة مستحبة ابتداء مع الأمانة والاكتساب • وتتأكد بسؤال المملوك ولو
عدم الأمران كانت مباحة وكذا لو عدم أحدهما • وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة
مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح • ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس • ولا
تصح من دون الأجل على الأشبه ويفتقر ثبوت حكمها إلى الإيجاب والقبول • ويكفي في المكاتبة أن يقول
كاتبتك مع تعيين الأجل والعوض وهل يفتقر إلى قوله فإذا أديت فأنت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل
يكتفى بالنية مع العقد فإذا أدى عتق سواء نطق بالضميمة أو أغفلها وهو أشبه • **والكتابة قسمان**
مشروطة ومطلقة • فالمطلقة أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنية والمشروطة
أن يقول مع ذلك فإن عجزت فأنت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما أخذ
• وحد العجز أن يؤخر نجما إلى نجم أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه • وقيل أن يؤخر نجما عن محله وهو

ويجوز للمولى مع العجز الفسخ عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة
فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب
عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي
فكان الاشبه الاجبار ولكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة
ويعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر
في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم
الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان
لم يتقابضا وكان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول
بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم تصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك
البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة
حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه
وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتتعين ضرب الاجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد
ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح
ويجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر
ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد
شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول
باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة
وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة المدة لاحتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا
منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض
بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما
يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان
يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا

جمع

جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبا بحصة ثمنه
من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا
ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو
كاتب ثلثة في عقد واحد صح منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى
حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم
صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار
لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة
الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان
مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي
رقا لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولوارثه بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء
ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف
من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاولى اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر
ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة
الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد
بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه
ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ للشبهة كان عليه المهر
وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج
المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس
للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترطه المولى
على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل
في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت حرا

كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها بطلت الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت
من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق وفطرته على مولاه
ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزئه وكذا لو كفر
بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل يجزئه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه
بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب
عبده ومات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي
**الثامنة** من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب
التبرع بالعطية وان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر
فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا علم المولى كان القول قوله مع يمينه ويقرع بينهما في
استخراج المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا
فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ولا يجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادية**
**عشرة** اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشرة** اذا اختلف السيد
والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة
المال والمدة كان حسنا **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضيه
المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع
من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة عشرة** اذا اجتمع على
المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان
والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة
ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين
تعلق بذلك المال فقط **الخامسة عشرة** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه
الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن منع الشريك ولان
الكتابة تمنعها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق فتشتمل على مقاصد**
الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او



اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا يهبه لمولاه **ويتفرع**
**عليه مسائل الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق ولا يتم الا باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب
فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منهما ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته
فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يستفضل المشتري بزيادة عن الثمن فيتعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما
فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه ولا
ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين
جنسا ووصفا تقاصا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما
وهكذا الحكم في كل غريمين واذا كانا اثمانا لكن ذكر الشيخ في التقابض الذي لم يحصل عليه عوضا سواء كان المال اثمانا
او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له
صح وكذا لو اوصي له به ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى
مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب تبعا لعتقه وان عجز وفسخ المولى استرقهما **الرابعة**
اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب
لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل بالاتلاف مالا له التصرف فيه ويستبقي ما لا
ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان**
الاول في مسائل المشروط وهي سبع **المسألة الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كان نفسا فالقصاص للوارث
فان اقتص كان كالموت وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت
الجناية خطاء فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان
ما بيده يقوم بالحقين فدفع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة
وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط
مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا
واقتص الوارث كان كالموت وان كان خطاء كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال
فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب
خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة

**الرابعة** إذا جنى على جماعة فإن كان عمداً كان لهم القصاص وإن كان خطأ كان لهم الأرش متعلقاً
برقبته فإن كان ما في يده يقوم بالأرش فله افتكاك رقبته وإن لم يكن مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة**
إذا كان للمكاتب أب وهو رق فقتل عبداً له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان
للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسماً لمادة التوثب **السادسة** إذا قتل
المكاتب فهو كما لو مات وإن جنى على طرفه عمداً وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الأرش
وكذا إن كان أجنبياً حراً وإن كان مملوكاً ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الأرش فهو للمكاتب
لأنه من كسبه **السابعة** إذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمداً فأراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان
خطأ فأراد الأرش لم يملك منعه لأنه بمنزلة الاكتساب ولو أراد الإبراء توقف على إذن السيد
وأما المطلق فإذا أدى من مكاتبته شيئاً تحرر منه بحسابه فإن جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه
شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من
أرش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو
له اقتص منه وإن كانت حرية الجاني أزيد لم يقتص وإن كانت أقل اقتص منه ولو كانت الجناية
خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى أن يفدي نصيب الرقية بنصيبها
من أرش الجناية سواء كانت الجناية على عبد أو حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الأرش
وإن كان رقاً اقتص منه **المقصد الثالث في أحكام المكاتب في الوصايا** لا تصح الوصية
برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو أضاف الوصية به إلى عوده في الرق جاز كما لو قال إن عجز وفسخت
كتابته فقد أوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد أو اثنين جاز
**الثانية** لو كاتبه كتابة فاسدة ثم أوصى به جاز ولو أوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فإن قبضت منه
فقد أوصيت به لك صح **الثالثة** إذا أوصى أن يوضع عن مكاتبه أكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف
وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه ما شاء فإن شاء وأبقى شيئاً صح
وإن شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** إذا قال ضعوا عنه أوسط
نجومه فإن كان فيها أوسط عدداً أو قدراً انصرف إليه وإن اجتمع الأمران كان الورثة بالخيار في أيهما
شاؤوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وإن لم يكن أوسط لا قدراً ولا عدداً جمع بين نجمين

ليتحقق الأوسط فيؤخذ من الأربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** إذا أعتق مكاتبه
في مرض موته أو أبرأه من مال الكتابة فإن برئ فقد لزم العتق والإبراء وإن مات خرج من ثلثه وفيه
قول آخر أنه من أصل التركة فإن كان الثلث بقدر الأكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وإن كان أحدهما
أكثر اعتبر الأقل فإن خرج الأقل من الثلث عتق وألغي الأكثر وإن قصر الثلث عن الأقل عتق منه ما يحتمله
الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وإن عجز كان للورثة أن يسترقوا منه بقدر
ما بقي عليه **السادسة** إذا أوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلاً ولا
ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لأنه إن أدى حصل للورثة المال وإن عجز استرقوا الثلثين ويبقى ثلثاه مكاتباً
يتحرر عند أداء ما عليه **السابعة** إذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لأنه معاملة على ماله بماله فجرت الكتا
بة مجرى الهبة وفيه قول آخر أنه من أصل المال بناء على القول بأن المنجزات من الأصل فإن خرج من الثلث
نفذت الكتابة فيه أجمع ويعتق عند أداء المال وإن لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **وأما الاستيلاد**
**فيستدعي بيان أمرين** الأول في كيفية الاستيلاد وهي يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه ولو أولد أمة غيره
مملوكاً ثم ملكها لم تصر أم ولده ولو أولدها حراً ثم ملكها قال الشيخ رحمه الله تصير أم ولده وفي رواية ابن
مارد لا تصير أم ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم أمهات الأولاد وكذا لو وطئ الذمي أمته فحملت
ولو أسلمت بيعت عليه وقيل تحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة **الأمر الثاني في الأحكام**
المتعلقة بأم الولد وفيه مسائل **الأولى** أم الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز
للمولى بيعها ما دام ولدها حياً إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى ولا وجه لأدائه إلا منها ولو مات
ولدها عادت طلقاً وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** إذا مات مولاها وولدها
حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي
وفي رواية تقوم على ولدها إن كان موسراً وهي مهجورة **الثالثة** إذا أوصى لأم ولده قيل تعتق
من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل إن فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو أشبه **الرابعة**
إذا جنت أم الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها بأقل الأمرين من
أرش الجناية وقيمتها وقيل بأرش الجناية والأول أشبه وإن شاء دفعها إلى المجني عليه وفي رواية مسمع
عن أبي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى

ايضا بين فديتها او تسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامس روى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا
وتنصرت وولدت فقال ولدها ابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

# كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة
وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير
العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد
وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق
وجب الحق وان لم يشهد والاطلاق في الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب
او الفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الا
ستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا لو قال درهم فدرهم او ثم
درهم اما لو قال درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد
مع درهم لي ويقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل
او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا
بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير
لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب
ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه
ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم
من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بحلف اباك فاذا حلف الوالد انعتق ولم يلزم اليمين ولو قال ملكت
هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها
على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق
فلا يقبل دعواه في السقوط الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير
فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة

لم يقبل وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع
به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام
لم يقبل لانه لا يجري العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او
السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير
او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما
خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال
اكثر من مال فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما يبين
عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير
صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له
دراهم او دنانير ولو قال ثلثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف
ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم اما لو قال
مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم
او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له كذا كان اليه التفسير كما لو قال
شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع
على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست
ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه
درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد
وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين
قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال
لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب
او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به
وله اقراره في يده الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت
وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها

وقال هي وديعة وصله بإقراره لا يقبل لكن في حق الغير وهذه هي التي أقرت بها كانت وديعة لم يقبل إلا ما في الوديعة

لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف وديعة او قبلتها وكنت اقبضتها باقية فبانت

تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل

ويرجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة**

اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي

لم يكن اقرارا او كان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال

له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا

وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع **الثالث**

في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا

ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد

من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثناء وفيه قواعد ثلاث **الاولى** الاستثناء

من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة**

يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر **التفريع على القاعدة** الاولى اذا قال له علي

عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله عندي عشرة

الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن

اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة

كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بعدد يزيد الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا

فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال له في هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص

صح وكان كالاستثناء الظاهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال

هذه العبيد له الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا احدهم

وعين الميت بل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع** على الثانية اذا قال له الف الا درهما

فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير

الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار

بابطاله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره على ما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال

الف درهم الا ثوبا فانه اعتبر الجنس بطل الاستثناء وان لم يعتبر طلبنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعدها شيء

من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كان بجمعين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما

كما قلناه **التفريع** على الثالثة لو قال له عشرة الا خمسة لم يبطل الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا

الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين

وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته

فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون

لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع

والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ويقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا ولا

قصاصا فلو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف

فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس

وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم

تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على الاظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر

بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا

فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث**

في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو نسبها صح ويكون الاقرار لمالكها وفيه اشكال

اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به

لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو

نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل

ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى

ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل اذا سقط حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار

ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك

حكم له لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له

بناء على غالب العوائد كان حسناً ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما أقرّ به ولو وضع أحدهما ميتاً كان ما أقرّ به للآخر
لأن الميت كالمعدوم، وإذا أقرّ بولد لم يكن إقراراً بزوجية أمّه ولو كانت مشهورة بالحرية. المقصد الرابع في اللواحق
وفيه مقاصد: الأول في تعقيب الإقرار بالإقرار، إذا كان في يده دار على ظاهر الملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها
للأول وغرم قيمتها للثاني إن تخلل بينه وبينها فهو كالمتلف، وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان، أما
لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها إلى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقرّ له بالملك كما لو
كانت دار في يد فلان وأقرّ بها الخارج لآخر، وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو، ولو أقرّ بعبد لإنسان
فأنكر المقرّ له قال الشيخ يعتق لأن كل واحد منهما أنكر ملكيته فبقي لغير مالك، ولو قيل يبقى على الرقية
المجهولة المالك كان حسناً، ولو ادعى أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك
استنقاذاً لا شراء كان حسناً ويعتق لأن بالشراء سقط عنه لو احتمل ملكه الأول، ولو مات هذا العبد
كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصّة لأن المشتري إن كان صادقاً فالولاء له إن لم يكن وارث سواه
وإن كان كاذباً فالكل للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفاً.
المقصد الثاني في تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال وفيه مسائل: الأولى إذا قال له عندي وديعة
وقد هلكت لم يقبل، أما لو قال كان له عندي فإنه يقبل، ولو قال له عليّ مال من ثمن خمر أو خنزير لزمه
المال. الثانية إذا قال له عليّ ألف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم أقبضه لزمه الألف، ولو وصل من ثمن مبيع
ثم قال لم أقبضه قبل سواء عين المبيع أو لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين. الثالثة
لو قال ابتعت بخيار أو كفلت بخيار قبل إقراره بالعقد ولم يثبت الخيار. الرابعة إذا قال له عليّ دراهم
ناقصة صح إذا اتصل بالإقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة إليه، وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل
تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل. الخامسة إذا قال له عليّ عشرة لا بل تسعة لزمه
عشرة، وليس كذلك لو قال عشرة إلا واحداً. السادسة إذا أشهد بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر فيما بعد
وادعى أنه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لأنه مكذب لإقراره، وقيل تقبل لأنه ادعى
ما هو معتاد وهو أشبه إذ ليس هو مكذباً للإقرار بل مدعياً شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين، وليس
كذلك لو شهد الشاهدان بإيقاع البيع ومشاهدة القبض فإنه لا يقبل إنكاره ولا يتوجه اليمين لأنه
إكذاب للبينة. المقصد الثالث في الإقرار بالنسب وفيه مسائل: الأولى ما يثبت الإقرار بنسب الولد

الصغير

يكون البنوة ممكنة وأن يكون المقرّ به مجهولاً وألا ينازعه فيه منازع، فهذه قيود ثلاثة، فلو انتفى إمكان الولادة
لم يقبل كالإقرار ببنوة من هو أكبر منه أو مثله في السن أو أصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله لمثله، أو أقرّ
ببنوة امرأة وبينهما مسافة لا يمكن الوصول إليها في مثل عمره، وكذا لو كان معلوم النسب لم يقبل إقراره، وكذا
لو نازعه منازع في بنوته لم تثبت إلا ببينة، ولا يعتبر تصديق الصغير، وهل يعتبر تصديق الكبير؟ ظاهر كلامه في
النهاية لا، وفي المبسوط يعتبر وهو الأشبه، فلو أنكر الكبير لم يثبت النسب، ولا يعتبر في غير الولد إلا تصديق المقرّ به.
وإذا أقرّ بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقرّ به توارثا بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما، ولو كان
له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب. الثانية إذا أقرّ بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت
إلى إنكاره لتحقق النسب سابقاً على الإنكار. الثالثة إذا أقرّ ولد الميت بولد له آخر فأقرّا بثالث ثبت نسب الثالث
إذا كانا عدلين، ولو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الأول ثلث التركة
والثاني السدس وهو تكملة نصيب الأول، ولو كان الاثنان معلومي النسب فأقرّا بثالث ثبت نسبه إن كانا عدلين،
ولو أنكر الثالث أحدهما لم يلتفت إليه وكانت التركة بينهم أثلاثاً. الرابعة لو كان للميت إخوة وزوجة فأقرّت له بولد
كان لها الثمن، فإن صدقها الإخوة كان الباقي للولد دون الإخوة، وكذا كل وارث في الظاهر إذا أقرّ بمن هو
أولى منه دفع إليه جميع ما في يده، ولو كان مثله دفع إليه من نصيبه بنسبة نصيبه، وإن أنكر الإخوة كان
لهم ثلاثة الأرباع وللزوجة الثمن وما في حصتها للولد. الخامسة إذا مات صبي مجهول النسب فأقرّ إنسان
ببنوته ثبت نسبه صغيراً كان أو كبيراً، سواء كان له مال أو لم يكن، وكان ميراثه للمقرّ، ولا يقدح في ذلك
احتمال التهمة كما لو كان حياً وله مال، ويسقط اعتبار التصديق من طرف الميت ولو كان كبيراً لأنه في معنى
الصغير، وكذا لو أقرّ ببنوة مجنون فإنه يسقط اعتبار تصديقه لأنه لا حكم لكلامه. السادسة لو ولدت
ولداً فأقرّ ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط أن لا يكون لها زوج، ولو أقرّ بابن إحدى أمتيه وعيّنه لحق به،
ولو ادعت الأخرى أن ولدها هو الذي أقرّ به فالقول قول المقرّ مع يمينه، ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين
الوارث فإن امتنع أقرع بينهما، ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً كان حسناً. السابعة لو كان أولاد
ثلاثة من أمة فأقرّ ببنوة أحدهم فإنه يعينه فإن كان [illegible] كان حراً والإخوان رق، ولو اشتبه المعين ومات أو لم يعين
استخرج بالقرعة. الثامنة لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
على الأظهر، ولا بشهادة رجل ويمين، ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين. التاسعة لو شهد الأخوان وكانا

بابن الميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون كذلك لو كان اخا لان ثبت النسب ولكن يستحق دونه نصيب الارث. العاشرة
لو اقرّ بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده
ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقرّ بوارث اولى منه ثم اقرّ بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له
الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقرّ الى الاول المال وغرم للثالث ولو كان الثاني مساويا للمقر به
اولا فلم يصدقه الاول دفع المقرّ الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول. الحادية عشرة لو اقرّ بزوج للميتة ولها
ولد اعطاه الربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقرّ بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول
اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقرّ بزوجة للميت وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها
الربع وان اقرّ باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقرّ بثالثة اعطاها ثلث
النصيب ولو اقرّ برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقرّ بخامسة وانكر احدى الاوليات لم يلتفت
اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

## كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق. اما الايجاب فهو ان يقول من ردّ عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر
الى قبول وتصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة. اما العوض
فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا لزم بالرد اجرة
المثل كان يقول من ردّ عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان
تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فردّ غيره كان عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل
مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففرّ لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان
تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم في طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين
باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة. واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا
بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل
تبرعا. الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا
في ردّ الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام جعل في الآبق دينارا
اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل
لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند

ما انفرد

فاما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل. الثالثة اذا قال من ردّ عبدي فله دينار فردّه
جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد. فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد
من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس
وكذا لو تساوى بينهم في الجعل. الثاني لو جعل لبعضهم جعلا معلوما وللبعض مجهولا فجاؤا به جميعا كان
لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله. الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في
الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة
المثل وهو بعيد. الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل
بنسبة المسافة. ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث. الاولى لو قال شرطت لي جعلا وانكر المالك فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا. الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه
فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر
المدعى كان حسنا ولو كان من غاصبا وثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط
دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف. الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل بيدك قبل الجعل
فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

## كتاب الايمان

والنظر في

الاول ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف
اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله
والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل
ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير
ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد
المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا
تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا
وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن
نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان وكذا لو قال
اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين

بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والأبوين والنبي
والأئمة وكذا وحق الله فإنه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين إلا بالنية ولو حلف
من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح أو كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن
الانعقاد إذا اتصل باليمين أو انفصل بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك
من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال
لأدخلن الدار إن شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فإن قال قد شئت انعقدت اليمين وإن قال لم أشأ لم تنعقد
ولو جهل حاله إما بموت أو غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار إلا أن يشاء زيد فقد
عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيته فإن قال زيد قد شئت أن تدخل فقد انحلت اليمين لأن الاستثناء من الإثبات
نفي ولو قال لأدخلن إلا أن يشاء فلان فقال قد شئت أن لا تدخل فقد سقط حكم اليمين لأن الاستثناء من
النفي إثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الإقرار فيه تردد والأشبه أنه لا يدخل والحروف
التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد أشبهه
الانعقاد ولو قال ها الله كان يميناً وفي أيمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد أشبه لأنه
موضوع للقسم بالعرف وكذا أيم الله ومن الله وم الله. الثاني الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان إلا أن يملك
نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي
صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات إلى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع الوالد إلا مع إذنه
وكذا يمين المرأة والمملوك إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك
كان للأب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم أرد اليمين قبل ودين بنيته. الثالث
في متعلق اليمين وفيه مطالب الأول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت أو مثبتة ولا يجب بالحنث فيها
الكفارة ولو تعمد الكذب وإنما تنعقد على المستقبل بشرط أن يكون واجباً أو مندوباً أو ترك قبيح أو ترك مكروه
أو مباح يتساوى فعله وتركه أو يكون البر أرجح ولو خالف أثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم
تلزمه الكفارة مثل أن يحلف لزوجته أن لا يتزوج أو لا يتسرى أو تحلف هي كذلك أو تحلف أنها لا تخرج
معه ثم احتاجت إلى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فإنها لا تنعقد في حق المقسم عليه

ولا العظيم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لأصعدن السماء بل تقع لاغية وإنما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز
انحلت اليمين كأن يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز. المطلب الثاني في الأيمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل الأولى
إذا حلف لا شربت من لبن عنز له ولا أكلت من لحمها لزمه الوفاء ومع المخالفة الكفارة إلا مع الحاجة إلى ذلك ولا يتعدى التحريم
ولا يسري التحريم إلى أولادها على رواية فيها ضعف. الثانية إذا حلف لا أكلت طعاماً اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما اشتراه زيد
وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاماً وخلطاه قال الشيخ إن أكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن
ولو حلف لا آكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث إلا بأكله أجمع أو يتيقن أكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث بأكل الباقي مع
الشك. الثالثة إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
ويلزمه التكفير معجلاً وكذا لو هلك الطعام قبل الغد أو في الغد قبل مضيه من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر. الرابعة
لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها أو اغترف بيده أو بإناء وقيل لا يحنث إلا بالكرع منها
والأول هو العرف. الخامسة إذا حلف لا أكلت رؤوساً انصرف إلى ما جرت العادة بأكله غالباً كرؤوس البقر والغنم
والإبل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الأشبه أنه عادي وكذا لو حلف لا يأكل لحماً فقيل يقوى
أنه يحنث بالجميع ولو حلف لا يأكل شحماً لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسناً ولو قال لا ذقت شيئاً فمضغه
ولفظه قال الشيخ لا يحنث وهو حسن. السادسة إذا قال لا أكلت سمناً فأكله مع الخبز حنث وكذا لو أدامه على الطعام
وبقي متميزاً أما لو حلف لا آكل لبناً فأكل جبناً أو سمناً أو زبداً لم يحنث. السابعة لو قال لا أكلت من هذه الحنطة فطحنها
دقيقاً أو سويقاً لم يحنث وكذا لو حلف لا آكل الدقيق فخبزه وأكله وكذا لو حلف لا يأكل لحماً فأكل الألية لم يحنث وهل
يحنث بأكل الكبد والقلب فيه تردد. الثامنة لو حلف لا يأكل بسراً فأكل منصفاً أو لا يأكل رطباً فأكل منصفاً حنث
وفيه قول ضعيف آخر. التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل
كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والأدم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحاً أو مائعاً كالدبس أو غير مائع كاللحم
العاشرة إذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث إلا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت من ماء
هذا البئر حنث بشرب البعض لأنه لا يمكن صرفه إلى إرادة الكل قيل لا يحنث وهو حسن. الحادية عشرة لو قال لا
أكلت هذين الطعامين لم يحنث بأحدهما وكذا لو قال لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث إلا بأكلهما لأن
الواو العاطفة للجمع فهي كالتثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيداً وعمراً فكلم أحدهما حنث لأن الواو
تنوب مناب الفعل والأول أصح. الثانية عشرة إذا حلف لا آكل خلاً فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فما زال عنه

الثالثة عشرة لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم وقيل لا
المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسألة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته
الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت
اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا ساكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة
السكنى الا ان يخرج عقيب اليمين فلا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا يحنث في استدامة
اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد والاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث
بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث
ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث
ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت
الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت
دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم
اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة وهو حسن الرابعة
اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا
قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار
من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الاول
تناولته اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح
لها باب مستأنف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى
التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا
بكونه فيه لم يحنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث
بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على
دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم
السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال
يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة

المطلب الرابع في العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا مع
حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن والشيخ في الهبة قوى في احد قوليه البر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية
اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة وفي دخول الحكم في العمرى
متابعة العرف او اذا ذكره التحديد الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او
لا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبنيه البناء بامره او استأجره قيل يحنث نظرا الى العرف
والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة
ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد
والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث والوجه انه
يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكأنه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت
مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس اذا لم يعين لما حلف عليه وقتا
لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه
او لاعطينه شيئا او لاصومن او لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل تجزي الضغث والوجه
انصراف اليمين الى الضرب المؤلم كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما التأديب على شيء من المصالح
الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي
ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانه ليس له حقيقة وان اضيف اليه
مع الجهالة اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة
البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة
استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة
اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل
قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة السادسة اذا حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس كان
اليمين كل واحد من افراد الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف
ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجمع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو يشكل

بقوله او حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو
حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشرة
اذا حلف ليقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها
نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعليق على مدلول اللغة وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهماً
الثانية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختياراً سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا دخل بلداً فادخله بفعله او قعد
في سفينة فسارت بها او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم
النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم
لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجب ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوباً ومع اليمين لا اثم
ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالماً عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله
عليه السلام لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقاً وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهداً وفي
توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك
ان كان كذا لم تنعقد وكان لغواً الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى
الكفارة كافراً او من تجب عليه نفقته فان كان عالماً لم يجزه وان جهل ثم اجتهد فبان لم يعد وكذا لو اعطى
من يظن فقره فبان غنياً لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة يجزي في التكفير بالكسوة [illegible]
ثوباً ولو اعطاه قلنسوة او خفاً لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة
اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم تجز
الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال
قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرج قيمة الخصلة الدنيا من
الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين
العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارة مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام
فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق المولى
عنه باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث
او لا لان الاذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث

من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضراً او فيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم
اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسراً كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن
الاطعام هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

## كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح
من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم
استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوع على اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك
فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسداً وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه
القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع
فالبر قد يكون شكراً للنعمة كقوله ان اعطيت مالاً او ولداً او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعاً للبلية
كقوله ان برأ المريض او تخطأني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان
لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة
خلاف والانعقاد اصح ويشترط في الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون
الشرط في النذر سائغاً ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر
فضابطه ان يكون طاعة مقدورة للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي
والصدقة والعتق واما الحج فنقول لو نذر الحج ماشياً لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكباً
مع القدرة اعاد ولو ركب بعضاً قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقاً اعاد ماشياً وان كان
معيناً بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول اقوى ولو عجز الناذر عن المشي حج راكباً وهل يجب
سياق بدنة قيل نعم وقيل يستحب وهو الاشبه ويجب ان يحج راكباً فيمشي ويقف ناذر المشي في السفينة
لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا ويسقط المشي عن ناذره بعد
طواف النساء فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة ولو قال الى بيت الله واقتصر
وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً قيل ينعقد بصدر
الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو
قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعاً انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة

في نفسه ولو نذر ان يحج ولا يحج بنفسه او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما الليل فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب عليه في ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ولا يسقط التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلاة اذا نذر صلاة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلاة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلاة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق به

او شيئا ولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة المؤمنين او في شيء من مصالح المؤمنين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق الى الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم وعلى الاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى فلا يصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه

فيه واطلق انه يصح وفيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة اجزأه التتابع يتخيّر بالعيد **الثالثة**
اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد **الرابعة**
نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا سواء كان اولاده او الوالدين او اجنبيا
وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو
نذر ان يطوف على اربع قيل يطوف مرتين وقيل يبطل النذر والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه
فلو نذر الحج فصدّ سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا انه يتصدق عن كل يوم بمد من
طعام **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي
كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد
على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين
وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر **السابعة** النذر والعهد ينعقدان
بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم
قسم الايقاعات

**القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا**

## كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب
المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه
الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم
ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وكذا ما قتله المعراض
اذا خرق وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون
معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه فان اكل
نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا
بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة **الاول** ان يكون مسلما
او بحكمه كالصبي ولو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه
خلاف اظهره انه لا يحل **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله ولو زجره عقيب
الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار بالاغراء ارسالا مستأنفا ولو لم

لو استرسل فاغراه **الثالث** ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل
واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل **الرابع** الا يغيب
الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب
واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشبك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان
فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا خرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل ليس بحرام وهو اولى
**الثاني** في احكام الاصطياد فلو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلا صيدا لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين
او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما سواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين
اذا كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حيوته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل
المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما فاسترسل
الآخر لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم
الارض ثم وثب فقتل ولا عبرة في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم
مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير المسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل
غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة
اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه
لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة
هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر
ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى
فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو
تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال
ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه
شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال
ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية
يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الامر الثالث في الذباحة وفيه مسائل**

الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الالة وعليه اجرة مثلها
سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة
اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فادركه حيا فان لم تكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار لادنى
ما يدرك ذكاته ان تجده تركض رجله او تطرف عينه او تحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه
لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم ياكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان
لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا اصيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه
غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق
اما الاركان فثلثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني
فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يوكل ذباحة اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي وفي رواية ثالثة توكل ذباحة الكتابي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي
والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه
نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الالة فلا يصح التذكية
الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او
مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل
وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام
والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان وفي اقوال
متروك مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر
وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا
كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها
عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان
نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة
بعد الذبح وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع
شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان



الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه
ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ربط يديه ورجل واحدة
وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط
اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين
فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع
في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من
الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان
يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة
وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى
المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي
التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة
زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهي سليمة فعابت ذبحها على ما بها واجزأته ولو
ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عنها
جميعا لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يامره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب
الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف
اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد
اخراجه من الماء ولو اخذه واعيد الى الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل
اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت
قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه
ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحترقت وفيها جراد لم يحل
وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل التاسعة ذكاة الجنين
ذكاة امه ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته

خاتمة لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاتها ولو خرج حيا او بقي من الزمان ما يتسع لتذكيته حل اكله والاول اشبه

تشتمل على مسائل ولواحق من احكام الذباحة وهي ثلث: الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى. الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة. الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة

القسم الثاني فيما تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع. الثاني الحشرات كالفأرة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا تقع. الثالث الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي. الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل بعد الذكاة حتى تدبغ

القسم الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر: الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه لو توحل في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملكه هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان اطلقه وقد قطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح وله ولعل بين الحالين فرقا. الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه. الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا ولو رماه الاول فلم يثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه

فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجاني الاقرب ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل في هذه المسألة يكشف باعتبار فرض مفروض وهي دابة قيمتها عشرة وجنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى عليها آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا كما هو ضعيف لانه مع اهمال التذكية يجري مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه فيضم القيمتين ويبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته. الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل هو للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير اشبه. الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه فهو حلال وكذا ان ادرك ذكاته او احدهما فذكاه وان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع. السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه. السابعة لو رمى صيدا ظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فبان صيدا فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مرتجزا ثم عاد ... ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلعب فقتل لانه لم يقصد الارسال

الثالثة الطيور اذا صيد معقوراً ثم ملكه الصائد وكذا الكلب اذا دل على الملك وان كان بالكاحل فهو لصائده الا
ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني. الرابعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه
من الماء حي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع. الخامسة اذا اصابا صيداً
دفعة فان اثبتاه فهو لهما وان كان احدهما جارحاً والآخر مثبتاً فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته
ابياد ملكاً لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسناً

# كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة. الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكاً له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح
او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي
والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويوكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا توكل
السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة
اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهو حرام وبهذا روايتان طريق احداهما السكوني والاخرى
مرسلة ومن المتأخرين من منع استناداً الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية
ادرج استعمالاً لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية الكلب ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه
انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكوة كان حسناً ولا يوكل
الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب الحلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت
في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه
ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوماً وليلة ويطعم علفاً طاهراً وبيض السمك
الحلال حلال وبيض الحرام حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشناً لا ما كان املس. القسم الثاني في البهائم
ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية
وقد يعرض التحريم للحلال من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى
يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوماً والبقرة
بعشرين وقيل تسوى البقرة والناقة في اربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول
اظهر وكيفيته ان تربط وتعلف علفاً طاهراً هذه المدة. الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره

ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله. الثالث اذا وطئ الانسان حيواناً ماكولاً
حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب
شيئاً من هذه الحيوانات خمراً لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولاً لم يحرم ويغسل ما في
بطنه ويوكل. ويحرم الكلب والسنور اهلياً كان او وحشياً ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم. ويوكل من
الوحشية الكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير. ويحرم منها ما كان سبعاً وهو ما كان له ظفر او ناب
يفترس به قوياً كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى. ويحرم الارنب والضب
والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل
وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة وهي دويبة تغوص
في الرمل تشبه بها اطراف العذارى. القسم الثالث في الطير والحرام منه اصناف. الاول ما كان ذا مخلب قوي
يفترس به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث
وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو. الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان
الدفيف اكثر لم يحرم. الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال
ما لم ينص على تحريمه. الرابع ما تناوله التحريم عيناً كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف
روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحباري واغلظ منه كراهية الصرد والصوام
والشقراق وان لم تحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول
من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة او الصيصية
ويوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضاً لحقه حكم
الجلل ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام
وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق
وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق. والمجثمة
حرام وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت

القسم الرابع في الجامدات والاحصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد يلحق منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة أنواع الأول الميتات وهي محرمة إجماعاً أما ما لا تحله الحياة فلا بأس به وهو عشرة الصوف والشعر والوبر والريش والعظم والظلف والقرن والسن والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والانفحة وفي اللبن روايتان إحداهما الحل وهي أصحهما طريقاً والأخرى التحريم لنجاسته بملاقاة الميت وإذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسناً إن قصد بيع الذكي حسب وكل ما أبين من حي فهو ميتة يحرم أكله واستعماله وكذا ما ينقطع من اليات الغنم فإنه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد أشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث أما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الأصحاب من حرمها والوجه الكراهية وتكره الكلا وأذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم الثالث الأعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر أو النبيذ المسكر أو الفقاع وإن قل أو وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول أو باشرة الكفار وإن كانوا أهل ذمة على الأصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فإنه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الأرمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر إليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها أما ما لا يقتل القليل منها كالأفيون أو السقمونيا فإنه يجوز التناول منه القيراط والقيراطين إلى دينار في جملة حوائج المسهل فما زاد عن ذلك لا بأس لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي إلى موضع المخاطرة فإن المثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل أو الشوكران فإنه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وإفساده القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الأول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والتبع والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير إذا غلا سواء غلا من قبل نفسه أو بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً وما امتزج بها أو بأحدها وما وقعت فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس

ولا حرام والعلقة قليل من دم كالأونية وإن دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها إذا ذهب الدم بالغليان ومن الأصحاب من منع من المرقة وهو حسن أما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به إذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم أو البول أو العذرة فإن كان مائعاً حرم وإن كثر ولا طريق إلى تطهيره وإن كان له حالة جمود ووقعت النجاسة فيه جامداً كالدبس الجامد والسمن والعسل ألقي النجاسة وما يكتنفها وأبيح ما بقي ولو كان المائع دهناً جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الأقرب لا بل هو تعبد ولا يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة عندنا ظاهرة وكذا كل ما حالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً على تردد ويجوز بيع الأدهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب إعلام المشتري بنجاستها وكذا إذا ماتت فيه حيوان له نفس سائلة أما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فإنه لا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه وكذا الكفار أنجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا أهل حرب أو أهل ذمة على الأشهر وكذا لا يجوز استعمال أواني المشركين التي استعملوها في المائعات ولو أدى إذا أراد مؤاكلة المجوسي أمره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس وأهريق المائع وغسل الجامد وأكل ولا يطهر عجين عجن بالماء النجس إذا خبز على الأشهر الرابع الأعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهراً كالأسد والنمر وهل يحرم البول مما يؤكل لحمه قيل نعم إلا أبوال الإبل فإنه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والأشبه التحريم لاستخباثها الخامس ألبان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروهاً كلبن الأتن مائعة وجامدة وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الأولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وإن كان نجساً ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء أفضل الثانية إذا وجد لحم ولا يدري أذكي هو أم ميت قيل يطرح في النار فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا بإذنه وقد رخص مع عدم الإذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية إذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الإنسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمراً أو شيئاً نجساً فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوناً بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على أصل الطهارة الخامسة الذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً ثم أسلم يقبض الثمن فإنه قبضه السادسة يحل الخمر إذا انقلب خلاً سواء كان بعلاج أو من قبل نفسها

او من قبل نفسه او سواء كان مما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه
ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل اذا ترك حتى يصير
الخمر خلا حل ولا وجه له. السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها
لاستبعاد تخلصها والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا. الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات
والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره. التاسعة يكره اكل ما باشره
الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان تسقى الدواب
شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه بان يذهب ثلثاه
اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة. ومن اللواحق
النظر في حال الاضطرار كلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول
لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلنذكر النظر في المضطر وكيفية الاستباحة
اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي
الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول
ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام
وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة
فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق
فلو اراد التنزه والحال هذه لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله
لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان
الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض
لان الضرورة المبيحة لاتلافه زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة على الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة
ولو قيل كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة
العطب ولو وجد الثمن فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل
لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار

ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة
ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة
وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد
المضطر الا الآدمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح
الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من
المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذا الجواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو
لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى بول وخمر تناول البول ولو لم يجد الا الخمر
قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي
بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى بها للعين. خاتمة في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل
والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله
واخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من
يمتنع وان يبدأ في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء
واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي
من المأكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار
ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

## كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق. الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن
وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه
اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه
باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا
لم يضمن الاصل قال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان
الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها

ضمن ولا يضمن لو كان ضالا جاهلا بها ولو غصب الامة الحامل غصب الولد لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة
المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع
بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير سببه
لم يضمنه وقال الشيخ رحمه الله يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع
الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته
ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه وكذا لو
استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن
لو غصب من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان
المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان
المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب
الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن
اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع
غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف فالضمان على
من اكرهه لان المباشر ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره
او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي
الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن
لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن
حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت
او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا
او بعد مكث وكذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة
لا بالسبب وكذا لو دل السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء
وكذا لو سال منه ما لان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح
راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح

والشمس

كالمباشرة فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن
وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل الطرف الثاني في الحكم يجب رد المغصوب
ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا
لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط
ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها
لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها
ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر
كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع
ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض
لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها
لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط
والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها
بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد
كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان
من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا
ولا تظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب
صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا او غير ربوي
لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان
المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش
السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب
في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع

إلى الأرش المستوفى أشبه، ولو غصب عبداً أو أمة فقطعه أو قطعها قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية الحر، ولو جاوزت دية الحر لم يضمن الزيادة، ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسناً، ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز، ولو جاوزت دية الحر ردت إليه، فإن زاد الأرش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني. أما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر، ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فإن كان تمثيلاً قال الشيخ يعتق وعليه قيمته، وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق بالتمثيل على مباشرة المولى، وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته، وما ليس مقدراً ففيها الحكومة، ولو قيل يلزم الغاصب أكثر الأمرين من المقدر والأرش كان حسناً. أما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيراً بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب والجاني وغيره، وفيه التردد، ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء وقطع الإصبع الزائدة ردّه مع دية الجناية لأنها مقدرة، والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وأم الولد كالبحث في القن، وإذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل، ويملكه المغصوب منه، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة، ولو عادت كان لكل منهما الرجوع، ويرجع على الغاصب بالأجرة إن كان مما له أجرة في العادة من حين الغصب إلى حين دفع البدل، وقيل إلى حين إعادة المغصوب، والأول أشبه، ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما إذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف أحدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعاً ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد، وكذا الوشق ثوباً بنصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف أحدهما. أما لو أخذ فرداً من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضماً إلى صاحبه، وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد، ولا يملك العين المغصوبة بتغيير صفتها وإن أخرجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب أو بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج، ولو غصب مأكولاً فأطعمه المالك مع جهل المالك ضمن الغاصب، وإن أطعمه غير المالك قيل يتخير المالك في إغرام أيهما شاء، لكن إن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل، وإن أغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره، وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لأن فعل المباشر ضعف عن التضمين بمقارنة الإغرار فكان السبب أقوى، ولو غصب فحلاً فأنزاه على الأنثى كان الولد لصاحب الأنثى وإن كانت للغاصب، ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب

النقص، وعليه أجرة الضراب، وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الأجرة، والأول أشبه لأنها ليست عنده محرمة، ولو غصب ما له أجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الأجرة والأرش، ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال أو لم يكن، ولو أغلى الزيت فنقص ضمن النقصان، ولو أغلى عصيراً فنقص ذلك قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لأنها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الأولى، وفي الفرق تردد.

النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان: النوع الأول في لواحق الأحكام وهي مسائل: الأولى إذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فإن كانت أثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام ردّه ولا شيء له، ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الأرش، وإن كان عيناً كان له أخذها وإعادة المغصوب وأرشه لو نقص، ولو صبغ الثوب كان له إزالة الصبغ بشرط ضمان الأرش إن نقص الثوب، ولصاحب الثوب إزالته أيضاً لأنه في ملكه بغير حق، ولو أراد أحدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على الآخر إجابته، وكذا لو وهب أحدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول، ثم يشتركان، فإن لم تنقص قيمة ما لكل منهما فلا بحث، وإن زاد فكذلك، ولو زادت قيمة أحدهما كانت الزيادة لصاحبها، ولو نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الأرش، ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ، ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئاً إلا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على الكمال، ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب إتمام قيمته. الثانية إذا غصب دهناً كالزيت أو السمن فخلطه بمثله فهما شريكان، وإن خلطه بأدون أو أجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين، وقيل يكون شريكاً في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة إلا أن يرضى المالك بأخذ العين. أما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكاً وضمن المثل. الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وإن تجددت في يد الغاصب أعياناً كانت كاللبن والشعر والولد والثمر أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة، وكذا منفعة كل ما له أجرة بالعادة، ولو سمنت الدابة في يد الغاصب أو تعلم المملوك صنعة أو علماً فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة، فلو هزلت أو نسي الصنعة أو ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الأرش وإن رد العين، ولو تلف ضمن قيمته الأصل والزيادة. فرعان: الأول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لأنها انجبرت بالثانية، ولو نقصت الثانية عن قيمة الأولى ضمن التفاوت. أما لو تجددت صفة غيرها مثل أن سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت

صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بعوائد الاولى. **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة

كالسمن المفرط اذا لم تزد القيمة عادت العين على حالها او زادت. **المسألة الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه

وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين

قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا. ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان

عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري

لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده. وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن

وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب

بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب. وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في

مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع

بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على

المشتري وفيه احتمال آخر. اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد

قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما

لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة

الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب

والاول اشبه. **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر

قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد

الشبهة. ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه

اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص

من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي

وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب

للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم

فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته حد الواطي والامة وقيل يلزمه عوض الوطي

لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن

الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم

حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين امة على ما ذكر في الجنايات ولو كان

الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق الولد وسقط عنه الحد

والمهر عليها. **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب

منه وهو اشبه. ولو غصب عصيرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش.

**السابعة** اذا غصب ارضا فزرعها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وان ازالة غرسه وزرعه

وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو

بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه. ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل

له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تخلصا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان

يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها. **الثامنة** اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها

بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة

ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته. ولو ادخلت دابة

راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان

لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر ولا ضمان في

الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن

صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته. **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان

يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر. **العاشرة** اذا جنى العبد المغصوب

عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية

الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على مال ضمن

الغاصب اقل الامرين. **الحادية عشرة** اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك

الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره المالك

على الاعادة. **النوع الثاني** في مسائل التنازع وهي ست. **الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة

فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه

الغاصب

مثل أن يقول ثمن الجارية حبّة أو درهم لم يقبل **الثانية** إذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة
الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لأن الأصل عدمها أما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور أو نحوه
والكل المالك فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا أو معدوما **الثالثة**
إذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل إليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا أملك وأقام بيّنة هل تسمع قيل لا
لأنه مكذّب لها بمباشرة البيع وقيل إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضم إليه من الألفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية
قبلت وإلا ردّت **الرابعة** إذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول
المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا **الخامسة** إذا اختلفا في تلف
المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فإذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذّر العين **السادسة**
إذا اختلفا فيما على العبد من ثوب أو خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لأن يده على الجميع

## كتاب الشفعة

وهي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه
بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد **الأول** ما يثبت فيه الشفعة وتثبت
في الأرضين كالمساكن والعراص والبساتين إجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات
والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا إلى رواية يونس عن بعض رجاله
عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الإجماع واستضعافا للرواية
المشار إليها وهو أشبه أما الشجر والنخل والأبنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للأرض ولو أفرد
بالبيع نزّل على القولين ومن الأصحاب من أوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي
ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضرّ قسمته تردد أشبهه أنها لا تثبت ونعني بالضرر
ألا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر مما لا يبطل منفعته
بعد القسمة أجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض أرض بحيث يسلم البئر لأحدهما
وفي دخول الأبواب والناعورة في الشفعة إذا بيع مع الأرض تردد إذ ليس من عادته أن ينقل ولا
تدخل الحبال التي توضع عليها الدوالي في الشفعة إلا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت
الشفعة في الثمرة وإن بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة إلى الأصل والأرض وتثبت في الأرض
المقسومة باشتراكها في الطريق أو الشرب إن كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة

او طريق الا

وشقصا مع آخر صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو
جعله مهرا أو صدقة أو هبة أو صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن
للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لأنه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى رحمه الله تثبت الشفعة
**الثاني في الشفيع** وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الإسلام إذا كان المشتري مسلما
فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميّز إلا مع الشركة في طريقه أو نهره وتثبت بين شريكين
وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه أقوال أحدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني
تثبت في الأرض مع الكثرة ولا تثبت في العبد إلا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو
الأظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن أجّل
ثلاثة فإن لم يحضره بطلت شفعته فإن ذكر أن المال في بلد آخر أجّل بمقدار وصوله إليه وزيادة ثلاثة
أيام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويتولى الأخذ وليهما مع الغبطة
ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ لأن التأخير لعذر وإذا لم يكن
في الأخذ غبطة فأخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه
من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر وإذا باع الأب أو الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز
أن يشفعه ولا ترتفع التهمة لأنه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ رحمه الله لا لمكان
التهمة ولو قيل بالجواز كان أشبه كالوكيل وللمكاتب الأخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل
في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل إن لم يكن
ظهر ربح وله المطالبة بأجرة عمله

**فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة

**الأول** لو كان الشفعاء أربعة فباع أحدهم وعفا آخر فللآخرين أخذ المبيع ولو اقتصرا في الأخذ على
حقهما لم يكن لهما لأن الشفعة لإزالة الضرر وبأخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيّابا فالشفعة
لهم فإذا حضر واحد فإما أن يأخذ الجميع أو يترك لأنه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر أخذ من الآخر
النصف أو ترك فإن حضر الثالث أخذ الثلث أو ترك وإن حضر الرابع أخذ الربع أو ترك **الثاني** لو امتنع
الحاضر أو عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائب أخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة أو عفوا كانت الشفعة
بأجمعها للرابع إن شاء **الثالث** إذا حضر أحد الشركاء فأخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب

شارك الاول وكذا لو ردّ الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الأخذ لان الرد كالعفو **الرابع**
لو استغلّها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلّة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر
الغائب لم تبطل شفعته لان التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم
حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون
الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة
الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل تكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلثة
صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع
واحدا من اثنين كان له الاخذ منهما او من احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع
ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال
الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله
ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا الواحد
من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث
شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وله شريكان غائبان فالحاضر هو
الشفيع في الحال ان لم يطلب غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر
شاركهما فيه اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما
وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث
الميت جماعة **المقصد الثالث في كيفية الاخذ** ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري
خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة
او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة
لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد
وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطّ البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص
الا ببذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن

ولا يثبت بذلك للمشتري خيار وان استحقا الشفعة اخذ ذلك من المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب
والفضة فان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام وقيل يأخذ بقيمته وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان
اخّر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او
لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة
ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة
واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة صبر حتى
يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز
عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد
فلا يبطله ما يتعقبه من اسقاطه والدرك باق على المشتري ثم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ
وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني
وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري
ودركه عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلّف المشتري
القبض من البائع مع امتناعه ولو التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك
على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان
بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع
باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لانها من جملته وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها
المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب
الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب عليه اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ
بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل
قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة
تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كالثمرة
اذا اخذ النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع

لانه كالمتلف ولا شبهة في اختصاص هذا الحكم بالمبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ
منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما او عفا عن شفعة من الاخرى وليس كذا لو عفا عن بعض شفعته من
الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة
ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع
عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش
اخذه الشفيع بالثمن او ترك **مسائل** الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع
بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل
شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال
اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح
مع الجهالة تفصيا من الغرر **الثالثة** يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض
**الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه
فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجذ
بقيته فللشفيع الخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع
بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا اقال البائع
الشفيع الاقالة فالاقالة لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين **المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه
مسائل **الاولى** اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن في محله
وفي النهاية يأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه **الثانية** قال المفيد رحمه الله
والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن
زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الآية **الثالثة** وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة
الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان يأخذ الجميع وفيه تردد **الرابعة**
اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع
قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله
رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول

لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء
الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك
اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يبطل في
الجميع من الاصل ولا ياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع على ترك
الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينعقد فيه الصلح **السابعة** اذا باع شقصا فضمن الشفيع
الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما
وفيه تردد لمكان ما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع
والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش
وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو
قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد
**التاسعة** اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا بالقيمة
فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذ لم يحدث عنده ما يمنع الرد
ولا يرجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك
مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة
الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن
الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه
اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة
الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان
اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى
ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو
قضي بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله
اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع
لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع

على الوكيل لأنه غرّه وفيه قوّة، ولك أخر هذا أشبه، ولو اشترى شقصاً بمائة ودفع إليه عوضاً يساوي عشرة لزم
الشفيع تسليم مائة أو يدع لأنه يأخذ بما تضمّنه العقد. ومن اللواحق البحث فيما يبطلها، وتبطل الشفعة بترك
المطالبة مع العلم وعدم العذر، وقيل لا تبطل إلا أن يصرّح بالإسقاط، ولو نطق ... ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم تبطل مع البيع لأنه إسقاط ما لم يثبت، وفيه تردد، وكذا لو شهد على البيع أو بارك للمشتري أو للبائع أو أذن
للمشتري في الابتياع، وفيه التردد، لأن ذلك ليس بآكد من الإسقاط قبل البيع، ولو بلغه البيع بما يمكن إثباته به كالتواتر
أو شهادة شاهدي عدل فلم يطالب، وقال لم أصدّق بطلت شفعته ولم يقبل عذره، ولو أخبره صبي أو فاسق
لم تبطل وصدّق، ولو أخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لأن الواحد ليس بحجة، ولو جهل قدر الثمن
بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن، ولو كان المبيع في بلد نائي فأخّر المطالبة توقعاً للوصول بطلت الشفعة، ولو
بان الثمن مستحقاً بطلت الشفعة لبطلان العقد، وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن
أو أقرّ الشفيع بغصبيته فيمنع من المطالبة، وكذا لو تلف الثمن المعيّن قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد
فيه، ومن حيل الإسقاط أن يبيع بزيادة عن الثمن ويحطّ بالثمن عوضاً قليلاً فإن أخذ الشفيع لزمه الثمن
الذي تضمّنه العقد، وكذا لو باع بثمن زائد ثم يبرئ بعضاً أو أبرأه من الباقي، وكذا لو نقل الشقص بغير البيع
كالهبة أو الصلح، ولو ادعى عليه الابتياع فصدّقه وقال أنسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف بطلت الشفعة.
أما لو قال لم أعلم كمية الثمن لم يكن جواباً صحيحاً، وكلّف جواباً غيره، وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع.

المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل: الأولى إذا اختلفا في الثمن ولا بيّنة فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه الذي
ينتزع الشيء من يده، وإن أقام أحدهما بيّنة قضي له، ولا تقبل شهادة البائع لأحدهما، ولو أقام كل منهما بيّنة
حكم ببيّنة المشتري، وفيه احتمال القضاء ببيّنة الشفيع لأنه الخارج، ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
ولأحدهما بيّنة حكم بها، ولو كان لكل منهما بيّنة قال الشيخ الحكم منهما القرعة، وفيه إشكال لاختصاص القرعة
بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بأن القول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فليكن البيّنة بيّنة
المشتري، وإذا قضي بالثمن تخيّر الشفيع في الأخذ بذلك أو الترك. الثانية قال في الخلاف إذا ادعى أنه باع
نصيبه من أجنبي فأنكر الأجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الإقرار، وفيه تردد من حيث توقّف
الشفعة على ثبوت الابتياع، ولعل الأول أشبه. الثالثة إذا ادعى أن شريكه ابتاع بعده فأنكر فالقول قول المنكر
مع يمينه فإن حلف لا يستحق عليه شفعة جاز، ولا يكلّف اليمين أنه لم يشتر بعده، ولو قال كل منهما أنا السابق



فلي الشفعة تكلّف كل منهما مع يمينه عدم السبق، تحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما، ولو كان لأحدهما بيّنة
بالشراء مطلقاً لم يحكم بها إذ لا فائدة فيها، ولو شهدت لأحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها، ولو كان لهما بيّنتان
بالابتياع مطلقاً أو بتاريخ واحد فلا ترجيح، ولو شهدت بيّنة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل تسقطان
ويبقى الملك على الشركة. الرابعة إذا ادعى الابتياع وزعم الشريك أنه ورث وأقاما البيّنة قال الشيخ يقرع
بينهما لتحقق التعارض، ولو ادعى الشريك الإيداع قدّمت بيّنة الشفيع لأن الإيداع لا ينافي الابتياع، ولو شهدت
بالابتياع مطلقاً وشهدت الأخرى أن المودع أودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدّمت بيّنة
الإيداع لأنها انفردت بالملك، ويكاتب المودع فإن صدّق قضي ببيّنته وسقطت الشفعة، وإن أنكر
قضي ببيّنة الشفيع، ولو شهدت بيّنة الشفيع أن البائع باع وهو ملكه وشهدت بيّنة الإيداع مطلقاً
قضي ببيّنة الشفيع ولم يراسل المودع لأنه لا معنى للمراسلة هنا. الخامسة إذا تصادق البائع والمشتري
أن الثمن غصب وأنكر الشفيع فالقول قوله، ولا يمين عليه إلا أن يدّعي العلم عليه.

## كتاب إحياء الموات

والنظر في أطراف أربعة. الأول في الأرضين وهي إما عامرة
وإما موات، فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب
والقناة، ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الإسلام وما كان من بلاد الشرك غير أن ما في بلاد الإسلام
لا يغنم، وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه. وأما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع
الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستيجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للإمام لا يملكه أحد
وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام، وإذنه شرط فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً، ولا يملكه الكافر،
ولو قيل يملكه مع إذن الإمام كان حسناً. والأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك أحد رقبتها
ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها، ولو ماتت لم يصح إحياؤها لأن المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة، وما
كان منها مواتاً وقت الفتح فهو للإمام، وكذا كل أرض لم يجر عليها ملك لمسلم، وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم
فهي له ولورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف فهي للإمام ولا يجوز إحياؤها إلا بإذنه، ولو بادر مبادر
فأحياها من دون إذنه لم يملك، وإن كان الإمام غائباً كان المحيي أحق بها ما دام قائماً بعمارتها، فلو تركها
فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، ومع ظهور الإمام يكون له رفع يده عنها، وأما هو بقرب العامر
من الموات يصح إحياؤه إذا لم يكن مرفقاً للعامر ولا حريماً، ويشترط في التملك بالإحياء شروط خمسة. الأول

ولا يكون عليها يد لمسلم فإن ذلك يمنع مباشرة الإحياء لغير المتصرف **الثاني** أن لا يكون حريماً لعامر كالطريق والشرب والحائط وحريم البئر والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه في الأرض المباحة خمس أذرع وقيل سبع أذرع والثاني أشبه بتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به مع يمينه لأنه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن أربعون ذراعاً والناضح ستون ذراعاً والعين ألف ذراع في الأرض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول والأول أشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لتطرق الحاجة إليه لو استهدم وقيل حريم الدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك إنما يثبت له حريم إذا ابتكرت في الموات أما ما يعمل في الأملاك المعمورة فلا **فرع** لو أحيا أرضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز أغصانه إلى المباح أو تسري عروقه إليه لم يكن لغيره إحياؤها ولو حاول الإحياء كان للغارس منعه **الشرط الثالث** أن لا يسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فإن الشرع دل على اختصاصها موطناً للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة أما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه **الرابع** أن لا يكون مما أقطعه إمام الأصل ولو كان مواتاً خالياً من تحجير كما أقطع النبي عليه السلام الدور وأرضاً بحضرموت وحضر فرس الزبير فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالإحياء **الخامس** أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير فإن التحجير يفيد أولوية لا ملكاً للرقبة وإن ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الإحياء كان له منعه ولو قاهره فأحياها لم يملكه والتحجير هو أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير وأهمل العمارة أجبره الإمام على أحد الأمرين إما الإحياء وإما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع أخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر إليها من أحياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن في الإحياء وللنبي عليه السلام أن يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لإمام الأصل وليس لغيرهما من المسلمين أن يحمي ولو أحيا محي لم يملكه ما دام الحمى مستقراً وما حماه النبي عليه السلام أو الإمام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لأن حماه كالنص

**الطرف الثاني في كيفية الإحياء** والمرجع فيه إلى العرف لعدم التنصيص شرعاً ولغة وقد عرف أنه إذا قصد [illegible] الحائط دون التسقيف وليس تعليق الباب شرطاً ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز أو مسناة وسوق الماء إليها بساقية أو ما شابهها ولا يشترط حراثتها

---

[illegible] ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس وساق إليها الماء تحقق الإحياء وكذا [illegible] أصلحها وكذا الرقبة التي [illegible] الغالبة ... لها للعمارة فإن العادة قاضية [illegible]

**أما الظاهرة** ... المسالك ...

يختلف عن هذه الرواية بأنها مخصوصة بالخشاف إجماعاً فتختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولاً ...
ما أولاً فلمنع الإجماع على تخصيص الخشاف فإنه قد تقدم حكي في صدر المسألة عن ابن بابويه وابن أبي عقيل
القول بالطهارة مطلقاً ونقلاً استثناء الخشاف عن الشيخ في خاصة وأما ثانياً فلأن خروج الخشاف
من العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه أنه غير مأكول اللحم وهذه العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الإمامية
إنكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها وأجيب عنها أيضاً بالحمل على المأكول خاصة جمعاً بينها وبين رواية
ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير جمعاً أيضاً وكل الجمع فتقديم أحدهما يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته
لمقتضى الأصل والعمومات الدالة على الطهارة وبأن قوله كل شيء يطير لا بأس ببوله ظاهر ... كل الجمع من الطرفين
في رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص وأيضاً فإن الروايتين إنما تتعارضان في البول خاصة والمدعى
... أو مضايقه ويظهر من ذلك أن المتجه القول بطهارة الذرق تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن
المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الأصحاب وإنما يحصل التردد في البول فاقتصر
... وقوع عدمن الطير ولا يبعد الحكم بطهارته أيضاً لما بيناه احتج الشيخ ره على استثناء الخشاف بما رواه
... الرقي قال سألت أبا عبد الله عن بول الخشاف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال اغسل
ثوبك والجواب أنها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن أبيه قال
لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية أوضح سنداً وأظهر دلالة من السابقة وحكى
الشيخ بأنه بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل ... بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام والمشهور
نجس ونقل فيه السيد المرتضى الإجماع ويدل عليه مضافاً إلى العمومات خصوص حسنة الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله ... وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير
البالغ نجس إلا أن يكون غير البالغ صبياً ذكراً فإن بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس واحتج له في المختلف بما رواه السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والجواب
... الطعن في السند ... بالقول بالموجب فإن انتفاء الغسل لا يقتضي ... ونحن إنما أوجبنا

الإمام وكذا ذلك لم يثبت ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات إذا حفر فيها بئر وساق إليها الماء وصار ملحاً صح ملكها واختص به ولو أقطعها الإمام صح **المعادن الباطنة** التي لا تظهر إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالإحياء ويجوز للإمام إقطاعها قبل أن تملك وحقيقة إحيائها أن يبلغ نيلها

ألا يكون عليها يد لمسلم فإن ذلك يمنع مباشرة الإحياء لغير المتصرف. **الثاني** ألا يكون حريماً لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين. وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه في الأرض المباحة خمس أذرع وقيل سبع أذرع ... شاء.

هذا النجاسات وهي عشرة أنواع. أجمع علماء الإسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الإنسان أو [غيره] إذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر، والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة [ودفع]، ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحاً كالسمك. والأخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة ... بول الإنسان، ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقاً ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال [illegible] اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. وجه الدلالة أن الأمر حقيقة في الوجوب وإضافة الجمع تفيد العموم ومتى وجب الغسل في الثوب وجب في غيره إذ لا قائل بالفصل، ولا معنى للنجس شرعاً إلا ما وجب غسل الملاقي له ... النجسة إنما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها معاً كما ستقف عليه في تضاعيف هذه المباحث. أما الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضي نجاستها على وجه العموم، ولعل الإجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كافٍ في ذلك. وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في موضعين: أحدها رجيع الطير، فذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل والجعفي إلى طهارته مطلقاً، وقال الشيخ في المبسوط: بول الطيور وذرقها كلها طاهر إلا الخشاف، وقال في الخلاف: ما أكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس، وبه قال أكثر الأصحاب. واحتج عليه ... بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه، قال: فإنه يتناول محل النزاع لأن الخرء والعذرة [مترادفان]. وهو غير جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم، ولأن العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة الإنسان بدلالة العرف، ونص عليه أهل اللغة، قال الهروي: العذرة أصلها فناء الدار، وسميت عذرة الناس بهذا لأنها كانت تلقى في الأفنية فكني عنها باسم الفناء. واستدل في المختلف على هذا القول أيضاً بنجاسة ... عبد الله بن سنان المتقدمة، قال: وهي عامة في صورة النزاع. ويشكل بأنها إنما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف ... الذرق. حجة القائلين بالطهارة: الأصل ... أنه سأل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته قال: لا بأس. وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم. وفي الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله. وهي متناولة لما يؤكل وغيره. وأجاب العلامة ...

عليه ... لعدم التنصيص شرعاً ولغة، ويعرف أنه على الحائط دون السقف، وليس تعليق الباب شرطاً. ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز أو مسناة، وسوق الماء إليها بساقية أو ما شابهها، ولا يشترط حراثتها ...

ولو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس وساق إليها الماء تحقق الإحياء، وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها وأصلحها، وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة، فإن العادة قاضية بتسمية ذلك كله إحياء لأنه أخرجها بذلك إلى الانتفاع الذي هو ضد الموات. ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير إحياء، وهو بعيد.

**الطرف الثالث** في المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن. **أما الطرق** ففائدتها الاستطراق، والناس فيها شرع، فلا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق إلا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة. وإذا قام بطل حقه، ولو عاد بعد أن سبق إلى مقعده لم يكن له الدفع. أما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان أحق بمكانه. ولو جلس للبيع أو الشراء فالوجه المنع إلا في المواضع المتسعة كالرحاب نظراً إلى العادة. ولو كان كذلك فقام ورحله باقٍ فهو أحق به، ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل كان أحق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر، وقيل يبطل حقه إذ لا سبب للاختصاص، وهو أولى. وليس للسلطان أن يقطع ذلك كما لا يجوز إحياؤه ولا تحجيره.

**وأما المسجد** فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به ما دام جالساً، فلو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد. وإن قام ناوياً للعود فإن كان رحله باقياً فيه فهو أحق به وإلا كان مع غيره سواء، وقيل إن قام لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة وما أشبهه لم يبطل حقه. ولو استبق اثنان فتوافيا فإن أمكن الاجتماع جاز، وإن تعاسرا أقرع بينهما.

**وأما المدارس والربط** فمن سكن بيتاً ممن له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف أمداً فيلزمه الخروج عند انقضائه. ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فأهمل ألزم الخروج، وإن استمر على الشرط لم يجز إزعاجه. وله أن يمنع من يساكنه ما دام متصفاً بما يستحق به السكنى. ولو فارق لعذر قيل هو أولى عند العود، وفيه تردد، ولعل الأقرب سقوط الأولوية.

**الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر إلى إظهار كالملح والنفط والقار، لا تملك بالإحياء ولا يختص بها المحجر. وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد، وكذا في اختصاص المقطع بها. ومن سبق إليها فله أخذ حاجته. ولو تسابق اثنان فالسابق أولى، ولو توافيا وأمكن أن يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث، وإلا أقرع بينهما مع التعاسر، وقيل يقسم، وهو حسن. ومن فقهائنا من يخص المعادن بالإمام فهي عنده من الأنفال، وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن، ولو صح ملكها بالإحياء لزم من قوله اشتراط إذن الإمام، وكل ذلك لم يثبت. ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات إذا حفر فيها بئر وسيق إليها الماء صار ملحاً صح ملكها واختص بها المحجر، ولو أقطعها الإمام صح. **المعادن الباطنة** التي لا تظهر إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالإحياء، ويجوز للإمام إقطاعها قبل أن تملك، وحقيقة إحيائها أن يبلغ نيلها ...

ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ به تمامها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها
ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين. فرع لو احيا ارضاً مغطى فيها معدن ملكه
تبعاً لها لانه من اجزائها. واما الماء فمن حفر بئراً في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء
فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ولا يجوز بيعه اجمع
لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف. ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل
يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العيون والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً واذا فارق
فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها. واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها
شيئاً باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه. وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح
قال الشيخ رحمه الله لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا
كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل
يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسناً. الثانية اذا استجد جماعة نهراً فانهم يصيرون اولى به فاذا
وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله. الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي
ما عليه بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم
يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير. الرابعة لو احيا انسان ارضاً ميتة على مثل
هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

## كتاب اللقطة

والملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً وينحصر النظر فيه في ثلاثة
الاول اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف
البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام
اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكاً ذكراً
او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن
ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر
استيفاؤها. الثاني الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا
العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى

الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهراً ولانه لا يؤمن ان يخدعه عن الدين. ولو كان الملتقط
فاسقاً قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استئمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع
ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن
من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز. ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء
واذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب
على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق
اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع. الثالث في احكامه وهي مسائل
الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر
والوجه الاستحباب. الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه
ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في
خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه
او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا
اوضح خصوصاً اذا كان هناك يد متصرفة. الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع
الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر
فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة
الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظراً الى الاحتمال وان
بعد تغليباً لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين
السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احداً سواء جنى عمداً او خطأ ما دام صغيراً فاذا بلغ
ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت
على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمداً وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يأخذ
الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز
استيفاء الولي الدية في الخطأ ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمداً كان حسناً اذ لا معنى للتأخير مع وجود
السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة. السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وادعى رقه فقال المرتضى

للشيخ وكان احدهما لا احد منهما لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد
والثاني عليه الحد تعويلاً على الحكم بحريته ظاهراً اذ الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص
والاحتياط اشبه. الثامن يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغاً رشيداً ولم يعرف حريته ولا كان مدعياً
التاسع اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي اباً وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حراً
كان المدعي او عبداً مسلماً او كافراً وكذا لو كان اماً ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسناً ولا يحكم
برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وفي الحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والاحكام باسلامه لمكان
الدار وان لحق نسبه بالكافر والاسلام اولى ويلحق بذلك احكام النزاع وهي مسائل: الاولى لو اختلفا
في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة
ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط فلو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع
يمينه لانه امينه. الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح
الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لانه ملك الحضانة بعدوها. الثالثة
اذا التقطه اثنان وكان كل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما
حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافراً اذا كان الملقوط كافراً ولو وصف احدهما فيه علامة
لم يحكم له. الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع
بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال
لان لليد فيه اثراً. الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم بدعواه
على الكافر والحر على العبد وفيه تردد. القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ
والحكم. الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع
تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن من جحوده على الملتقط ونفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد
في كلأ وماء او كان صحيحاً لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله
ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقد سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه
وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى
المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلأ وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان

لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلأ وماء. والشاة ان وجدت في الفلاة
اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن
على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها
ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد
ولا تؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكت ثم ضلت [illegible] مال المسلم ولانهما يمتنعان عن السباع
بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من
الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها
وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكماً انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت
صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به
اذا شاء ويضمن قيمته. الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع
الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك
فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له
اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة. الثالث في الاحكام وهي مسائل
الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ
وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعاً لتوجه الضرر بالالتقاط. الثانية اذا كان للقطة نفع
كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة
ويتقاصان وهو اشبه. الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن
الا مع التعدي او التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى
التملك لزم الضمان. الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكاً بالغاً او مراهقاً لم يؤخذ وكان كالضالة
الممتنعة ولو كان صغيراً جاز اخذه وهذا حسن لانه معرض للتلف. الخامسة من وجد عبده في غير مصره
فاحضر من شهد على شهودهم بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود
ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك
صلاحاً جاز ولو تلف قبل الوصول او بيع ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته

القسم الثالث من اللقطة وهو يعتمد بيان أمور ثلثة الأول اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما
كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان أزيد من ذلك فإن وجد في الحرم قيل يحرم أخذه
وقيل يكره وهو أشبه ولا يحل أخذه إلا مع نية الإنشاد ويجب تعريفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها أو
استبقاها أمانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان أرجحهما أنه لا يضمن
لأنها أمانة وقد دفعها دفعا مشروعا وإن وجدها في غير الحرم عرفها حولا إن كان مما يبقى كالثياب
والأمتعة والأثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك
وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها إما مثلا أو قيمة وبين إبقائها في يد الملتقط أمانة لمالكها من غير
ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها على نفسه وانتفع به وإن شاء دفعها إلى الحاكم ولا ضمان ولو
كان بقاؤها يفتقر إلى العلاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف يرفع خبرها إلى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في
إصلاح الباقي وإن رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والإداوة
والسوط خلاف أظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال وأشباهها
من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره أخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد في
المعسر ويستحب الإشهاد عليها مسائل خمس الأولى ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد هلك أهلها فهو
لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في أرض لا مالك لها ولو كان لها مالك أو بائع فإن عرفه
فهو أحق به وإلا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع أما لو وجده في جوف سمكة
فهو لواجده الثانية من أودعه لص مالا وهو يعلم أنه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان أو كافرا فإن عرف
مالكه دفعه إليه وإلا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره أو صندوقه مالا ولا يعرفه فإن كان
يدخل الدار غيره أو يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة وإلا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة بل
الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وإن لم يقصد وهو
بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لأن المطالبة
تترتب على الاستحقاق الثاني في الملتقط وهو من له أهلية الاكتساب أو الحفظ فلو التقط الصبي جاز
ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لأن له أهلية الاكتساب
وفي أخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا أهلا للاستيمان وللعبد أخذ كل واحد من

الملتقطين وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز
لأن له أهلية التملك الثالث في الأحكام وهي مسائل الأولى ليس التوالي شرطا في التعريف والوقت من
جاز إيقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته أن يقول من ضاع له ذهب أو
فضة أو ثوب وما شاكل ذلك من الألفاظ ولو أوغل في الإبهام كان أحوط كأن يقول من ضاع له مال أو شيء فإنه
أبعد أن يدخل عليه بالتخمين ويدعى أيام المواسم والجمعات كالأعياد وأيام الجمع ومواضع مواطن
الاجتماع كالمشاهد وأبواب المساجد والجوامع والأسواق ويكره داخل المساجد ويجوز أن يعرف بنفسه وبمن
يستنيبه أو من يستأجره الثانية إذا دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها فإن وجد مالكها دفع الثمن إليه
وإلا ردها إلى الملتقط لأن له ولاية التملك أو الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف إلا مع نية التملك وفيه
إشكال ينشأ من خفائها عن المالك ولا يجوز تملكها إلا بعد التعريف ولو بقيت في يده أحوالا وهي أمانة
في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدي فلو تلفت من المالك وزيادتها له متصلة كانت
الزيادة أو منفصلة وبعد التعريف يضمن إن نوى التملك ولا يضمن إن نوى الأمانة ولو نوى التملك ثم جاء
المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل أو القيمة إن لم تكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل
ولو عابت بعد التملك فأراد المالك أخذها مع الأرش جاز وفيه إشكال لأن الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه أخذها
معيبة الرابعة إذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم أتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك
إذا أعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه
بالإهمال إذا لم يكن أمينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى إن شاء وضمن ولو تبرع عن المولى برعية
التعريف وله التملك بعد الحول أو الصدقة مع الضمان أو إبقاؤها أمانة لا تدفع اللقطة إلا بالبينة ولا يكفي
الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها إلا المالك غالبا مثل أن يصف وكاءها وعفاصها ووزنها أو نقدها فإن
تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وإن امتنع لم يجبر فرعان الأول لو دفعها بالوصف ثم أقام الآخر البينة بها انتزعها وإن
كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط
رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو أقام واحد بينة بها
فدفعت إليه ثم أقام آخر بينة بها أيضا فإن لم يكن ترجيح أقرع بينهما فإن خرجت للثاني انتزعت
من الأول وسلمت إليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن

اما لو دفعها الى الاول بعد الحول ثم اقام الثاني البينة انتزعت من الاول ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثبت في ذمته ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

# كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من الانساب والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابقا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الرد عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون الام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان او ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او اب وزوج او زوجة او ابن وزوج او زوجة

المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فهو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث الذمي ولا الحربي ولا المرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو امتنع كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل ابله وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان

للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه
دفعه بقول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية
مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء
قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان
فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق
فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق
وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد بوجود ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا
فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة
لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث
سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر المالك على بيعه ولو قصر المال
عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك
وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث
للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا الموروث
وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل
يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية
ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا
ومن لواحق اسباب المنع الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه
الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش
مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته
وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا
لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر
بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه
دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة

ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون
عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث
لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب
بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد
في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ
ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا
من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا جد
لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا
يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من
يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى
النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث العتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام
واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى
يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج
والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلث احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد
وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف
وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب
ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد
والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون
الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء
الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا
الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط
ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير
السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج

مع عدم الولد وان نزل، وسهم البنت والاخت للاب والام او للاب. والربع سهم الزوج مع الولد وان
نزل والزوجة مع عدمه. والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل. والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين
فصاعدا للاب والام او للاب. والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة، وسهم
الاثنين فصاعدا من ولد الام. والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل، وسهم الام مع
الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب، وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى. وهذه
الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع. فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع
مع الثلثين لبطلان العول، بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج. ويجتمع النصف مع الثلث
ومع السدس. ولا يجتمع الربع والثمن. ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس. ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس، ولا يجتمع مع الثلث. ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية. ويلحق
بذلك مسائل: الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب، فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا
فرض له فالفاضل له بالقرابة، مثل ابوين وزوج او زوجة؛ للام ثلث الاصل، وللزوج او الزوجة
نصيبهما، وللاب الباقي. ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي. وكذا
ابوان وابن وزوج، وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب. وان كان لم يوجد
رد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة، مثل ابوين او احدهما وبنت، واخ او عم.
الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به، ولا يكون العول الا
بمزاحمة الزوج او الزوجة، فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام
او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام، مثل زوج وابوين وبنت، او زوج واحد الابوين
وبنتين فصاعدا، او زوجة وابوين وبنتين، او زوج مع كلالة الام والاخت او الاخوات للاب والام او للاب.
واما المقاصد فثلاثة: الاول في ميراث الانساب، وهم ثلاث مراتب: الاولى الابوان والولد وان نزلوا، فان انفرد الاب فالمال له،
وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها. ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي. ولو كان هناك اخوة
كان لها السدس وللاب الباقي، ولا يرث الاخوة شيئا. ولو انفرد الابن فالمال له، ولو كانوا اكثر من واحد
فهم سواء في المال. ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها. ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان
والباقي رد عليهما او عليهن. واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال للذكر مثل حظ الانثيين. ولو اجتمع الابوان

او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا، وان كان
معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين. ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان
والباقي للاولاد. ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا.
ولو كان اخوة للاب كان الرد على البنت والاب ارباعا. ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين
كذلك والباقي للبنت. ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة،
ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا. ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا. ولو
دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة. ولو
كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية. ولو كان معهم زوج او
زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا. ولو كان
احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا. ولو كان زوج
كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا. ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين
احد الابوين والبنات اخماسا. ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب.
ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب. ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن
اخوة والباقي للاب، ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب. مسائل: الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام
آبائهم في مقاسمة الابوين. وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين، وهو متروك. ويمنع الاولاد من
يتقرب بهم وممن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم.
ويترتبون الاقرب فالاقرب، فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت. ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به، فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او
كان مع الابوين، ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة. ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى
جميع المال ان انفرد، وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او
الزوجة. ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر.
ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم؛ لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان.
الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن، وقيل يقتسمونه بالسوية.

**الثالث** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك ولو لم يخلف سواه لم يختص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابع** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجده وجدته لابيه وجده وجدته لامه فللام الثلث فيطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها

**المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن وتقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمها كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جد او جدة او هما لام وجد او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد او جدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد او جدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت

يقتسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة انفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فقط فحق بما فضل عن السهام قيل لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى

**مسائل** الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد **الثانية** اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وكذلك للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان لجد ابيه وجدته لابيه ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الآخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية **الثالثة** اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت

**خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كآبائهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام

الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كان واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب والام
زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا ثلث ولاد كلالة الاب خاصة فى طرف الزيادة على البحث الذى
ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم الاخوة وقد بيناه **المرتبة الثالثة**
الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا
العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم
او العمة من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يستوى فيه الذكر والانثى والباقى للعم او العمين
او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام من الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث ابن عم مع عم ولا مع خال لانه ابعد مع اقرب الا فى مسئلة واحدة وهى ابن عم لاب وام مع عم لاب
فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغير الحال وسقط ابن العم ولو انفرد
الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر
والانثى سواء ولو تفرقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه
سواء والباقى للخؤولة من الاب والام للذكر منهم مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة
من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام
الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا
متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقى
لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقى فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم
بالسوية والباقى للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب
منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها فالنهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه
لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة فى تسعة فيصير ستة وثلثين

ثم تنصرف على ثلثة عشر **مسائل خمس** الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته
واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون
مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة
الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا
كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن الاعلى **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين ياخذ نصيب ابائهم
فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بنى عمين للام كان لهم الثلث والباقى لبنى العم او العمة او لبنى العمومة
او العمات للاب والام وكذا البحث فى بنى الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما
الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هى زوجة ومثل عمة
لاب هى خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة
**الرابعة** اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب
الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا
فقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال
وبنو اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقى للاعمام **المقصد الثانى** فى
مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت فى حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها
الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما فى العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن كالمطلقة
ثالثة والتى لم يدخل بها واليائسة وليس فى سنها من تحيض والمختلعة والمبارأة والمعتدة عن وطى
الشبهة او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو
كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة
من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فى الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقى من
الثمن بين الاربعة بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته
وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد
موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث

وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر، ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث

**الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية، وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن، وخرّج المرتضى قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة، والقول الاول اظهر

**السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما

## المقصد الثالث

في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام

**الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرا من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب، فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت ميراث، وكذا التبرع والشرط سقوط الضمان، وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا، ولو نكّل به فانعتق كان سائبة، ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم، اما لو كان زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه، واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء، ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن، وقال في الخلاف لو كان رجلا، وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة، وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها، وبقوله رحمه الله تشهد الروايات، ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهم احد من الاقارب، ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء، ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة، وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب، ويشارك الاخوة الاجداد والجدات، ومع عدمهم الاعمام والعمات وابناؤهم، ويترتبون الاقرب فالاقرب، ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات، ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه، والمنعم لا يرثه العتق، ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المعتق، ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع

## مسائل ثمان

**الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم، ولو اعتقوا حملا مع امهم، ولا ينجر ولاؤهم، ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا، ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء، فان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب، وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب

**الثانية** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب، وكذا لو كان الاب باقيا، ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب

**الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه، ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به

**الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام ان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام

**الخامسة** امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فلو مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمعتقته، وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه، فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني للمراة مولاة مولاه، ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ثم مات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء اولاد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء

**السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب، ولو ماتتا او احداهما والاب موجود كان الميراث لابيهما، ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب، ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها كان لمولى امها على تردد منشؤه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا، ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق

**السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته وللاخ الربع

**الثامنة** اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاؤه لمعتق امه، فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له، فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر، فان مات الاب فميراثه لابنه، فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه، وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه، ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد

## القسم الثاني

ولاء تضمن الجريرة، ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن

ولا يتعدى القرابة ولا يبعض الأسابية لأن الأعلى كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له أصلاً ولا يرث
مع الأخ معتق المعتق وهو أولى من الإمام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى فإذا عدم الضامن كان الإمام
وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فإن كان ظاهراً فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي
عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً وإن كان غائباً قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع
إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف أو التغلب **مسائل ثلث** الأولى ما يؤخذ من أموال المشركين في حال الحرب فهو
للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير إذن الإمام فهو للإمام وما يتركه المشركون فزعاً ويفارقونه من
غير حرب فهو للإمام أيضاً وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء
المسلمين **الثانية** ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة أعيد عليهم وإن لم يكن كان لآخذه و
فيه الخمس **الثالثة** من مات من أهل الحرب وخلف مالاً فماله للإمام إذا لم يكن له وارث **وأما اللواحق**
فأربعة فصول **الأول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وأمه للأم
السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللأنثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لأمه الثلث بالتسمية والباقي
بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للإمام لأنه الذي يعقل عنه والأول أشهر ومع عدم الأم
والولد ترثه الإخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا يترتبون الأقرب فالأقرب ومع عدمهم يرثه
الأخوال والخالات وأولادهم على ترتيب الإرث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأنثى سواء فإن
عدم قرابة الأم أصلاً حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد فميراثه للإمام والزوج والزوجة يرثان
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد والنصف
ذلك معه وهل يرث هو قرابة أمه قيل نعم لأن نسبه من الأم ثابت وقيل لا يرث إلا أن يعترف به الأب
وهو متروك ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به فإن اعترف به بعد اللعان ورث هو أباه ولا يرثه
الأب وهل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب
باللعان واختصاص حكم الإقرار بالمقر حسب **مسائل** الأولى لا عبرة بنسب الأب هنا فلو خلف
أخوين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه فهما سواء وكذا لو كانا أختين أو أخاً وأختاً أحدهما للأب
والأم وكذا لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه أو خلف أخاً أو أختاً لأبويه مع جد أو جدة
المال بينهم أثلاثاً لسقوط اعتبار نسب الأب **الثانية** إذا ماتت أمه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان

معه أبوان أو أحدهما فلهما السدسان أو لأحدهما السدس والباقي له إن كان ذكراً وإن كان أنثى النصف لها
والباقي يرد بموجب السهام **الثالثة** لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة **الرابعة**
لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه
لعصبة أبيه دون أبيه وهو قول شاذ **وأما ولد الزنا** فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد
من أنسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للإمام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع الولد
والأعلى مع عدمه وفي رواية ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثاني في ميراث الخنثى**
من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فإن جاء منهما اعتبر الذي ينقطع أخيراً
فيورث عليه فإن تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالإجماع والأخبار
وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المرتضى والمفيد رحمهما الله تعد أضلاعه فإن استوى
جنباه فهو امرأة وإن اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتج بالإجماع
والرواية ضعيفة والإجماع لم نحققه إذا عرفت ذلك فإن انفرد أخذ المال وإن كانوا أكثر فعلى القرعة يتوزع
فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء وإن كان بعضهم إناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذا يعتبر لو قيل
بعد الأضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع
الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما أنثى كان لها سهمان وقيل بل
تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكراً وفي الأخرى أنثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك أن ينظر
في أقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ويضرب مخرج أحد الفرضين في الآخر مثال ذلك خنثى وذكر فنفرض
هما ذكرين فنطلب مالاً له نصف وللخنثى نصف وهو أربعة ثم نفرضهما ذكراً وأنثى فنطلب مالاً له
ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف أحد المخرجين في الآخر فيكون
اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو أربعة فيكون عشرة ونصفه
خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر أنثى فإنها تنقسم من اثني عشر أيضاً فيكون
للخنثى سبعة وللأنثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فإذا فرضت ذكرين وبنتاً كان المال أخماساً
وإذا فرضت ذكراً وبنتين كان أرباعاً فتضرب أربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم حال الخنثى

نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان
معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم من الاولاد دون الزوج او الزوجة ثم تضرب مخرج نصيب
الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخناثى ومشا
ركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع
اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له من الاربعين سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين
وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة
في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين
السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى
عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام
فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون
الاباء او الاجداد اخناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح
في المرأة التي ولدت واولدت قال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج
ونصف ميراث الزوجة **مسائل ثلث** الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان
يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه **الثانية** من له
رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان
**الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج
نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية
ربعي عن ابي جعفر عليه السلم اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى لو ولد لستة اشهر من موت
الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا
اعطي ذوو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة**
قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة
وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين



يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض
ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي
قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي الرواية
ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع
قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه ضعيف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به
جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء رد عليه
وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش
مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم** عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من
بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو
لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم توارث او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا
الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا
الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع
اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما
ورث منه وقال المفيد رحمه الله يورث مما ورث منه والاول اصح لانه انما نفرض الممكن والتوريث
مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال
صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط
لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر وذلك على قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز
اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة وتعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته
وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل
مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى
الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان
كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد

فان الاب يرث مع الاولاد السدس لم يتغير من موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته
في هذا النصيب الى الاولاد ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كالاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا
سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان
لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الفصل الرابع في ميراث المجوس**
المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن
نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسدة فمن الاصحاب
من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب
صحيحه وفاسده والسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وحد
هذا شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورثه بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول
لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة فلها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب
الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف
والباقي رد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد
عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون
الاخت اذ لا ميراث عندنا لاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت
وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة
**مسئلتان** الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه
كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كأم المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا التحليل
او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب
**خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب
ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما
بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف

الفريضة

قوله اقل عددا ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة الخ مثاله زوج واخ لام واختان لاب والتركة ثمانية واربعون دينارا
المسئلة من ستة للزوج ثلثة هي النصف من الفريضة فياخذ نصفها وللاخ من الام سهم هو السدس فياخذ سدس التركة وللاختين للاب
ما بقي وهو سهمان هما الثلث من الفريضة فياخذان ثلث التركة قوله وان شئت قسمت التركة الخ ففي المثال السابق اذا قسمت التركة
وهي ثمانية واربعون على الفريضة وهي ستة ومعنى القسمة معرفة عدد ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه وهي ضد الضرب لانه تضعيف
وهي تحليل فاذا قسمت ثمانية واربعين على ستة خرج ثمانية لان الثمانية والاربعين اذا حللتها ستة ستة بلغت ثمانية تضرب الخارج
بالقسمة وهو ثمانية في سهام كل واحد من الفريضة فما بلغ فهو نصيبه من التركة فللزوج ثلثة من الفريضة تضربها في الخارج بالقسمة وهو ثمانية
تبلغ اربعة وعشرين فهي نصيبه من التركة وللاخ للام سهم من الفريضة تضربه في ثمانية هي الخارج بالقسمة فله ثمانية من التركة وللاختين سهمان
من الفريضة تضربهما في الخارج الثمانية تبلغ ستة عشر هي نصيبهما من التركة قوله وهنا طريق اخر وهو انه اذا كانت الخ ففي المثال
المذكور ايضا التركة صحاح لانها ثمانية واربعون والفريضة ستة واحصل للزوج ثلثة تضربه في التركة تبلغ مائة واربعة واربعين فاقسم
ذلك على الفريضة وهي ستة يكون اربعة وعشرين هي نصيب الزوج من مجموع التركة وللاخ للام من الفريضة سهم تضربه في التركة ايضا
ثم تقسم ذلك على ستة تبلغ ثمانية لان الواحد لا اثر له في الضرب فاذا ضربته في عدد كان ذلك العدد بحاله فالمقسوم هو العدد المضروب
فيه الواحد وهو التركة على الفريضة وهي ستة يخرج ما قلنا وهي الثمانية هي نصيب الاخ للام من مجموع التركة وللاختين سهمان تضربهما
في التركة تبلغ ستة وتسعين فاقسمها على ستة هي الفريضة يخرج ستة عشر هي نصيب الاختين من مجموع التركة قوله وان كان فيها
كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر تقول الوارث من ذكرنا والفريضة ما سبق والتركة ثلثة عشر وثلث مخرج الكسر ثلثة
تضربه في التركة تبلغ اربعين فان عملت بالنسبة فللزوج نصف الفريضة فله نصف التركة عشرون وللاخ للام سدس الفريضة فله
سدس التركة ستة وثلثان وللاختين ما بقي وهو ثلث الفريضة فلهما ثلث الفريضة يخرج ثلثة عشر وثلث وان شئت قسمت التركة
على الفريضة يخرج ستة وثلثان تضربها في سهام الزوج من الفريضة وهي ثلثة يكون عشرين هي نصيب الزوج وفي سهم الاخ يكون ستة وثلثين
وفي سهم الاختين يكون ثلثة عشر وثلث فاجتمع لكل واحد منهم فاقسم على مخرج الكسر اعني ثلثة فما خرج فهو نصيبه من التركة فاذا قسمت عشرين
على ثلثة اعني المخرج بلغ ستة وثلثين هي نصيب الزوج من مجموع التركة اعني ثلثة عشر وثلثا واذا قسمت نصيب الاخ وهو ستة وثلثان
على ثلثة خرج اثنان وتسعان هي نصيبه من ثلثة عشر وثلث واذا قسمت نصيب الاختين وهو ثلثة عشر وثلث على ثلثة خرج اربعة
واربعة اتساع المسئلة عدد الاصم فاقسم التركة فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه من القراريط جزء من عشرين جزء من دينار والحبة ثلث
قيراط ثلث حبات وكل حبة اربع ارزات والمراد بالعدد الاصم هنا ما ليس له كسر من الكسور التسعة كاحد عشر وثلثة عشر وسبعة
عشر فلنفرض الورثة خمسة بنين وثلث بنات يكون فريضتهم ثلثة عشر ولنفرض التركة خمسة وثلثين لكل ابن سهمان من
ثلثة عشر تضربهما في مجموع التركة تبلغ سبعين تقسمها على ثلثة عشر يخرج خمسة ويبقى خمسة دنانير لا تنقسم ابسطها قراريط
يكون مائة له منها سبعة قراريط من احد وتسعين يبقى ابسطها حبات يكون سبعة وعشرين له حبتان من ستة وعشرين
ويبقى حبة ابسطها ارزات يكون اربع ارزات له منها اربعة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزة فيجتمع لكل ابن خمسة
دنانير وسبعة قراريط وحبتان واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزة ولكل بنت سهم من ثلثة عشر
مضروبة في خمسة وثلثين مقسومة على ثلثة عشر يخرج سهمان ويبقى تسعة تبسطها قراريط يكون مائة وثمانين لها ثلثة عشر
قيراطا من مائة وتسعة وستين ويبقى احد عشر تبسطها حبات يكون ثلثة وثلثين لها حبتان من ستة وعشرين يبقى سبع ابسطها
ارزات يكون ثمانية وعشرين يكون لها ارزتان من ستة وعشرين يبقى ارزتان لها منها جزآن من ثلثة عشر جزءا فيجتمع

كل بنت ديناران ونصف وثلثة قراريط وحبتان وارزتان وجزآن من ثلثة عشر جزأ من ارزة وان شئت من اول العمل الى آخر قلت للزوج ثمن من اربعة وعشرين سهما فله من ستة وعشرين دينارا اربعة دنانير ومن ستة دنانير ونصف دينار يكون مجموعهما ثلثة دنانير ودينار ونصف تبسطها قراريط يكون تسعين قيراطا ثم تسعة قراريط منها ويبقى اربعة قراريط ونصف تبسطها حبات يكون ثلثة عشر حبة ونصف اعطه منها حبتان ويبقى نصف حبة تبسط ارزات يكون ارزتين له من كل منهما جزآن من ثلثة عشر فيكون له اربعة اجزاء من ثلثة عشر جزأ من ارزة وهو ما قدمناه ونقول في البنت لها سهم من ثلثة عشر فيكون لها سهمان من ستة وعشرين فلها ديناران ويبقى تسعة دنانير تبسطها كما تقدم فيجي ما سبق وينبغي للحاسب ان يتحفظ من الغلط فاذا اراد امتحان صحة عمله فليجمع ما يحصل للوارث وتقابل به التركة فان تطابقا صح وان زاد او نقص فهو خطأ كما اشار اليه المصنف فاجمع الحصص واجمع في القسم الاول ذكرناه يكون للبنتين خمسة دنانير وعشرون دينارا وخمسة وثلثون قيراطا وعشر حبات وارزتان وسبعة اجزاء من ثلثة عشر جزأ من ارزة وللبنات الثلث سبعة دنانير ونصف وتسعة قراريط وست حبات وستة ارزات وستة اجزاء من ثلثة عشر جزأ من ارزة فاذا جمعت القراريط كانت دينارين واربعة قراريط والحبات ستة عشر هي خمسة قراريط وحبة وستة اجزاء من ثلثة عشر جزأ من ارزة مع سبعة اجزاء فذلك ارزة كاملة مع سبع ارزات يكون حبتين تضيفهما الى الحبة الباقية يكون قيراطا كاملا مضافا الى التسعة يكون نصف دينار فيكون مع الدينارين مضافا الى اثنين وثلثين دينارا ونصف وهي كمال التركة

تم

ارجع قراريط البنتين والبنات وكذا الحبات والارزات



او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدها من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زايدة او ناقصة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول ان تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوراث من الفريضة سهام قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة والبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسر على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني تجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطايفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة واحد العددين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات

وست اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة توافق وهو النصف فنضرب
نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهو اربعة
فما ارتفع صحت منه المسئلة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة
مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل
فاضرب احدهما في الاخر تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع منه
تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان
هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا او لا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما
بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة والاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا ابقى الاكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك
اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما واذا افضل بعد الاسقاط
اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة
بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا ابقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين
فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة
من سبعة بقي واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تعطى الا بدخول الزوج او
الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين
فصاعدا مع زوجة او زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين
السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام مع اختان فصاعدا لاب
وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة
نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة
على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس
بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني
كان ثلث بنات فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة **القسم الثالث**
ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوجة والزوج والام مع الاخوة على ما سبق او

يجتمع من له سبب مع من لا سبب واحد بل ذو السهمين اخذ بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة
فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين
فصاعدا فانا نجعل الرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب
فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد اخماسا فتضرب خمسة
في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثاني في المناسخات** ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم
تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح
مسئلة الاول وتجعل للثاني منه نصيبا فاذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني
هم ورثة الاول من غير اختلاف كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة
واحدة فمات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فالمال
بينهما اثلاثا ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة
على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة
وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فههنا صورتان
**الاولى** ان يكون بين نصيب الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق
الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل
اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر
فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر
فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين **الثانية**
ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من
كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ
ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم
على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت
المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة

والاعلى في عوض... مع الزوجتين ما علت من نصيب الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما

زاد على ذلك. المقصد الثالث في معرفة سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان

تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه وان شئت قسمت

التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو

انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث

واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي تصح منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك

الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة

فان كان اضفت اليه الكسر واعمل فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث فاقسمه على ذلك المخرج فان كان

الكسر نصفا فاقسمه على اثنين وان كان ثلثا فاقسمه على ثلاثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع

فهو نصيبه ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط

واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات

واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما حصل للوارث فان

ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ

## كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعوى. الاول الصفات ويشترط فيه

البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبي

ولا مراهق ولا كافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة

والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شها

دته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد

ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل

يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلام بالرياسة العامة مع خلوه في اول

امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام

بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد القضاء للاعمى تردد اظهره انه

لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال الشيخ

والاقرب انه ليس شرطا. وهنا مسائل: الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو

استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما

الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام

ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى

لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى

قضاة الجور كان مخطئا. الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب

ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على

منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه

الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما

اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء

من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة. الثالثة

اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل

يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام. الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف

جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها

اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن. الخامسة اذا ولي من

يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب

جاز لانه من المصالح وان تعين القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية

قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه

التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشر

طين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم

وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من

المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب. السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة

وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض

إما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة
ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له
الامارات ما لم تحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على الانفراد وهل يجوز
التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء
نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق
ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى
الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جايز مراعاة للمصلحة **التاسعة**
اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان
ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النايب لان الاستنابة مشروطة
باذن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل
الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما
منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه بل كان يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام
الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشر** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم
على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني في الآداب**
وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان
يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا
لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان
يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته واذا حكم في المسجد
صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة
لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم
وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن
موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر
له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه

وقيل يحلف مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما
لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال
الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك
او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته
ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان
محفوظا على اربابها لتدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ
نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطأ
فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان
عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط **والآداب المكروهة** ان يتخذ حاجبا وقت
القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء
علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس
كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ
اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره
اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب
القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار **وهنا مسائل** الاولى الامام يقضي بعلمه
مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء
ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدا
لتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من
حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند
حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا
كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول
ويستانف الحكم بما علمه حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس

**الخامسة** اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة
فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف
بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه ويشكل بان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول
قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع
بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا
ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف
فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني
عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم
نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد
من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا
ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم
الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف
الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة** لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده
**العاشرة** لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا
موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم
باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث
عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه
ويكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا
**الثانية عشرة** كل حكم وقع على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه
الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة عشرة**
يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا
منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة **الرابعة عشرة** لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد لم يجز ترغيبه

الى الاقدام على الاقامة ولا ترهيبه في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز
ذلك في حقوق الله فان الرسول عليه السلام قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار
الاستتار **الخامسة عشرة** يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشرة** الرشوة حرام على آخذها ويأثم
الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت
قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة عشرة** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا
سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يحضره حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني
وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته
اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها
من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها **النظر الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** التسوية بين الخصمين
في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما
تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر فلو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا
او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك
يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم
المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش
الآخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا
المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين
بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم
وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي
صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى
لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم يستأنف هو **السابعة** اذا بدر احد الخصمين بالدعوى
فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر
احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال **المقصد الثاني** في مسائل متعلقة
بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي ثوبا او فرسا ويقبل

الإقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الأول إشكال أما لو كانت الدعوى وصية سمعت وإن كانت مجهولة لأن الوصية
بالمجهول جائزة ولا بد من إيراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال أظن أو أتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها
في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال إذا كان المدعى من الأثمان افتقر إلى ذكر جنسه
ووصفه ونقده وإن كان عرضاً مثلياً ضبطه بالصفات ولم يفتقر إلى ذكر قيمته وذكر القيمة أحوط وإن لم يكن مثلياً
فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل إشكال ينشأ من مساواته الدعوى بالإقرار **الثالثة** إذا تمت الدعوى هل يطالب
المدعى عليه بالجواب أم يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه أنه يتوقف لأنه حق له فيتوقف على
المطالبة **الرابعة** لو ادعى أحد الرعية على القاضي فإن كان هناك إمام رافعه إليه وإن لم يكن وكان في غير ولايته
رافعه إلى قاضي تلك الولاية وإن كان في ولايته رافعه إلى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم
ولو قاما بين يديه كان جائزاً **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه وهو إما إقرار أو إنكار أو سكوت **أما**
الإقرار فيلزم إذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لأنه حق له فلا يستوفى
إلا بمسألته وصورة الحكم أن يقول ألزمتك أو قضيت عليك أو ادفع إليه ماله ولو التمس أن يكتب له بالإقرار لم يكتب
حتى يعلم اسمه ونسبه أو يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر إلى معرفة النسب واكتفى
بذكر حليته ولو ادعى الإعسار كشف عن حاله فإن استبان فقره أنظره وفي تسليمه إلى الغرماء ليستعملوه أو
يؤاجروه روايتان أشهرهما الإنظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب الفلس
**وأما** الإنكار فإذا قال لا حق له علي فإن كان المدعي يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار إن شاء
قال للمدعي ألك بينة وإن شاء سكت أما إذا كان المدعي لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة وجب أن يقول
الحاكم ذلك أو معناه فإن لم يكن له بينة عرفه الحاكم أن له اليمين ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي
لأنه حق له فيتوقف على المطالبة ولو تبرع هو أو تبرع الحاكم بإحلافه لم يعتد تلك اليمين وأعادها الحاكم
إن التمس المدعي ثم المنكر إما أن يحلف أو يرد أو ينكل فإن حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك
بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة أثم ولم تسمع دعواه ولو أقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع
وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل إن نسي بينته سمعت والأول هو المروي وكذا لو أقام
بعد الإحلاف شاهداً وبذل معه اليمين وهنا أولى أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته
مما يجده له مع امتناعه عن التسليم فإن رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وإن نكل

المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً ويكرر ذلك ثلاثاً استظهاراً لا فرضاً فإن أصر
قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط والأول أظهر
وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم أحضرها لأن الحق
له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الإقامة بالشهادة لا يحكم إلا
بمسألة المدعي أيضاً وبعد أن يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فإن قال نعم وسأل الإنظار في إثباته
أنظره ثلاثاً فإن تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن تكون الشهادة
على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً ولو شهدت على صبي أو مجنون أو غائب ففي ضم اليمين
إلى البينة تردد أشبهه أنه لا يمين ويدفع الحاكم مال الغائب من الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي
أن له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وإحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل **وأما**
السكوت فإن اعتمده ألزم الجواب فإن عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم إما أجبت
وإما جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدعي فإن أصر رد الحاكم اليمين على المدعي والأول مروي والأخير
بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش أو خرس توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة
لليقين ولو استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة بإشارته إلى
مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب **الأولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً
مسافراً كان أو حاضراً وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب
في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لأنها على التخفيف
ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد
**الثالثة** لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم إلى الموكل ولا بينة ففي الإلزام
تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الأداء وبين الحكم وإلغاء دعواه لأن التوقف يؤدي إلى تعذر
طلب الحقوق بالوكلاء والأول أشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في أمور ثلاثة **الأول**
في اليمين ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافراً وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لأنه يسمي النور
إلهاً بل يضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه كالكتب
المنزلة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة ولو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز

ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ولكفى بقوله والله ما له قبلي حق ويستحب تغليظ
اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب للحاكم استظهارا فالتغليظ
بالقول مثل أن يقول والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه
الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكلهما من الأماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الأوقات
المكرمة ويغلظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها والأزمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق
كلها وإن قلت عدا المال فإنه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فرعان الأول لا يجبر الحالف على الإجابة إلى
التغليظ ولم يتحقق بامتناعه نكوله الثاني لو حلف أن لا يجيب إلى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه
ويحلف الأخرس بالإشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف أو يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه
وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه فإن شرب كان حالفا وإن امتنع ألزم الحق
استنادا إلى حكم علي عليه السلام في واقعة الأخرس ولا يستحلف الحاكم أحدا إلا في مجلس قضائه إلا مع العذر
كالمرض المانع وشبهه فيستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز إلى
مجمع الرجال أو الممنوعة بأحد الأعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر
تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا
يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع عدمها فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية فهو أولى
باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياعا أو قرضا
أو جناية فأنكر حلف على الجزم ولو ادعى على أبيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم عليه فيكفيه الحلف أنه لا يعلم
وكذا لو قيل قبض وكيلك أما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه إلا مع الرد أو مع النكول على قول فإن ردها المنكر توجهت
فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه إجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الإحلاف قال الشيخ ليس
له ذلك إلا برضى المدعي وفيه تردد منشؤه أن ذلك تفويض لا إسقاط ويكفي مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق
لأنه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا أو إجارة مثلا فأجاب بأني لم أغصب ولم أستأجر قيل يلزمه
الحلف على وفق الجواب لأنه لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه والوجه أنه إن تطوع بذلك صح وإن
اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي

اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان أولى لكنه غير لازم وكذا يتوجه الجواب عن الدعوى فيه تتوجه
معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء
بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الأولى لا تتوجه
اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وأنه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي
على علم أحد هذه الأمور لم تتوجه ولو ادعى عليه العلم بالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم ثم لو أثبت الحق
والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية إذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي
في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على
المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال المبسوط جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه إشكال
إذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة تتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء
على القضاء بالنكول وهو الأظهر أو حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو أقام شاهدا وحلف الخامسة
لو كان له بينة فأعرض عنها والتمس يمين المنكر أو قال أسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قبل الإحلاف
فيه تردد ولعل الأقرب الجواز وكذا البحث لو أقام شاهدا فأعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة
لو ادعى صاحب النصاب إبداله في أثناء الحول أو ادعى الذمي الإسلام قبل الحول لا يمين عليه ... لإسقاط الحق عن الظاهر
فيه تردد ولعل الأقرب أنه لا يقبل إلا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس
حتى يحلف أو يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء وشهد واحد
فأنكر الوارث وفي الموضعين إشكال لأن السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط
بالتركة لم تنتقل إلى الوارث وكانت في حكم مال الميت وإن لم يحط انتقل إليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث
المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لأنه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين
في الجملة استنادا إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة
الشاهد أولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر إلى إعادتها بعد الإقامة ويثبت
الحكم بذلك في الأموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والإجارة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر
العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا أو المقصود منه المال وفي النكاح تردد أما الخلع والطلاق

والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف الا من يعرف ما يحلف عليه يقيناً ولا يثبت مالاً لغيره فلو ادعى غريم الميت مالاً على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه

مسائل خمس

الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبتت رقيتها دون الولد لانه ليس مالاً ويثبت لها حكم ام الولد باقراره

الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم داراً وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً تقضى منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراثاً وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول

الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون فصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركاً وحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعاً ولا تثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثاً

وقد كان له الربع من حين الولادة الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان ردّ كان الربع من حين الولادة الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضاً اشكال كالاول

الرابعة لو ادعى عبداً او ذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالاً

الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهداً فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمداً موجباً للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثاً وجاز له اثبات دعواه بالقسامة

خاتمة تشتمل على فصلين

الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطاً ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكماً حكم عليهما الزمهما الحاكم الآخر فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا نعتبر الكتاب مختوماً كان او مفتوحاً والى جواز ما ذكرناه اومأ الشيخ رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلاً ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق فما ينهى الى الحاكم

أمران أحدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب أما الاول فان حضر شاهدا
الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما
حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة
فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما
الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد
والقبول أولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا و أما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي
فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا
بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني
ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت
وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول أرجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن الدعوى
وشهادة الشهود وأما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت
فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ
الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته قالا اشهدنا
الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو
اشتبه على الثاني أوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح
ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال
المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم على نفسه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ
ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلاث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة
بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه
الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته
فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان
كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متأخر
عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد

---

القابض عليه بالحق شاهد قبل الالزام بالاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية
توجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا البائع
لا يجب عليه اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني
في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق أما الاول فيستحب للامام ان
ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة
بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر
أقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا
يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة
وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين
في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت
المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استأجره كل واحد
باجرة معينة فلا بحث وان استأجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة
بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص لا بالسوية النظر الثاني في المقسوم
وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول
يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا وينقسم كيلا
ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل
او البعض او لا يستضر احدهم ففي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر
اجبر من لا يستضر وان امتنع المستضر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد
القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر
الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا تنقص قيمته
بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد
التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سأل الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع
قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وفي الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك النظر الثالث

وكيفية القسمة الحصص إن تساوت قدراً وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لأنه يتضمن القيمة كالدار يكون
بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيراً بين الإخراج على السهام والإخراج على الأسماء
أما الأول فهو أن يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصوناً في ساتر
كالشمع أو الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة بإخراج أحدهما على اسم أحد المتقاسمين فما خرج فله وأما الثاني
فأن يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على اسم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وإن تساوت
قدراً لا قيمة عدلت السهام قيمة وألغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته مساوياً للثلث جعل الثلث معادلاً
للثلثين وكيفية القرعة على ما صورناه وإن تساوت الحصص قيمة لا قدراً مثل أن يكون لواحد النصف
ولآخر الثلث ولآخر السدس وقيمة أجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على أقلهم نصيباً فجعلت
أسداساً ثم لم يكتب رقعة فيه تردد بين أن يكتب بعدد الشركاء أو بعدد السهام والأقرب الاقتصار على عدد
الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة إذا عرفت هذا فإنه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل السهام
أولاً وثانياً وهكذا إلى الأخير والخيار في تعيين ذلك إلى المتقاسمين ولو تعاسرا عيّنه القاسم ثم يخرج رقعة
فإن تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الأول ثم يخرج ثانية فإن خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران
ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث أولاً كان له السهمان الأولان
ثم يخرج أخرى فإن خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج إلى إخراج أخرى لأن
السادس تعين لصاحبه وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس أولاً كان له السهم الأول ثم يخرج أخرى فإن
كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان
له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج إلى إخراج اسمه ولا يخرج في هذه
على السهام بل على الأسماء إذ لا يؤمن أن يؤدي إلى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت
السهام تقويماً وميزت على قدر سهم أقلهم نصيباً وأقرع عليها كما صورناه وأما لو كان قسمة رد وهي
المفتقرة إلى رد في مقابلة بناء أو شجر أو بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعاً لما يتضمن من الضميمة التي
لا تستقر إلا بالتراضي وإذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لأنها تتضمن
معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر إلى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلاث
الأولى لو كان لدار علو وسفل فطلب أحد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو

والسفل بموجب التعديل جاز وأجبر مع امتناع الممتنع ولو طلب انفراده بالعلو أو السفل لم يجبر الممتنع
وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفرداً الثانية لو كان بينهما أرض وزرع فطلب قسمة الأرض حسب أجبر الممتنع
لأن الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه إشكال
من حيث إمكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهالة أما لو كان بذراً لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان
سنبلاً قال أيضاً لا يصح وهو يشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما أقرحة متعددة وطلب أحدهما
قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده أجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب
مختلفة ويقسم القراح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه كالدار الواسعة إذا اختلفت أبنيتها ولا تقسم
الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار لأنها أملاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده
فهي كالأقرحة المتباعدة النظر الرابع في اللواحق وهي ثلاث الأولى إذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم
تسمع دعواه فإن أقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لأن فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها
فالتمس اليمين كان له إن ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً فإن
كان معيناً مع أحدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لأن فائدة
القسمة باقية وهو إفراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة فإن كان المستحق
مشاعاً معهما فللشيخ رحمه الله قولان أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لأنها وقعت
من دون إذن الشريك وهو الأشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فإن قام الورثة
بالدين لم تبطل القسمة وإن امتنعوا انتقضت وقضي الدين منها النظر الرابع في أحكام الدعوى وهي تستدعي بيان
مقدمة ومقاصد أما المقدمة فتشتمل على فصلين الأول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل
هو الذي يدعي خلاف الأصل أو أمراً خفياً وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وأن
يدعي لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فهذه قيود أربعة فلا تسمع دعوى الصغير والمجنون
ولا دعواه مالاً لغيره إلا أن يكون وكيلاً أو وصياً أو ولياً أو حاكماً أو أميناً لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمراً
أو خنزيراً ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الإقباض وكذا لو ادعى رهناً
ولو ادعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد أشبهه
عدم التوجه لأنه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولأنه يثير فساداً وكذا لو التمس المنكر

يكلف المدعي منفرداً لا بشهادة لم يجب اجابته لتجويز البينة بثبوت الحق. وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشؤه
ان الاقرار لا يثبت حقاً في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهراً. ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما
افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك. ولو اقرت امرأة لها زوج او لا في دعوى النكاح ولا يفتقر
ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية. ولو انكر النكاح لزمه اليمين. ولو نكل قضي
عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية. وكذا السابقة لو كان
هو المدعي. ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له. وكذا لو قال ولدتها في ملكي
لاحتمال ان تكون حرة او ملكاً لغيره. وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم تصرح بان البنت ملكه. وكذا البينة. اما لو قال
هذه ثمرة نخلتي. وكذا لو اقر له بان هذه الثمرة من نخله او بنت مملوكته لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك. ولا
كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته. **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق. من كانت دعواه عيناً في يد انسان
فله انتزاعها ولو قهراً ما لم تثر فتنة. ولا يفتقر ذلك الى اذن الحاكم. ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقراً باذلاً لا
لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخييراً في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه
او تعيين الحاكم مع امتناعه. ولو كان المدين جاحداً او الغريم ممتنعاً وللمدعي بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد
اشبهه الجواز. وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص. ولو لم يكن له
بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلاً بالاستيفاء. نعم لو كان المال وديعة
عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية. ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل
ويسقط اعتبار رضا المالك بالمماطلة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس. ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه
من ثمنها دفعاً لمشقة التربص ببيعها. ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ رحمه الله لم يضمنها. والوجه الضمان
لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف. **مسألتان** **الاولى** من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له
ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى
لمن ادعاه. **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية
في سندها ضعف. **المقصد الثالث** في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عيناً في يدهما ولا
بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه. ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث
مع يمينه ان التمسها الخصم. ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما

قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه. ولو دفعهما اقر في يده. **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو. او يشهد شاهدان
انه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت. ومهما امكن التوفيق
بين الشهادتين وفق. فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث. ففي
الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد
غريمه. وفي الثاني تقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق. وفيه قول آخر ذكره في الخلاف
بعيد. ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة. وقيل يقضى للخارج
لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملاً بقوله واليمين على من انكر. والتفصيل قاطع الشركة
وهو اولى. اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان
السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالصياغة والبيع. وقيل بل يقضى للخارج
وان شهدت بينته بالملك المطلق عملاً بالخبر. والاول اشبه. ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين
عدالة. فان تساويا قضي لاكثرهما شهوداً. ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضي له. ولو امتنع احلف الآخر وقضي له. وان نكلا قضي به بينهما بالسوية. وقال في المبسوط يقضى
بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد. ولو اختصت احداهما بالتقييد قضي
دون الاخرى. والاول انسب بالمنقول. ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين. ولا
يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين. وربما قال الشيخ نادراً يقرع بينهما. ولا بين شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين. وكل موضع قضينا
فيه بالقسمة فانما هي في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة. والشهادة
بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احداهما بالملك في الحال والاخرى بقدمه او احدهما
بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم. وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها
محتملة. وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف. **الثالثة** اذا ادعى شيئاً فقال المدعى
عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضراً كان المقر له او غائباً. فان قال المدعي احلفوه انه
لا يعلم انها لي توجهت عليه اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره

ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له
اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى
اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع البينتين بالدعويين ويعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح
**الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه
البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا تدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب
القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك
وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم
يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثالث** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا
على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما
عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد
وقوع عقدين متنافيين فيحتمل القرعة ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط
وقال اخر يقضي ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر
فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع البينة كان البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو مدعي
زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر
بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع
ولو اقام كل منهما بينة تحقق مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة
البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى
دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا
وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزم اعادة الثمن على الاخر لان قبض
الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما
ان يفسخا والاقرب عدم التبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم
وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم واذا ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل
منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر

وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن
وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ
فالتعارض متحقق فحينئذ يقضي بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين
قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما
جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى
اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين
ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو
فسخ عتق كله وهل يقوم على بائعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد للمدعي
ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية**
اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع
او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل الحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك
فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضي له لان الشراء دلالة على التصرف السابقة
الدالة على الملكية **الثالثة** المعتبر الجمهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي بذلك ظاهرا
وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا فانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته
فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد
منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل يقضي لكل واحد بما في يد الاخر
وهو الذي يبنى على مذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما
بما في يد الاخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها
له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض
**السادسة** لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم
المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا

من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما
على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل وان لم يكن لمدعي النصف
شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم
عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده
ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى
احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين
لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض
ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح
كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة
لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي
الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي
النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من خرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل
لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد
اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم
يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة فلنفرض لصاحب الكل
الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم
يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم
يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن خرج اسمه
الا مع اليمين ولا يستبعد ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو
نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتداعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة
من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث
ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ
يقضى لكل واحد منهم بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط

اعتبار بينته في كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلثة على ما في
يد الرابع ويقرع بينهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجتمع بين مدعي الكل والنصف
والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثني عشر وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي
النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي بيد
في العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع
الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه
احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين
يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع
الاخرين ثم يحلف وان امتنعا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية
عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على الاخر
الاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجتمع
الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فيخلص بيده على ما كان فيحصل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين
عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعة

**السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة ويد كل منهما على نصفه
فقال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما
وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع
الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح
لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات
واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة
كغيره من الانساب وفي رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعف **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل

**الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه
فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين

فاعتقا والتقيا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف تجعل في يد امين حتى يحضر ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني نعطيه اليقين لو كان وارثا فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن تحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين **الرابعة** اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا يرث ابن من الام ولا الام من الابن فتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى **المقصد السابع** في الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرقية او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

## كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا او هو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الاعماد خبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشي وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله وربما استغلط لعدم تفطنه لغوامض الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فيه **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ثم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام لما لا يستق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا يطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة وكل ذنب عظيم ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل **الاولى** كل مخالف في شي من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا

ويورّى باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطّيها في الملأ ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل
زيادة على التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف
او صدّقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة
عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا
كان او نبيذا او بتعا او منصّفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من نفسه او
بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالحل ما لم يسكر
ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته
وكذا مستمعه سواء استعمل ذلك في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن
او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة وما عداه مباح والاكثار منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج
وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة**
الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال لغير
الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم
بالذهب والتحلي به للرجال **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير
والرهان عليها قادح **العاشرة** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت
في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته الى تقواه **الوصف الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق ببيان مسائل
**الاولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه
والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة
احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل **الثانية**
العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت
فسقا او لم يتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع
بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه
قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ
لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص

والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج
الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي
الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت
لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع
التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن
على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته **الخامسة** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان
لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة **لواحق** هذا الباب وهي ست **الاولى** الصغير والكافر
والفاسق المعلن اذا عرفوا اشياء ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول
ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه
ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت
ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية**
قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول
الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق فاذا ادى من
مكاتبته قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار
صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح
وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما
ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق
التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد
**الخامسة** المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح
وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان
كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم **الوصف السادس**
طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة
ولو جهلت حالة قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن **الطرف الثاني** فيما يصير به شاهدا والضابط العلم

لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع ومستندها إما المشاهدة أو السماع أو هما فما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال لأن آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك إلا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الأصم وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الأخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد أصل لا شاهدا على شهادتهما لأن ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لأن الظن يحصل بالواحد فروع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت أو قال هذا أبي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لأن سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة الأول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لأن ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا تعزى الملكية إليه مع إثباتها بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة أما لو عزاها إلى الميراث صح لأنه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لأن الملك إذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني إذا شهد بالملك مستندا إلى الاستفاضة هل يفتقر إلى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا أما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لأن السماع قد يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلاث الأولى لا ريب أن المتصرف بالبناء والهدم والإجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق أما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه إشكال من حيث إن اليد لو أوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة أما على ما قلناه فلا ريب فيه وأما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلأن الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الأوقات وفناء الشهود وأما النكاح فلأنا نقضي بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بأنها أم فاطمة عليها السلام ولو قيل إن الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا أن نقول التواتر لا يثمر إلا إذا استند السماع إلى محسوس ومن المعلوم أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن إقرار النبي صلى



بل نقل الطبقات متصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى ولعل هذا أشبه بالصواب الثالثة الأخرس يصح منه تحمل الشهادة وأداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من إشارته فإن جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف بإشارته نعم يفتقر إلى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته أصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر إلى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والإجارة فإن حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج إلى البصر لمعرفة اللافظ وليس كذلك شهادة من اجتمع له الحاستان أما الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فإن انضم إلى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا إلى تعريفهما كما يشهد المبصر على التعريف ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لأن الأصوات تتماثل والوجه أنها تقبل فإن الاحتمال يندفع باليقين لأنا نتكلم على تقديره وبالجملة فإن الأعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فإن عرف نسب المشهود أقام الشهادة وإن شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز أيضا أما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته إذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في أقسام الحقوق وهي قسمان حق لله سبحانه وحق للآدمي والأول منه ما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي إتيان البهائم قولان أصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نساء غير أن الأخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن وأما حقوق الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والأموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف أظهره الجواز ولا تقبل

شهادة امرأتين مع رجل في الديون والأموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولو كن ألفاً وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة
النساء لا يثبت بأقل من أربع **مسائل** الأولى الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود إلا الطلاق ويستحب
في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة فإن كانت محقة نفذ الحكم باطناً وظاهراً وإلا
نفذ ظاهراً وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً ولا يستبيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة
أو الجهل بحالها **الثالثة** إذا دعي من له أهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والأول مروي والوجوب على
الكفاية ولا يتعين إلا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل وأما الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فإن قام
غيره سقط عنه وإن امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود إلا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما
التخلف إلا أن تكون الشهادة مضرة بهما ضرراً غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق
الناس عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق أو مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات
أو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت حقاً
لله كحد الزنا واللواط والسحق أو مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد أن يشهد اثنان
على الواحد لأن المراد إثبات شهادة الأصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح
وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة
أصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الأصل شاهداً
وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان أو كان الأصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى
شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب أتمها أن يقول شاهد الأصل اشهد على شهادتي أنني أشهد على
فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء وأخفض منه أن يسمعه يشهد عند الحاكم إذ لا ريب
في تصريحه هناك بالشهادة ويليه أن يسمعه يقول أنا أشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر
السبب مثل أن يقول من ثمن ثوب أو عقار إذ هي صورة جزم وفيه تردد أما لو لم يذكر سبب الحق بل
اقتصر على قوله أنا أشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملاً لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه
وبين ذكر السبب إشكال ففي صورة الاسترعاء يقول أشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول
أشهد أن فلاناً شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول أشهد أن فلاناً شهد على فلان لفلان

بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله
وبالغيبة ولا تقدير لها وربما يلحظ مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره ولو شهد شاهدا الفرع
فأنكر الأصل فالمروي العمل بشهادة أعدلهما فإن تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما أن الشرط في قبول
الفرع عدم الأصل وربما أمكن لو قال الأصل لا أعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهدا الأصل فإن كان
بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا أو خالفا وإن كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم بشاهدي الأصل ولو تغيرت
حال الأصل بفسق أو كفر لم يحكم بالفرع لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة
فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد
أشبهه المنع ثم الفرعان إن سميا الأصل وعدلاه قبل وإن سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الأصل
وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع أو جهله ولو شهدا على عدلين ولم يسمياه لم تقبل ولو أقر
باللواط أو بالزنا بالعمة أو الخالة أو بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ولا يثبت ذلك بالشهادة على الشهادة
ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم
الأكل في المأكولة وفي الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي قسمان **الأول**
في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل **الأولى** توارد الشاهدين
على الشيء الواحد شرط في القبول فإن اتفقا معنى حكم بهما وإن اختلفا لفظاً إذ لا فرق بين أن يقولا
غصب وبين أن يقول أحدهما غصب والآخر انتزع ولا حكم لو اختلفا معنى مثل أن يشهد أحدهما بالبيع
والآخر بالإقرار بالبيع لأنهما سببان مختلفان نعم لو حلف مع أحدهما ثبت **الثانية** لو شهد أحدهما أنه سرق
نصاباً غدوة وشهد الآخر أنه سرق عشية لم يحكم بها لأنها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر
أنه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض أو لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال أحدهما سرق ديناراً
وقال الآخر درهماً أو قال أحدهما سرق ثوباً أبيض وقال الآخر أسود في كل واحدة جوز أن يحكم
مع أحدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على
عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة
ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب بدينار غدوة وشهد الآخر أنه باعه
ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين

ولو شهد لغريم كل واحد شاهد آخر ثبت الدينان. وكذا لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر
بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين. ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالفان الجميع
والالف الآخر بشهادة اثنين. وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه
وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين. ولو شهد بكل صورة شاهدان
ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما. ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر
عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين. اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية
والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد. القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا
ولم يحكم بهما ... وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت. الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم بهما لان المعتبر بالعدالة
عند الاقامة. ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف والاسقاط بالشبهة وفي الحكم بحد
القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به. الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم
فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما. الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا
بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود. ولو رجعا بعد الحكم وقبل
الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا
كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد. اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح
انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر. الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا
فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا
وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية. ولولي الدم قتل
المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم. ولو قال
احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا
ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب
المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود
ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين. اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب. وقال
في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له. ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة

بتعمد الخطاء لانهما اتلفاه بشهادتهما. السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال
فان تعذر غرم الشهود. ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد. ولو
باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي. السابعة اذا شهدا
بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى
لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة. فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية
وان رجع احدهما ضمن النصف. ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة
الربع. ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد. الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن
كل احد منهم الثلث. ولو رجع منفردا او رجعا ... لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن
الشاهد ما حكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله. وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول. الثالث
لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم. ولو تعين الوقت وهو متقدم
على الشهادة نقض. ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض. واذا انتقض الحكم فان كان قتلا او جرحا
فلا قود والدية في بيت المال. ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن
مع حكم الحاكم واذنه. ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية. اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين
باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص. ولو كان معسرا قال الشيخ
ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف
المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم. مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث
وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا
تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة
ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق. ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان
بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل الثلث
من الآخر. الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد
قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يوخذ من يدهما

فيما عند المدعي. الثالثة: اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو ان يحلف مع
شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى. الرابعة: لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع
عن احديهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين وهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو. الخامسة: اذا ادعى العبد العتق
واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق. وكذا قال لو اقام مدعي
المال شاهدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين. وفي الكل اشكال
لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

## كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا. واسباب الاول ستة: الزنا وما يتبعه
والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق. والثاني اربعة: البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب
ما سوى ذلك من المحارم. فلنترجم لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او يسبق. الباب الاول: في حد الزنا والنظر في الموجب
والحد واللواحق. اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق
ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا. ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا
الى ذلك الاحصان. ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل
بالتحريم فلا حد. ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد. ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده
ولو توهم الحل به سقط. وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها
زوجته فوطئها. ولو تشبهت له فعليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة. وكذا يسقط لو اباحته
نفسها فتوهم الحل. ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في
الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع. ويثبت للمكرهة على الواطئ
مثل [illegible] بجماعها على الاظهر. ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا
ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح. وفي رواية مهجورة دون
مسافة التقصير. وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا
هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد. ويسقط بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا. وكذا
بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي. والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل
اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل. ولا تخرج المطلقة

رجعية عن الاحصان. ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد.
ولو كان احدهما عالما فعليه الحد تاما دون الجاهل. ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه. ويخرج بالطلاق البائن
عن الاحصان. ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء. وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر. ويجب الحد على
الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال. ويثبت الزنا بالاقرار او البينة. اما الاقرار فيشترط
فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس. ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد
ووجب التعزير. ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في المبسوط والخلاف لا يثبت وفيه تردد. ويستوي في ذلك الرجل
والمرأة. وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق. ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه
حتى يكرره اربعا. وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد. ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى
عن نفسه. وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس
بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير. وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة
روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر. ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط
الرجم. ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار. ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما
او جلدا. ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا. واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال
او ثلاثة وامرأتين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء. وتقبل شهادة
رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم. ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية.
ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي
ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل. ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود. ولا بد من
تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد. فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها
او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض
في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف. ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت
الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت لانه تتفق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت
لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكأنها شهادة على فعلين. ولو اقام الشهادة بعض في وقت
حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد. ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة. وفي بعض

الاخبار بالفساد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا
بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما
النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل
فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامراة
مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل
يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول
اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ورجم وان كان شابا
ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو الاشبه ولو زنا البالغ المحصن
بغير البالغة او المجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المراة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها
الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان
على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك
وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان
لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او
غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام اذا زنا بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنا
الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع
الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له
كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا
من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط

وصول الالم شرائحه الى جسده ولا يجلد الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد
ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض
العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على
من احدث موجب الحد فيه. الثاني في كيفيته اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا ثم رجم وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ
بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى
حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تكن اصابته
الحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلاثة والاول
حسن وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف واذا فرغ
من رجمه دفن ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي يوجد عليها قائما اشد الضرب ويتقى
منه الوجه والراس والفرج ويفرق على جسده والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها. النظر الثالث
في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع
نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة
في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا
لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه
الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان
اختل بعض شرائط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون
وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى
بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت
شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود
الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة
الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر
عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها

ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة ووطيها قبل الاذن كان ثمن حد الزاني العاشرة من زنا في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان

اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسائلتان في الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد خلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة ودية ما هو في سائرها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى بالاول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله لمحصن زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست لي لزمه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية

وفي المبسوط يثبت حدّان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلّم انه فعل واحد
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذٍ يمكن ان يكون احدهما مختاراً دون صاحبه ولو قال
يا ابن المحدودة قبل التوبة لم يجب الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد
المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقرّ اربعاً ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك
من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد
ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً
يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء
او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع
ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
او يا ابرص **الثاني في القاذف** ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف
مسلماً بالغاً حراً وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا فعلى الاول
يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف
فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث**
**المقذوف** ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبياً او مملوكاً
او كافراً او متظاهراً بالزنا سواء كان القاذف مسلماً او كافراً حراً او عبداً ولو قال للمسلم يا ابن الزانية
او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو
قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد
من غيره كان له الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب **الرابع** في الاحكام
وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد
وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير
كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حداً
واحداً مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب **الثانية** حد القذف موروث يرثه من يرث المال

من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة **الثالثة** لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما
لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا حد وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو
وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق **الرابعة**
اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد اما
لو عفا الجماعة او كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه
وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرر
القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان
صحيحاً وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر **السادسة**
لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد
بذلك وباللعان **السابعة** الحد ثمانون جلدة حراً كان او عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب
المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **الثامنة** اذا تقاذف اثنان سقط الحد
وعزرا **التاسعة** قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة
فيحسمها الامام بما يراه **ويلحق بذلك مسائل اخر** الاولى من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله
ما لم يخف الضرر على نفسه او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام **الثانية**
من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلام صادق او لا وكان
على ظاهر الاسلام **الثالثة** من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً ويؤدب ان كان كافراً **الرابعة**
يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حداً
لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب **الخامسة** كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين
عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي **السادسة** كل من فعل
محرماً او ترك واجباً فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد
العبد في العبد **الباب الرابع في حد المسكر** وفيه ثلاثة **الاول** في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع
اختياراً مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملاً فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ

واخذه ممزوجاً بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه
ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او
الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى واشتد وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان
ثلثاه او ينقلب خلاً وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه
تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع في الماء فغلى من نفسه او بالنار
والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة ويتعلق بالفقاع كما يتعلق بالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكراً اي وجوب الامتناع
من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصياً من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالتناول
ما لم يكن بالغاً عاقلاً وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة
عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني في كيفية الحد** وهو ثمانون جلدة رجلاً كان
الشارب او امراة حراً كان او عبداً وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر
به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه
الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو
شرب مراراً كفى حد واحد **الثالث في احكامه** وفيه مسائل **الاولى** لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها وجب الحد
ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظراً الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا
الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعاً لادعاه عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد **الثانية** من شرب الخمر مستحلاً
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات
فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً **الثالثة**
من باع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلاً عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب
بل يؤدب **الرابع** اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره
كان الامام مخيراً ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر **تتمة** تشتمل على مسائل **الاولى**
من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل
ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي



**الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية من بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته
ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفاً قال الشيخ رحمه الله دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطا
وخطا الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهو قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب
المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهواً
فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله وان زاد
سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر **الباب الخامس في حد السرقة** والكلام في السارق والمسروق
والحجة والحد واللواحق **الاول** في السارق في وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل
لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني العقل** فلا يقطع
المجنون ويؤدب وان تكررت منه **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غيره لم يقطع وكذا لو
كان المال مشتركاً فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة
فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن قدر نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن
ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس** ان يهتك الحرز
منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركاً ويتحقق
الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر
من شانه العود اليه ولو امر صبياً غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالالة **السابع**
ان لا يكون والداً من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن**
ان ياخذه سراً فلو هتك قهراً ظاهراً واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع
قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان
استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة مع العزل
بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع
عبد الانسان بسرقته ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجراة
**الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج

اذا سرقت من زوجها او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع
وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل
سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب
المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج
ولا قطع لمكان الشبهة **الثاني في المسروق** ولا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا
مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن
وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ
من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا
كما قطع النبي عليه السلام سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة
قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من
سرق مأكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل
يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه
مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك ولا يصير
الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق
باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها
مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا
قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ
عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما يثبت به ويثبت بشهادة
عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر
العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت حد ولا غرم فلو رد السرقة
بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار

وان امكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتم
الاقامة ولزمه الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد
عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا تقطع
اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت
اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع
بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار
قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع
القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب
بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد
يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل
يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
ان عليا عليه السلام قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت
المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ
**الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها
او قيمتها ان لم يكن مثليا وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن
وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع
وقال في الخلاف اذا انفرد كل واحد بنصاب قطعا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف
احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة
بالسرقة ثم امسك ولم يقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا
الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق
فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع

اي قبل المرافعة الى الحاكم

واما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو. فروع لو سرق مالاً فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط. الخامس لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة. ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب. ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز. السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مراراً ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصاباً واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم. السابعة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصاباً فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع. الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء.

الباب السادس في حد المحارب

المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلاً كان او نهاراً في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا الردء. وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال. ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة. وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفاً او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكاً بظاهر الآية وهاهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان المقتول كفواً ومع عفو الولي حداً

سواء كان المقتول كفواً او لم يكن. ولو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي. اما لو جرح طلباً للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر. الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم. الثالثة اللص محارب فاذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدراً لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب. الرابعة يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ومقتولاً على القول الآخر. الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل. السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه. السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالاً. وكيفيته قطعه ان تقطع يمناه ثم يحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز. ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره. الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقداً لكن ان جنى ذلك شيئاً ضمن الجناية.

القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب

الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغواً ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بل تحبس دائماً وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات. الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني

التثبت

لأن الق عليه ولا يزول عنه املاكه بل يكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته
على انقضاء العدة وهي عدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى
منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة
الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم
المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل
وصفه بالكفر قتل به وقتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان حكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد
الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد
وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار
الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب
الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية
الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة
اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله
في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال التمييز وقد حج في الخلاف
الخامسة كلمة تلفظ على المسلم في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كلمة
الحرب وربما خطر الازوم في الموضعين لتشاؤمها بسبب العزم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل
لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء
تزوج مسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع
من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج
امته ففي صحة انكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا
ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي عليه السلام جاحدا عموم نبوته او وجوده
احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد

لحق بدار الحرب فامانه في امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال
الامان عنه واما الاولاد فاغرهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية
وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي
قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل
الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل
المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد شبهة وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب
الثاني في اتيان البهائم ووطي الاموات اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق
بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير
فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول
واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح فلئلا يؤمن شياع نسلها وتعذر
اجتنابه واما احراقها فلئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال
والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة واما لعلة سعف او
ثالثة تعبد على صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ويثبت بشهادة عدلين ولا يثبت
بشهادة النساء انفردن او انضممن ويثبت بالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسبه ان
تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة
ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ
العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد
بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد
بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربع لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا
يندفع الحد الا بتكملة الاربع وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار
مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسالتان الاولى من لاط بميت كان كمن لاط بالحي ويعزر
تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده
حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلاحي لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين

او الاوراق ولو مرّة وقيل لا يثبت بالمرّة وهو وهم **الباب الثالث** في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه

وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه

المنجد وان لم يندفع عوّل على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا

كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله

دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطّله لم يذفف عليه لان المقصود الدفع ولو ضربه

مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولّى فضربه اخرى فالثانية

مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس

ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله

مدبرا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص

جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان تراضيا على

الدية فنصف الدية وان طلب القصاص ردّ نصف الدية والفرق ان الجرحين هناك يجريان

مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق علاقة ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان

جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى مع

السراية هما سواء في القصاص والدية **مسائل** من هذا الباب **الاولى** لو وجد مع زوجته او مملوكته

او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر **الثانية** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر

فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوا ولو كان المطلع رحما

لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز

زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع **الثالثة** لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر

الورثة فاقام البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة

قاصدة يرجحان قول القاتل ويسقط الضمان **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت

بالدفع فلا ضمان **الخامسة** لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا

ولو عدل الى تخليص نفسه باللكم او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين

او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن **السادسة** الزحفان العاديان يضمن

كل منهما ما جنيه على الآخر ولو كفّ احدهما فصال الآخر فقصد الكافّ الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر

على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح

**السابعة** اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية

وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت

المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا **الثامنة** اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه

ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه

او جده لابيه فمات فعليه ديته من ماله **التاسعة** من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع

ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب او الجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والا

اشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

# كتاب القصاص

وهو قسمان **الاول** في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة

المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا

فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب

اذا لم يقصد به القتل كالضرب بالحصاة او العود الخفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود

والعمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب **اما المباشرة** فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب

بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة **واما التسبيب** فله مراتب **الاولى**

انفراد الجاني بالتسبيب وفيه صور **الاولى** لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو

رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات

اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان

قصد القتل او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد **الثانية** اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله

بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث كالاولى ومثله

لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد **الثالثة** لو طرحه في النار

فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار

اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه

ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شدّه او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجاني وكذا لو قطع اصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمداً وكان الوقوع مما يقتل غالباً فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالباً كان خطأ شبيه العمد وفيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ رحمه الله ... فيبنى على البناء على الاحتمال الاول فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقرّ انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه القود وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف فيحمل ذلك على قتله حداً لفساده لا قوداً المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدّم له طعاماً مسموماً فان علم وكان مميزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئراً في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالباً الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزاً فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد فسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئراً فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسكه واحد وقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابداً ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اي تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً فلو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشراً وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك واختار المكره احدهما فهل القصاص تردد منشأه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجماً كالزنا ثم ثبت انهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني

بكل

بعيدة

الا بعد ... الله

قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى به اتفاقا

الخامسة لو قطع واحد يده والآخر رجله ثم اندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه هو الجارح والآخر القاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر يدعي الاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الالم قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى وكذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهم وكذا لو جعل احدهما المنشار فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع

اليد على احدهما لان كل واحد منهما منفرد بجناية لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب

الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد ما فضل عن ديته بينهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد في الفاضل يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد فلو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية للاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه اشبه بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت على المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا

الفصل الثاني في شرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد ما فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا لغيره عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها

القيمة

دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى
دية الذمية ولو قتل العبد حرا عمدا قتل ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه
وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية
فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية فان زادت قيمته فالزيادة
للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا القود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني
فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه ولكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية
وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه ما فضل عن قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله
او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل
بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول
وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا
لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء المولى استرقاقه كان له ولو قتل خطأ
فان فكه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد
خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك
رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول والعله وهم والمكاتب
ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال
الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل فان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت
الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى عن نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع
في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار
ودفعها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما
الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو **مسائل ست** الاولى لو قتل حر حرين فليس
لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمنى رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه

بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث
وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل
العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول
وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي
الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه
فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته
وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد
فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه
بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يديه ورجليه دفعة الزمه
القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب
قيمته ولو قطع يد عبد قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه
كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه
اليهما **الثالثة** كل موضع نقول يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت
وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل
واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله
لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق الثاني برقبته وكان
له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه
تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبدا
لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من
القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته
فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم يزد قيمة كل واحد
عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه

ولو لم تستوعب ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه
ما فضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك
بقيمته من يقتل ثم لمولى المقتول ما يتعوذ او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته **السادسة** اذا قتل العبد
حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان
حسنا وكذا البحث لو باعه او وهبه ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم وعمرو ضعيف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع**
**في السراية** الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان
للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له
والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان
دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته
الفا كان على الجاني خمس مائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقط دية الطرف
وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان
من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يده فاعتق
ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار
بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر اخر
رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر
في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب الاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع يده
وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص
في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى
ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا
لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر
الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث

فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني**
التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي
وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية
بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله والاسترقاق وفي استرقاق ولده الصغار
تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله وهو مسلم ولو قتل الكافر
كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية
لتساويهما في الاسلام **مسائل من لواحق هذا الباب** الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى
نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية
وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها
وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية**
لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها
ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق
واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة
صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله فسرت وهو مرتد سقط القصاص في النفس
ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد
ويستوفي القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذ
هبنا انه لا قود لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس ليست مضمونة
وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص
الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان تحصل سراية ثبت
القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي
القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا
قصاص لانه جزء منه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة

القصاص

ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لأن الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الأصل
اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشأه تحرّم المرتد بالإسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما
يقتل النصراني باليهودي لأن الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي
الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة لم يقتل لعدم التساوي حال الجناية وعليه
دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لأنه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم
فلا قود قطعا وفي الدية تردد والأقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان
عليه القود ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لأن عليا عليه السلم
قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة الشرط الثالث ألا يكون القاتل
أبا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الأب وان علا ويقتل
الولد بأبيه وكذا الأم تقتل به ويقتل بها وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها والإخوة من الطرفين
والأعمام والعمات والأخوال والخالات فرع لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما
قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والأقرب الأول ولو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الأب نصف الدية وعلى كل
واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين كالأمة او الموطوءة بالشبهة في الطهر
الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم
قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل
الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لأنه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا أمكن
اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها
ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه
ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة
ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل
المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما

لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ
خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس
عشرة سنة لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت صغير او وانت مجنون فأنكر
فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ
الصبي قتل به على الأصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد
وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت
المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام اما من بنج
نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم
لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الأعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه
القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان جنايته خطأ تلزم العاقلة الشرط الخامس
ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود
وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثالث في دعوى القتل
وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى
بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم تقبل وكذا لو ادعى على
جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد قبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى
بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد
اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمعت اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لإثبات
اللوث لو خص الوارث احدهما مسائل الأولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا
للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الأقرب انه يستفصلها القاضي وليس
ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك
اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على الآخر
لم تسمع الثانية برأه الأول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الأولى وفيه للشيخ قول آخر

الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بما ليس خطاء. وما يثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة. اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين. ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية. اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه. واما الخطاء فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء. ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل. ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم. اما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل تجب الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما موجبه الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة. ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او لم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة. ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح. ولو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره. وكذا لو قال فجرى دمه. اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد. ولو قال اوضحه ووجد فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه. وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين. ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر. ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل. وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما. اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب. وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قتل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه. ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر العمد وادعاه الولي كانت شهادة

لوثا ويثبت للولي دعواه بالقسامة ان شاء. الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او لا يتحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع. الثالثة لو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد. ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة. ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانه عن مال الميت. الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها بالعمد او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم. الخامسة لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتل سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى. السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين. وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين. والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير. السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم. واما القسامة فتستدعي البحث في مقاصد. الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين. واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة. ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلل العرب او في محلة منطرقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا

في اللوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي فهما سواء
في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بير او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع
عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان
مامونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان
لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه
عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث
لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد
ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه **مسائل** الاولى لو وجد
قتيل في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او افتكاكه بالجناية لو كان
رهنا **الثانية** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها
وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا
يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة **الثالث في كميتها** وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد
يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة
وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو
اوثق في الحكم والتفصيل اظهر بالمذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية
في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان
على كل واحد فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا
اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف
هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم
ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة
في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها
من خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون
الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول

قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه
حرا تمسكا بعموم الاحاديث وبتقدير الكتابة فعبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف ووقعت
موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط
في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب
فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم
الحالف والاشبه انه لا يجب **الثالث** في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا
ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث
رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم
يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا
ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو مات الولي قام
وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره
**مسائل** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها
القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه
في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم تعترضه فان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل
فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى
بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه
لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته
تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي عليه السلم كان يحبس
في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف **الفصل
الرابع في كيفية الاستيفاء** قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت
الدية الا مع رضى الجاني ولو عفى بشرط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره
ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة
ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس

ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطأ وقيل
لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس
للنساء عفو ولا قود ويرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان
من الدية على التقديرات واذا كان واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم
المبادرة ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع
اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن
يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة
ان حصلت مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة
فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا
شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق
او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم
كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص
منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان
القول قول المقتص مع يمينه وكل من جرى بينهم القصاص في النفس جرى في الطرف ومن لا يقتص له
في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص
فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا
لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء
كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون
وهذا اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زاد على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية
واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد
ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص
بعد رد نصيب من عفا على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل
اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه

فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل
ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان
احدهما عامدا والاخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه
سبع ثم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسم على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة
الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه
من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وقيل لا وهو المروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي
كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل
على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل
في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم
فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص
ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو
تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ
بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل
الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة باختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للمولود ما يعيش به
غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر
جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا
لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية
من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد
الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي
يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية
المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته
كان للولي القصاص ولو طالب كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت

وهو اولى

بالدية

جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كلام تردد
لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص
وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى
مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشرة** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت
الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة
قبل سراية المجني عليه هدرا **الثانية عشرة** لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص
في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان ترد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها
او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية
سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب
ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس
حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارساله
السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم
تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل **القسم الثاني** في قصاص
الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ
الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من
مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد
الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية
تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين وان لم تكن يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول
وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول
اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه التغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت

في الحارصة

[هامش: من الجاني — اليد — سائغا]



في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه موثوقا
به فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص
قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز
مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية
وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان
دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا **وكيفية القصاص** ان يقاس الجرح بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع
الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر
من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة
ولو قلع عين انسان فقال له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل
ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم تخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله
العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب
في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه
كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده
ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمى
فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل
له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو
اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة
مواجهة الشمس حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت
فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي
سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي
الخصيتين القصاص وكذا في احداهما الا ان تخشى منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين
كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان

[هامش: في الجراح — ذهاب]

ثبت انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة
كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليستا اصلية ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل
فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص
وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو
طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين
والحكومة في الشفرين او انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي
لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم
اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض
الانف نسب المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا
وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البعض في الاذن ويوخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يوخذ بالمخرومة
قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص
وان كانت سن مثغور عادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة فان عادت كما كانت فلا قصاص
ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة والا كان
فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش
ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست بجناية ويشترط في الاسنان
التساوي في المحل فلا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقطع زائدة بزائدة مع تغاير
المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده
تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى
اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم
وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص
فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده
من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو
قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والعوض يبقى الثانية اذا كان للقاطع

اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة
عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون
الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز لا قصاص فيها للمتعذر
وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو
ثلث دية الاصلية ولو كانت له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة
اصلية وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت
القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام
بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص
واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملته وهو ثلث
دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان
للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا كان
لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه
وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملته الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا
فقطعها المجني عليه من غير علم الجاني قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين
قطع اليمين فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل
اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج
اليسرى مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط
القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه
فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يقتص في اليمنى ولا يقتص فيها لو لم يقتص
الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو
اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد
ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون
الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه

ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه
خطأ ثم اختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل
الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال
وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد
ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف
في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان
فترجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر
اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزمه
للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه
اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا
ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى النفس
كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو
عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد
على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة
العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

## كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات **القتل عمد** وقد سلف مثاله **وشبيه العمد**
مثل ان يضرب للتاديب فيموت **وخطأ محض** مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا
في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما
وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام **ودية العمد** مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او
مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة

واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد
او من غيرها وان يعطي من ابله او ابلا ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل
يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها
مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء **ودية شبيه العمد** ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون
حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى
في سنتين فهي اذا مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل
المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم ابدالها ولو
بعد الاقباض لا يلزم **ودية الخطأ المحض** عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون
وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة
او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو
قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال
الشيخ نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ
مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى
في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلم قال به
في النهاية ودية المراة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلم دية المسلم وقيل
دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا
ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلها على من يعتاد قتلهم
فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل
حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها ويؤخذ من مال
الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته مقيسة

عادية الحر فما فيه ديته ففي قيمته كاللسان والذكر لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا
بدفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته ففي العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب
قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير
فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلاً فيه للحر ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه
ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب
ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن
والمدبر ذكراً كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى **النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما**
**في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات** اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد
اليه كمن رمى غرضاً فاصاب انساناً وكالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتتحقق هذه الجملة
بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً او عالج طفلاً او مجنوناً لا باذن الولي
او بالغاً لم يأذن ولو كان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن
لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان
قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج
وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه او بحركته قيل
يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعاً في قبل
او دبر او ضماً فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما
شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على راسه متاعاً فكسره او اصاب به انساناً ضمن جنايته
في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضاً او مجنوناً او طفلاً او اغتفل البالغ الكامل
وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً لانه سبب الاتلاف
ظاهراً اما الشيخ فالدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء
وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه من بير او على سقف قال الشيخ لا ضمان

لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه
سبع واكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصراً فوقع في بير
لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالباً
**السادسة** اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان
المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن ديته لانه
فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا
اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصداً وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة**
اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان
كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد
القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما
وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على
المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه
ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية
عن ابي الحسن موسى عليه السلم يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو كانتا امرأتين حاملين سقط
نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية لورثة الاخرى اما الجنين فثبت في مال كل واحدة دية جنين كامل
**الثامنة** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن
لما روي ان صبياً دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلم فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه
القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه من طريق السهم لا قصداً فاصابه فالضمان
على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان علياً ضمن ختاناً قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره
فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالباً فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزمه
الدية في ماله وان وقع مضطراً الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية على العاقلة

اما لو الفاه الهوا الى اود لت مله ضمان ، ولو الواقع دهدد على التقديرات ، ولو ردفعه دافع فديته لو مات على الدافع لمكان الدية الاسفل فان مثل اتفاعا على الدافع ايضا وفي النهاية دية على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم **الحادية عشرة** روى ابو جميلة عن سعد الاسكافي عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عابثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول **ومن اللواحق مسائل** الاولى من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته فان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من احتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية **الثالثة** لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر وان كان للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها قهرا وثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل لا يتقدر في مثل هذا بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القائلة هذا القدر ، وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ادخلت ليلة بنائها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه جعل دية المقتولين على قبائل



الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلم قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كان حكما في واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني في الاسباب** وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لضبطها **مسائل** الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ، ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض **الثالثة** لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ، ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ ، وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول **الخامسة** لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا لغيرهما لكن ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ، ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينة سائرة او ابدل لوحا فغرقت مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح ، وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ، ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع

قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس
وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة
والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها
قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول
بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له
احداثه كوضع الحجر وحفر البير ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة
مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس
والاموال في ماله ان تعمد اتلاف ... ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق
قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء
والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه
نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير
المغتلم والكلب العقور ولو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة
جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع
الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشرة** لو هجمت دابة على اخرى
فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ
**الثانية عشرة** من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشرة**
راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته
وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب
الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه
دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت
الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب
انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث في تزاحم الموجبات** اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر

كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب
كمن غطى بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر وكالقاتل من تجنبه اذا وقع
في بير لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بيرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط
اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر
بيرا فلو سقط العاثر بالحجر في البير فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا
كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بير محفورة في غير ملكه فتردى انسان على السكين فالضمان
على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه
ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك
في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال
القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او
اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان
السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان
ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب
**الباب مسائل الزبية** لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم
فيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى ان للاول ربع
الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم
في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية
ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث لا غير ولو جذب انسان غيره الى
بير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب

ولا استقلاله بالاتلاف ولو مات الاول بهدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته
ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن
الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان تعدّى المباشرة عليه
على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث
رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث
عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على
الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه
فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه
الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان جعلنا
المباشر فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث المطلب الثالث
في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلاثة الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش
والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقيل
في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيهما وفي شعر الرأس الارش ان نبت وقال
المفيد رحمه الله في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها
ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه
فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان
ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير
فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية
ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف
قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل ثلث الدية وفي
موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والعمل
بهذا اكثر وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعها مع العينين لم يتداخل ديتاهما وفي العين

الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة
نصف الدية خمس مائة دينار اما العوراء او من خسفها روايتان احداهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى
ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان ولو قلعها واحد متفرقا فثلاثه الثالث
الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو
جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية
وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه
اذهاب نصف المنفعة وهو اختيار في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلم ثلث الدية
وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه
الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث
ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره
واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل
واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا
اربع مائة وفي السفلى ست مائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم وذكره ظريف
في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو مأثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية
وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في
الدية استنادا الى قولهم عليهم السلم كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي
قطع بعضهما بنسبة مساحتهما وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم وفي العليا
ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت
قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال
الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما
الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي
مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية
وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب الجميع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة

او كان ثقيلة فزاد ثقله ففيه حكومة وكذا لو نقص فصار يبدل الحرف الفاسد بالصحيح ولا اعتبار
بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف ففيه ربع الدية
وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة
ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حداً ينطق مثله ولم
ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة اعتبر بعد ذلك بالحروف
والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب
نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج
الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد
الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر
فاخذ ديتها ثم عادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو قيل انه قطع لسانه فانبته
الله لان العادة لم تجر بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر
بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية
كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سناً اثنا عشر مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها من اسفل وستة عشر مؤخرة وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم
ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة
وعشرون ديناراً ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جني عليها وليس للزائدة
دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول
اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها
ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها
وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة منه والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر
الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير
فان نبتت لزم الارش ولو لم تنبت فديته سن المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل

وفي رواية ضعيفة لو اثبت الانسان في موضع المقلوعة عظماً فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه
يستصحب الماً وشيناً **الثامن** العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال
فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن
وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان
المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو
قطعت مع الاصابع فدية واحدة خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء من الزند
ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محمول على
التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احداهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها
اشد بطشاً فان تساويا فاحداهما زائدة في الجملة ولو قطعهما فاما الاصلية ففيها دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث
دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي ان الاقوى عن الدية وكذا في العضدين وفي
كل واحد نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع في اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل
في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام
فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها
بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه
خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر**
الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية
وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية
له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر** النخاع وفي قطعه الدية كاملة
**الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن
فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية
الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين
والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي انجباب الدية

الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية ان
استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سُلّت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة
الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين
ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا
الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربع
مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف عن الشهرة وفيه السادس عشر
الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها وتستوي في الدية السليمة
والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان
بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل بلوغها ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن
زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل
يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه العمد
السابع عشر قال المفيد في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف
ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف
في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين
الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع
اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه
فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية
وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه الرابعة في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدار عند اصحابنا ولعله
اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة

السادسة
من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
السابعة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهو اولى وعليه مثل مهر نسائها
المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق
الى تقدير النقصان وفي المبسوط تقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق
يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب
عقله لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهو حسن ولو جنى فاذهب
العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة
باليأس وان قال يرجى العود بعد مدة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني عاد الى ذهابه
او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي ثم صيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف
القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة
وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان
صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان
تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب
التفاوت وفي رواية تعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب
السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث ضوء العينين وفيه
الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه
عمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او
قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده
فالقول قول الجاني عليه مع يمينه اذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية
يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل
كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد
الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت

فاعلم ان الجنى كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل العصمة
معارض باصل البراءة الذمة والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل لا يقطع **الرابع** الشم وفيه الدية
كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق
الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم
قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم
عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل
ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان
ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال حال
الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل
ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية
كاملة **المقصد الثالث في الشجاج والجراح** والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمأمومة **اما الحارصة** فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية
ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي
الدامية بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا **واما المتلاحمة** فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها
ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية
والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة **واما السمحاق** فهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها
اربعة ابعرة **واما الموضحة** فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي
كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان
السراية من فعله ولو وصلهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره
ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني
عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن
فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها
لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة.

ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد **اما الهاشمة** فهي التي تهشم العظم وديتها
عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان
لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد
**واما المنقلة** فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص وللمجني عليه ان يقتص في قدر
الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل **واما المأمومة** فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي
تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا **والدامغة** وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص
غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا
قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلاثة وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين
تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة
وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة وعلى الرابع
تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا **مسائل من هذا الباب** الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية
فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية** في شق
الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كانت في احداهما فثلث ديتها ومع
البرء خمس ديتها **الثالثة** الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث
الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف
حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه
ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة
اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم لم
يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فيه الارش ويعزر والاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو فتق الخياطة ثانيا
ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين
فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة**
قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية
دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند آخرين ستة دنانير

وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة وفي هذه الثلاث
في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة
دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح
حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة دينار
وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلاث مائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح
من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد **التاسعة** كلما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ديته من
المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي
وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا
ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه
مملوكا اخذ مولاه قدر النقص **الحادية عشر** من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو
الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر السابع** في اللواحق وهي اربع

**الاولى في الجنين** ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر
دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر
قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها
عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط
وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثما
نون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل النطفة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي
التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد واما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي
عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية يصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض
الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا



ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان
تفسيره مراد مع ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك
سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى
عليه السلام اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من ان التفاوت في الدية مقسوم
على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه محتمل ان تكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس
الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه
العرق من اللحم تزاد دينارين وهذه الاخبار فاني توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل
وكذا اتوقف عن التفسير الذي مر خيال ذكره **الثانية** ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف
الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة
لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها
ديته ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث
المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة
دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب
اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء

**فروع** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة
والاعتبار حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم تضمن
سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال المولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية عشر
لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فكل لوارث الجنين وان كانت دية الجنين
اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية
جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على
التقديرين ولو ضرب حاملا خطأ فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير
الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا وان انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي

لا نهاية تقتضي زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله
ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش
مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كان حياته مستقرة فالثاني
قاتل ولا ضمان على الاول بعد وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين
ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية
اقرع بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمته
ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو
ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن
دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة
مسائل الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة
وتستادى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة وفي قطع الجوارح بحساب ديته وكذا
في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يتصدق بها في وجوه القرب عنه عملا بالرواية قال علم الهدى
رحمه الله يكون لبيت المال الثانية في الجناية على الحيوان وهي باعتبار الجناية تنقسم اقساما ثلثة الاول
ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه
دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا
لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه
ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض
اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد
فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار
حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون
درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش

وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها
لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من
بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو
يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها
المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم
لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن
ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف وهرون بن حمزة وابي بصير والاقرب اشتراط التفريط
في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة
نفر عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب
الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها فتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت
عن المقدر الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة
لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن
الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي
والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية
ولو قتل مسلما بدار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا
دية وعليه الكفارة ولو بان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص
وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية
وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من
كون الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل
فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واو
لادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية
القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة
ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس

لكن الحلبي فانه خصّ العاقلة بالذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خصّ به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من تقرّب بالام مع من تقرّب بالاب اثلثاً وهو استناداً الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولها لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئاً ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي عن الرضا في رواية ضعيفة وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً تاماً كانت الدية او ناقصة كدية المرأة والذمي الا الارش فقد قال في المبسوط تستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالاً وفيه اشكال بيّنا من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش فان لو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله اشكال الاول لا يعقل العاقلة اقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلاً او جرحاً طلّ ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل المولى المملوك جنايته قناً كان او مدبراً او مكاتباً او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده وبيسره على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط والفقير خمسة قراريط اقتصاراً على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب

احوال العاقلة وهو الاشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية ديناراً وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجّهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصاً على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الابن ولده عمداً دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ الرابعة لا يعقل العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الادمي حسب الخامسة لو رمى ذمياً ثم اسلم فقتل السهم مسلماً لم تعقل عنه عصبته

من الدية لثابتة ولانه اصاب وهو مسلم ولا عصبة له المسلمون لا الذمي وهو ذمي يضمن الدية في ماله وكذا الذمي مسلم كان ام ... فاصاب مسلما او الاسير لم تعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل تعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم ... حيث

انتهينا مما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا ... من المتمسكين بمذهب اعلم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء ... والابناء المنتزعين من مشكاة الضياء المقتبس عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء ... فيهما واكثر عليهما السلام عليا وعرفا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين ... من فروع صاحب الاحمدية الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه على التمسك بهم العمل بسنتهم حتى ... بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا على محبتهم ... وان يجعلنا من خلفاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين

... الحجة ... سنة تسع وتسعين ... 

... علي بن القاسم ...

... العسرون ...

... رمضان المبارك سنة تسع وتسعين ... على ...

... محمد واله الطاهرين

[illegible]

... الرحيم

من ... ع ... ه

... العزيز ...

تنزيك من حكيم حميد ... الله

... الداخلين ... عنهم ...

محمد النبي وآله الطاهرين

[illegible]